مسند الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

حقق هذا الجزء وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط إبراهيم الزيبق

الجزء السادس والعشرون

مؤسسة الرسالة

الموسوعة الحديثية

مُسْنَد

الإمام أحمد بن حنبل

٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع
وطى المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بناء المسكن
تلفاكس: (٩٦١١)
٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣
ص.ب: ١١٧٤٦٠
برقياً: بيوشران
بيروت - لبنان

Al-Resalah
PUBLISHERS
BEIRUT
LEBANON
Telefax: (9611)
815112 - 319039 - 603243
P.O. Box: 117460
E-mail:
Resalah@cyberia.net.lb
Web Location:
Http://www.resalah.com

الموسوعة الحديثية

تقدمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت

المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

المشرف على تحقيق هذا المسند

الشيخ شعيب الأرنؤوط

شارك في تحقيق هذا المسند بإشراف الأساتذة

شعيب الأرنؤوط محمد نعيم عرقسوسي عادل مرشد إبراهيم الزيبق

كل من

محمد رضوان العرقسوسي سعيد اللحام هيثم عبد الغفور عامر غضبان

محمد أنس الخن محمد بركات عبد اللطيف حرز الله


بسم الله الرحمن الرحيم



النسخ الخطية المعتمدة في مسند المدنيين:

١- نسخة المكتبة الظاهرية (ظ١٢).

٢- نسخة دار الكتب المصرية (س).

٣- نسخة مكتبة الأوقاف العامة بالموصل (ص).

٤- نسخة المكتبة القادرية ببغداد (ق).

٥- وضعنا رقم الجزء والصفحة من الطبعة الميمنية في حاشية هذه الطبعة، وأشرنا في الهوامش إلى أهمِّ فروقها وما وقع فيها من سقط أو تحريف، ورمزنا إليها بـ(م).

الرموز المستعملة في زيادات عبد الله بن أحمد، ووجاداته، وما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره، هي:

● دائرة صغيرة سوداء لزياداته.

○ دائرة صغيرة بيضاء لوجاداته.

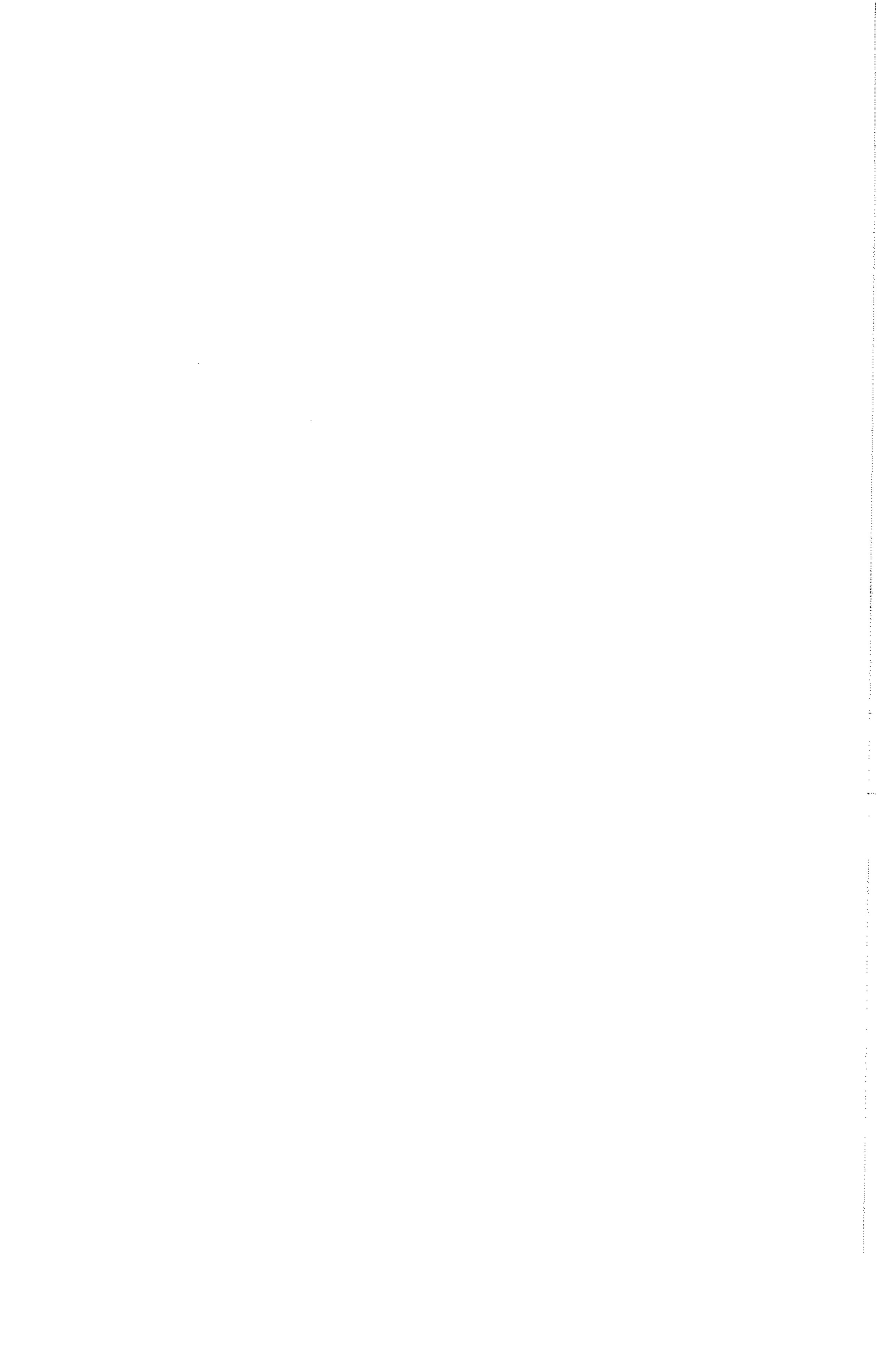
* نجمة مدورة لما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره.

عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة لذاتها ولغيرها في هذا المسند: ٥٧٤ حديثاً.

عدد الأحاديث المحتملة للتحسين: ٦ أحاديث.

عدد الأحاديث التي توقفنا في الحكم عليها: ٨ أحاديث.

عدد الأحاديث الضعيفة: ١٣٤ حديثاً.



١٦٠٩٠- حدثنا سفيانُ بن عُيينة، عن صفوان بن سُلَيم، عن نافع بن جُبَيْر

عن سهل بن أبي حَثْمَة، يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ قال. وقال سفيان مرة: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ منها ما لا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. نافع بن جبير: هو ابن مُطْعِم النوفلي.

وأخرجه الطيالسي (١٣٤٢) بنحوه، والشافعي في «السنن» (بدائع المنن) ٦٧/١، والحميدي (٤٠١)، وابن أبي شيبة ٢٧٩/١، وأبو داود (٦٩٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤)، وفي «المجتبى» ٦٢/٢، وابن خزيمة (٨٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٨/١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٦١٣)، وابن حبان (٢٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٢٤)، والحاكم ٢٥١/١-٢٥٢، والبيهقي في «السنن» ٢٧٢/٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٩٠/٧-٢٩١ عن سليمان بن داود أبي الربيع: وهو الزهراني، عن إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عيسى بن لبيد، عن صفوان بن سُلَيْم، به.

وقد اختلف فيه على إسماعيل بن جعفر.

فقد أخرجه البخاري كذلك في «التاريخ الكبير» ٢٩١/٧ عن قتيبة، عن =

. . . .

= إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عيسى بن إياس، عن صفوان، عن نافع، عن سهل بن سعد الساعدي.

وأشار إلى هذه الرواية أبو داود، فقال: قال بعضهم: عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٤٤٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٧٢ من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد أنّه سمع صفوان يحدث عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ، به.

قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة محمد بن سهل بن أبي حثمة: هو مرسل أو منقطع، لأنّه إن كان المحفوظ عن محمد بن سهل، فهو مرسل، لأنه تابعي، لم يولد إلاّ بعد موت النبي ﷺ بمكة، فإنّ النبي ﷺ لما مات كان سن سهل بن أبي حثمة ثماني سنين، وإن كان عن سهل فهو منقطع، لأنّ صفوان لم يسمع من سهل.

قلنا: وأشار إلى هذا الإسناد أبو داود، فقال: رواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ.

وأخرجه عبدالرزّاق في «المصنّف» (٢٣٠٣)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٧٢ من طريق داود بن قيس، عن نافع بن جبير، عن رسول الله ﷺ، به مرسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٠٥) عن ابن عيينة، عن صفوان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم فليصل إلى سترة» وهذا إسناد معضل.

ولا يضرُّ هذا الاختلاف في صحّة الحديث، فقد قال البيهقي: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجّة.

وفي الباب عن ابن عمر بن الخطاب سلف برقم (٤٦١٤).

وعن أبي هريرة، سلف (٧٣٩٢).

وعن سبرة بن معبد، سلف برقم (١٥٣٤٠). =

١٦٠٩١- أخبرنا[١] سفيان، عن يحيى بن سعيد، سمع بُشَيْر بن يسار مولى بني حارثة. قال سفيان: هذا حديثُ ابنِ حارثة يُخْبِرُ

عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَة: ووُجِدَ عبدُ الله بن سَهْل من الأنصار قتيلاً في قَلِيبٍ من قُلُبِ خَيْبَرَ، فجاء عمَّاه وأخوه إلى رسولِ الله ﷺ، أخوه عبد الرحمٰن بن سهل، وعماه حُوَيِّصة ومُحَيِّصة، فذهب عبدالرحمٰن يتكلَّم عند رسولِ الله ﷺ فقال: «الكُبْرَ الكُبْرَ». فتكلَّم أحدُ عَمَّيْه، إما حَوُيِّصة وإما مُحَيِّصة. قال سفيان: نسيتُ أيُّهما[٢] الكبيرُ منهما، فقالا[٣]: يا رسولَ الله، إنَّا وجدنا عبدَ الله قتيلاً في قَلِيْبٍ من قُلُب خَيْبَر. ثُمَّ ذكر يهودَ وشرَّهُمْ وعَدَاوتَهم. قال: «لِيُقسِمْ مِنْكُمْ خَمْسُونَ: إنَّ يَهُودَ قَتَلَتْهُ» قالوا: كيف نُقْسِمُ على ما لم نَرَ؟ قال: «فتبرئكُم يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ»[٤] قالوا: كيف نرضى بأَيْمَانهم وهم مُشْرِكُونَ؟ قال: فَوَدَاه رسولُ الله ﷺ من عنده، فَرَكَضَتْنِي بَكْرَةٌ منها[٥]. قيل لسفيان في الحديث: «وتستحقون دَمَ صاحِبكُمْ»؟

= وعن سهل بن سعد الساعدي عند البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).

قال السندي: قوله: ما لا يقطع، أي قدراً أو دنواً لا يقطع به، فالعائد إلى «ما» مقدر، ويحتمل أن «ما» نافية، ولا تأكيد له، والجملة بيان لفائدة الدنو.

(١) في (ص): حدثنا.

(٢) في (ظ١٢) و(ص): أيهم.

(٣) في (ص) و(م): فقال.

(٤) في (ظ١٢): لم يقتلوا.

(٥) في (م): منه، وهو تحريف.

قال: هُوَ ذا[1].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٨٢٥٩)، والحميدي (٤٠٣) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٥٦٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١١٩، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٣/ ٢٠٠-٢٠١- ومسلم (١٦٦٩) (٢)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١١، وفي «الكبرى» ٤/ ٢١١، وابن الجارود (٧٩٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وعلّقه البخاري بصيغة الجزم بإثر الرواية رقم (٦١٤٣) عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٩٧ عن يونس عن سفيان ابن عيينة ، به إلا أنه ذكر البداءة بأيمان اليهود، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق الحميدي، على خلاف رواية الحميدي، فلعلّه وهم من النساخ.

وقد أشار إلى ذلك أبو داود بإثر الرواية رقم (٤٥٢٠) فقال: ورواه ابن عيينة، عن يحيى، فبدأ بقوله: «تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون»، وقال: وهذا وهم من ابن عيينة.

قلنا: رواية من رواه عن سفيان ليس كذلك، وأثبتهم فيه الحميدي، ولم ترد وفق ما قاله أبو داود إلا من رواية يونس عن سفيان عند الطحاوي كما سلف، ورواه الشافعي عنه بما يرجح أنه قدم الأنصار.

فأخرجه في «الأم» ٦/ ٧٨ عن ابن عيينة، به، وقال : إلا أن ابن عيينة كان لا يثبت أَقَدَّمَ النبي ﷺ الأنصاريين في الأيمان أم يهود، فيقال في الحديث: إنه قَدَّمَ الأنصاريين، فيقول: فهو ذاك. أو ما أشبه هذا.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١١٤ (ترتيب السندي) عن سفيان بن عيينة، به مختصراً بلفظ: أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصاريين، فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١١٣ (ترتيب السندي) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٥٤٥)- والبخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) (٢)، =

. . . .

= والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٩-١٠، وفي «الكبرى» (٦٩١٧) و(٦٩١٨) (٦٩١٩)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١١٨، والدارقطني في «السنن» ٣/ ١٠٨-١٠٩ من طريقين عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٨٢ -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٨/ ١٢٠- والبخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٥)، وأبو داود (١٦٣٨) مختصراً و(٤٥٢٣)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١٢، وفي «الكبرى» (٦٩٢١)، وابن خزيمة (٢٣٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٩٨، والطبراني في «الكبير» (٥٦٢٩) والدارقطني ٣/ ١١٠ من طرق عن سعيد بن عبيد، عن بُشَيْر، به، وفي رواية سعيد: «تأتون بالبينة على من قتله» ولم تقع هذه اللفظة في رواية يحيى بن سعيد، ولم يذكر عرض الأيمان على المُدَّعين.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٣٤: وطريق الجمع أن يقال: حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر، فيحمل على أنه طلب البينة أولاً، فلم تكن لهم بينة، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المُدَّعى عليهم فأبوا.

وفي رواية سعيد كذلك: فوداه مئة من إبل الصدقة خلاف ما في رواية يحيى بن سعيد: فوداه ﷺ من عنده.

قال الحافظ في «الفتح»١٢/ ٢٣٥: وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمالٍ دفعه من عنده، أو المراد بقوله: «من عنده» : أي بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين، وقد حمله بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بهذا الحديث وغيره.

وانظر وجوهاً أخرى للتوفيق ذكرها الحافظ.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٧٨ -ومن طريقه عبدالرزاق في «المصنف» (١٨٢٥٨)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١١، وفي «الكبرى» (٦٩٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٩٧-١٩٨- عن يحيى بن سعيد، عن=

١٦٠٩٢- حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن أبي حَثْمَة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ

= بُشَيْر مرسلاً.

وسيأتي برقم (١٦٠٩٦) و(١٦٠٩٧)، وسيأتي من حديث سهل ورافع برقم (١٧٢٧٧) و(١٧٢٧٨).

قال السندي: قوله: قليب بفتح قاف وكسر لام: بئر لم تطوَ، يذكر ويؤنث.

قوله: حويصة ومحيصة، بضم، ففتح، ثم ياء مشددة مكسورة أو مخففة ساكنة: وجهان مشهوران فيهما، أشهرهما التشديد.

قوله: «الكبر الكبر» بضم فسكون : بمعنى الأكبر، نصبه بتقدير عام، أي قَدِّم الأكبر، قالوا هذا عن تساويهم في الفضل، وأما إذا كان الصغير ذا فضل فلا بأس أن يتقدم.

قوله: «ليقسم»: من الإقسام: أي ليحلف.

قوله: «فتبرئكم»: من الإبراء أو التبرئة: أي يرفعون ظنكم وتهمتكم، أو دعوتكم عن أنفسهم، وقيل: يخلصوكم من اليمين بأن يحلفوا ، فتنتهي الخصومة بحلفهم.

قوله: «فوداه»: أي أعطى ديته، قالوا: إنما أعطى دفعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين، وجبراً لما يلحقهم من الكسر بواسطة قتل قريبهم، وإلاّ فأهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المُدَّعى عليهم مع نكولهم، ولم يتحقق شيء من الأمرين.

قوله: «بكرة»، بفتح فسكون: أي ناقة شابة.

قوله: «دم صاحبكم»: أي دية صاحبكم المقتول، وعليه الجمهور، أو دم صاحبكم القاتل الذي تَدَّعون عليه أنه قتل، وعليه مالك، فأوجب القصاص، والله تعالى أعلم.

الثَّمَرِ بالتَّمْر[1]، ورخَّصَ في العَرَايا أن تُشترى[2] بِخَرْصِها يأكلها أهلُها رُطَباً. قال سفيان: قال لي يحيى بن سعيد: وما عِلْمُ أَهْلِ مكَّةَ بالعَرَايا؟ قلتُ: أخبرهم عطاء، سَمِعَهُ من جابر[3].

---

(١) في (ظ١٢) و(ص): الثمر بالثمر، وهو تصحيف.

(٢) في هامش (س): كذا في نسخة أخرى، وفي رواية أن تباع، فلعل اللفظة محرفة عن أن تشترى. قلنا: وكلاهما بمعنى، وهي الموافقة لرواية البخاري وغيره.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه.

وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» ٣٢٧/٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٥١/٢ (ترتيب السندي) -ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩/٤-٣٠، وابن عبدالبرّ في «التمهيد» ٣٢٦/٢-٣٢٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٧٣)- والحميدي في «مسنده» (٤٠٢)، وابن أبي شيبة ١٢٩/٧- ومن طريقهما الطبراني في «الكبير» (٥٦٣٣)- والبخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠) (٦٩)، وأبو داود (٣٣٦٣)، وبنحوه النسائي في «المجتبى» ٢٦٨/٧، وفي «الكبرى» (٦١٣٣)، وابن حبان (٥٠٠٢) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وقوله في آخر الحديث: «قال لي يحيى بن سعيد: وما علم أهل مكة بالعرايا؟ قلت: أخبرهم عطاء، سمعه من جابر»، جاء بنحوه عند البخاري (٢١٩١). قال سفيان: فقلت ليحيى وأنا غلام: إنّ أهل مكة يقولون: إن النبي ﷺ رخص لهم في بيع العرايا، فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر، فسكت.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٨٩/٤: محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص، وأن يأكلها أهلها رُطَباً. وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في =

١٦٠٩٣- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال[١]: حدثنا خُبَيْب بن عبد الرحمٰن عن عبد الرحمٰن[٢] بن مسعود بن نيار

عن سهل بن أبي حَثْمَة قال: أتانا ونحنُ في مسجدنا[٣] قال: فقال رسول الله ﷺ: «إذا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا: دعوا الثُّلُثَ فَإنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجُدُّوا -شعبة الشاك- الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُع»[٤].

= بيع العرايا، ولم يقيّدها بشيء مما ذكر.

ووجه السندي المعنى وجهة أخرى، فقال: وقوله: وما علم أهل مكة: إذ ليس عندهم نخل حتى يعرفوا العرايا.

وسيأتي ٤/ ١٤٠ و٥/ ٣٦٤-٣٦٥.

وقد سلف في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٤٩٠)، وتقدم شرحه هناك وبرقم (٤٥٤١).

(١) قوله: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال. ساقط من (م).

(٢) قوله: عن عبد الرحمٰن، ساقط من (م).

(٣) في هامش (س): في أبي داود: في مجلسنا، وفي النسائي: ونحن في السوق.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن مسعود ابن نيار، وقد تقدم الكلام عليه في الرواية (١٥٧١٣)، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٤٢، وفي «الكبرى» (٢٢٧٠)، وابن خزيمة (٢٣١٩) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وشك شعبة فيما رواه محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان، قد رواه أيضاً حفص بن عمر عند أبي داود، وحجاج بن محمد الأعور عند أبي داود، وسليمان بن حرب عند الطبراني، ولم يرد عند غيرهم، واللفظ عندهم: «فإن =

١٦٠٩٤- حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا شُعْبة، قال: أخبرني خُبَيْبُ بن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن مسعود بن نِيَار قال:

أتانا سهل بن أبي حَثْمَة في مسجدِنا، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا[1] وَدَعُوا: دعُوا الثُّلُثَ[2]، فَإِنْ لَمْ تَجُدُّوا أَوْ تَدَعوُا[3] فَالرُّبُع»[4]. ٣/٤

١٦٠٩٥- حدثنا عبد القدوس[5] بن بَكْر بن خُنَيْس، قال: أخبرنا حَجَّاج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو. والحَجَّاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حَثْمَة

=لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع» دون شك.

وقد سلف برقم (١٥٧١٣)، وذكرنا هناك شواهده وشرحه وسيرد (١٦٠٩٤).

(١) في هامش (س): فجدوا، نسخة.

(٢) في (م) الثلث فالربع، وجاء في هامش (س) كذا في نسخة أيضاً، والذي في أبي داود والنسائي: فدعوا الربع.

(٣) في (ظ١٢) و(ص) و(ق): وتدعوا.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبدالرحمن بن مسعود ابن نيار، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (١٥٧١٣). وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه الحاكم ١/٤٠٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وقرن مع يحيى عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/٤٢، وفي «الكبرى» (٢٢٧٠)، وابن خزيمة (٢٣١٩) من طريق يحيى القطان، به.

وانظر ما قبله، وسلف برقم (١٥٧١٣)، وذكرنا ثمة شواهده وشرحه.

(٥) في (م): حدثنا سفيان، عن عبدالقدوس، وهو خطأ.

عن عمه سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَة، قال: كانت حبيبةُ ابنةُ سَهْل تحتَ ثابتِ بن قَيْس بن شَمَّاس الأَنْصاري، فَكَرِهَتْهُ، وكان رجلاً دميماً، فجاءت إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله، إني لا أراه[1]، فلولا مخافةُ الله عزّ وجل لبزَقْتُ في وجهه. فقال رسولُ الله ﷺ: «أتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ التي أَصْدَقَكِ؟» قالت: نَعَمْ. فأرسلَ إليه، فَرَدَّتْ عليه حديقتَهُ، وفرَّقَ بينهما، قال: فكان ذلك أوَّلَ خُلْعٍ كان في الإسلام[2].

(١) في (ظ١٢) و(ص) و(م): لأراه، والمثبت من (س) و(ق)، قال السندي: قوله: لا أراه، أي: لا أقدر أن أنظر إليه من شدة الكراهة والنُّفْرَة.

(٢) حسن لغيره، ولهذا الحديث إسنادان.

الأول: عبدالقدوس بن بكر بن خُنَيْس، قال: أخبرنا الحجاج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو.

والثاني: عبدالقدوس بن بكر بن خنيس، عن الحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة.

والإسنادان ضعيفان، مدارهما على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. محمد بن سليمان بن أبي حثمة، لم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٦٣٧) من طريق الإمام أحمد بالإسنادين.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٥٧) من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٥، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

قلنا: أخرجه البزار (١٥١٥) من حديث أنس، وعن عمر موقوفاً برقم (١٥١٤).

=

١٦٠٩٦- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني بُشَيْر ابن يسار

عن سهل بن أبي حَثْمَة، قال: خرج عبدُ الله بن سَهْل أخو بني حارثة يعني في نَفَرٍ من بني حارثة إلى خَيْبَرَ يمتارون منها تمراً، قال: فَعُدِيَ على عبد الله بن سهل، فَكُسِرَتْ عُنُقُه، ثم طُرِحَ في مَنْهَرٍ مِن مناهر عيونِ خيبر، وفَقَدَه أصحابُه، فالتمسوه حتى وجدوه، فغَيَّبُوه، قال: ثم قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ، فأَقْبَلَ أخوه عبدُ الرحمٰن بنُ سَهْل، وابنا عَمِّهِ حُوَيِّصة ومُحَيِّصة، وهما كانا أسنَّ من عبد الرحمٰن، وكان عبدُ الرحمٰن ذا قَدَمِ[1] القَوْمِ

= وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (٥٢٧٣) و(٥٢٧٥) و(٥٢٧٦)، ولفظه: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلُقٍ ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقةً».

وآخر من حديث حبيبة بنت سهل، سيرد ٦/٤٣٣-٤٣٤.

وقد اختلف في تسمية امرأة ثابت، فهي هنا وكما سيأتي في مسندها ٦/٤٣٣ حبيبة بنت سهل.

وجميلة بنت أبي، أو بنت عبد الله بن أبي، أو زينب بنت عبد الله بن أبي أو مريم المغالية، في قول ثالث.

وقد أورد هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/٣٩٨-٣٩٩ ونقل عن البيهقي قوله: اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت، ويمكن أن يكون الخُلْع تعدد من ثابت.

(١) في (م) إذا أقدم القوم، وهو تحريف.

وصاحبَ الدَّمِ، فتقَدَّم[1] لذٰلكَ، فكلَّمَ رسولَ الله ﷺ قبلَ ابنيْ عَمِّهِ حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَةَ. قال: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» فاسْتَأْخَرَ عبدُ الرحمٰن، وتكلَّم حُوَيِّصَة، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصة، ثمَّ تكلَّمَ عبدُ الرحمٰن، فقالوا: يا رسول الله عُدِيَ على صاحِبِنَا، فَقُتِلَ، وليسَ لنا[2] بخَيْبَرَ عَدُوٌّ إلاّ يَهُود. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «تُسَمُّونَ قاتِلَكُمْ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عليهِ خَمْسِينَ يَمِيناً ثم تُسْلِمُهُ؟» قال: فقالوا: يا رسولَ الله، ما كُنّا لنحلف على ما لم نَشْهَدْ. قال: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ خَمْسِينَ يَمِيناً، ويَبْرَؤُونَ من دَمِ صاحِبِكُمْ» قالوا: يا رسولَ الله، ما كُنّا لِنَقْبَلَ أيمانَ يهودَ، ما هُمْ فيه من الكُفْرِ أَعْظَمُ من أن يَحْلِفُوا على إثم. قال: فَوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ مِن عِنْدِهِ مِئَةَ ناقةٍ. قال: يقول سهل: فوالله ما أنسى بَكْرَةً منها حمراء رَكَضَتْنِي وأنا أَحُوزها[3].

---

(١) في (ظ١٢) و(ص): فيقوم.

(٢) لفظ «لنا» ليس في (م).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم الزهري.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٢٠٢-٢٠٣ من طريق أحمد بن محمد بن أيوب عن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن بُشَيْر، به، وقرن معه الزهري.

وأخرجه الدارمي ٢/١٨٨-١٨٩ من طريق يزيد بن زريع، والبيهقي في «السنن» ٨/١٢٦ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق، به. =

١٦٠٩٧- حدثنا محمدُ بنُ إدريس الشَّافعي قال: حدثنا مالك، عن أبي ليلى[١] عبدالله بن عبدِالرحمن بن سهل بن أبي حَثْمَة

أنَّ سهل بنَ أبي حَثْمَة أَخبرهُ ورجال من كُبَراء قومه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لحُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة وعبدِالرحمٰن: «أَتَحْلِفُون وتستحقُّونَ دَمَ صاحبكم؟». قالوا: لا. قال: «فَتَحْلِفُ يَهُودُ؟» قالوا: ليسوا بمسلمين. فَوَدَاه النَّبِيُّ ﷺ من عنده[٢].

= وقد سلف برقم (١٦٠٩١)، وسيأتي (١٦٠٩٧).

قال السندي: قوله: فعدي: على بناء المفعول، وكذا كسرت وطرح.

وقوله: «في منهر من مناهر عيون خيبر». قال في «النهاية»: المنهر: خرق في الحصن نافذٌ يدخل فيه الماء، وهو مفعل من النهر، والميم زائدة.

قوله: «ذا قدم»، بفتحتين: أي ذا سبق وتقدّمٍ لقرابته بالمقتول فوق قرابة بقية القوم.

قوله: «ثم تسلمه»: من التسليم، والضمير لليهود، أي: تسلمه اليهود إليكم للقصاص، وهو ظاهر في مذهب مالك.

(١) هٰكذا في النسخ الخطية و(م)، وفي «أطراف المسند» ٢/ ٥٤٠ عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بزيادة «بن»، وقد اختلف في اسمه، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» وفروعه.

(٢) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي على شرط الشيخين.

وهو عند الشافعي في «مسنده» ٢/ ١١٤ (ترتيب السندي) مختصراً، و٢/ ١١٢-١١٣ مطولاً، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٨/ ١١٧.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٧٧.

وأخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) (٦)، وأبو داود (٤٥٢١)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٥-٧، وفي «الكبرى» (٦٩١٣) و(٦٩١٤)، وابن ماجه (٢٦٧٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٩)، وأبو عوانة كما في =

حديث عبد الله بن الزُّبَيْر بن العوّام[1]

١٦٠٩٨- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا سعيد بن يزيد يعني أبا مَسْلَمَة قال: حدثنا عبدُالعزيز بنُ أَسِيْد

قال: سمعتُ رجلاً قال لابنِ الزُّبَير: أفْتِنا في نَبِيذِ الجَرِّ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عنه[2].

= «إتحاف المهرة» ٦/ ٧٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٩٨-١٩٩، والطبراني في «الكبير» (٥٦٣٠) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٣٦-٢٣٧- والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٤٧) من طرق، عن مالك، بهذا الإسناد.

(١) قال السندي: قرشي أسدي، أمه أسماء بنت الصديق رضي الله تعالى عنهم، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وحنَّكَهُ رسول الله ﷺ، وسماه باسم جده، وبرَّك عليه، وكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ.

وبويع بالخلافة سنة أربع وستين، عقب موت يزيد بن معاوية، ولم يتخلف عنه إلا بعض الشام.

وجاء أنه بايع رسول الله ﷺ وهو ابن سبع أو ثمان، أمره بذلك الزبير، فتبسَّم رسول الله ﷺ حين رآه وبايعه.

وجاء أنه ﷺ احتجم، فشرب عبدالله دمه، فقال له ﷺ: «ويلٌ للنَّاس مِنْكَ، وويلٌ لك مِن النَّاس، لا تمسُّك النّارُ إلاّ تَحِلَّة القَسَم». فكانوا يرون أن القوة التي به من ذلك الدم.

وعن عمرو بن دينار: ما رأيت مصلياً أحسن صلاة منه، وجاء أنه إذا قام للصلاة كأنه عمود.

وقتل في جمادى الأولى، سنة ثلاث وسبعين من الهجرة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عبد العزيز بن أَسِيْد: وهو البصري، فقد انفرد بالرواية عنه سعيد بن يزيد، ولم يؤثر توثيقه عن غير =

١٦٠٩٩- حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خُنَيْس قال: أخبرنا حَجَّاج، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبَير

عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حتّى جاوَزَ بِهِما أُذُنَيْهِ[١].

= ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ١٨/ ١١٤ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٢٤-١٢٥، وأبو يعلى (٦٨٠٩) والطبراني في «الكبير» (٣١٥) قطعة من الجزء (١٣)من طريق إسماعيل بن إبراهيم وهو المعروف بابن عُلَيَّة، به.

وسيأتي برقم (١٦١٢٤) و(١٦١٣١).

قال السندي: قوله: ينهى عنه: ثبت النهي ونسخه.

قلنا: سلف النهي من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٤٦٥) وذكرنا هناك أحاديث الباب، وثبت النسخ من حديث عبد الله بن مسعود السالف برقم (٤٣١٩)، وذكرنا هناك شواهده.

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج: وهو ابن أرطاة، وعبد القدوس بن بكر ابن خُنَيْس، قال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه ابن حبان، وذكر محمود بن غيلان عن أحمد وابن معين وأبي خيثمة، أنهم ضربوا على حديثه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٢) (قطعة من الجزء ١٣) من طريق عبد القدوس بن بكر بن خنيس، عن حجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٠١، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه حجاج بن أرطاة، واختلف في الاحتجاج به.

وقد سلف برقم (١٥٦٠٠) من حديث مالك بن الحويرث بلفظ «حتى يحاذي بها فروع أُذنيه»، وهو حديث صحيح.

قال السندي: قوله: حتى جاوز بهما أذنيه: لعله فعل ذلك لبيان الجواز، =

١٦١٠٠/١ - قُرِىءَ على سفيان وأنا شاهدٌ، سمعتُ ابنَ عجلان، وزياد بن سَعْد، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبَير

عن أبيه قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو[1] هٰكذا، وعقد ابن الزُّبَيْر[2].

=أو هو محمول على ما جاء من أنه حاذى بهما فروع أذنيه، فإن فيه مجاوزة الأسفل!

(١) لفظ «يدعو»: مثبت من (ظ١٢) و(ص) وهامش (ق)، وهي كذلك في «أطراف المسند» ٣/٨. قال السندي: لفظة «يدعو» موجودة في أصلنا، ساقطة من بعض الأصول.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ابن عجلان -وهو محمد- فقد أخرج له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً، وقد توبع.

سفيان: هو ابن عيينة، وزياد بن سَعْد: هو الخراساني.

وأخرجه الحميدي (٨٧٩) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٣٠٨/١، وأبو يعلى (٦٨٠٦) من طريقين عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عامر، به. وألفاظهم متقاربة.

وأخرجه بنحوه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عامر، به.

وأخرجه أبو داود (٩٨٩)- ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦٧٦)- والنسائي في «المجتبى» ٣/٣٧-٣٨، وفي «الكبرى» (١١٩٢)، وأبو عوانة ٢/٢٢٦-٢٢٧، والطبراني في «الكبير» (٢٣٨) (قطعة من الجزء ١٣)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٣١-١٣٢ من طريق ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ابن عجلان، عن عامر، به بنحوه.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٢٥-٢٢٦ من طريق عمرو بن دينار، عن عامر بن عبد الله، به بنحوه. =

١٦١٠٠/٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابنِ عَجْلان، قال: حدَّثني عامرُ بنُ عبد الله بن الزُّبَير

عن أبيه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جَلَسَ في التَّشَهُّدِ وَضَعَ يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويدَه اليُسْرى على فَخِذِه اليسرى، وأشار بالسَّبَّابة، ولم يجاوزْ بَصَرُه إشارَتَهُ[1].

= وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: يدعو هكذا: أي حال التشهد... وهذا بيان بالإشارة بالإصبع حال التشهد مع العقد.

(١) حديث صحيح، محمد بن عجلان - وإن كان فيه كلام خفيف يَحُطُّهُ عن رتبة الصحيح- قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٩٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣٩/٣، وفي «الكبرى» (١١٩٨)، وأبو يعلى (٦٨٠٧)، وابن خزيمة (٧١٨)، وأبو عوانة ٢٢٦/٢، وابن حبان (١٩٤٤)، والبيهقي في «السنن» ١٣٢/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٦٧٧) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٤٨٥/٢ - ومن طريقه مسلم (٥٧٩) (١١٣)، والبيهقي ١٣١/٢ - وابن حبان (١٩٤٣)، والدارقطني ٣٤٩/١-٣٥٠ من طريق أبي خالد الأحمر، وأخرجه مسلم (٥٧٩) (١١٣)، والبيهقي ١٣١/٢ من طريق الليث بن سعد، والطبراني في «الكبير» (٢٤٠) من طريق سليمان بن بلال، و(٢٤١) من طريق روح بن القاسم، أربعتهم عن ابن عجلان، به.

وأخرجه مسلم (٥٧٩) (١١٢)، وأبو داود (٩٨٨)، وابن خزيمة (٦٩٦)، وأبو عوانة ٢٢٥/٢، والبيهقي ١٣٠/٢ من طريق عثمان بن حكيم، عن عامر، به بنحوه.

وانظر ما قبله.

وقد سلف نحوه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب في الرواية رقم =

١٦١٠١- حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شُعْبة، عن عطاء بن السَّائب، عن أبي البَخْتَري، عن عَبِيْدَة[١]

عن عبد الله بن الزُّبَير، عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّ رَجُلاً حَلَفَ بالله الّذي لا إله إلاّ هُوَ كاذِباً فَغُفِرَ لَهُ»[٢]. قال شُعْبة: من قِبَلِ التَّوْحيد.

١٦١٠٢- حدثنا عبد الرَّحْمٰن، عن سُفْيان، عن منصور، عن مجاهد،

=(٦٠٠٠)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) في (م) والنسخ الخطية خلا (ظ١٢) عن أبي عبيدة، بزيادة أبي، وهو خطأ، وقد ضرب عليها في (ظ١٢).

(٢) إسناده ضعيف، فقد اضطرب فيه عطاء بن السائب لاختلاطه، وعَدَّه الإمام الذهبي في «الميزان» ٣/ ٧٢ من مناكيره، وقد سلف الكلام عليه في مسند ابن عباس في الرواية رقم (٢٢٨٠)، أبو البختري: هو سعيد بن فيروز الطائي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٠٠٥)، والبزار (٢١٧٨) (البحر الزخار) والطبراني في «الكبير» (٢٨٧) (قطعة من الجزء ١٣) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، وقال النسائي: ولا أعلم أحداً تابع شعبة على قوله: عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٨٦) و(٥٨٧)، والبزار (٢١٧٧) (البحر الزخار)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٣٨ من طرق عن شعبة، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٨٣، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح! قلنا: فاته أن ينسبه إلى أحمد.

وانظر حديث ابن عباس برقم (٢٢٨٠)، فقد ذكرنا هناك أوجه اضطرابه.

قال السندي: قوله: من قبل التوحيد: أي من أجل اشتمال حلفه على لا إله إلاّ هو، ففيه ترغيب في قول: لا إله إلاّ الله.

عن ابنِ الزُّبَير أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لرجلٍ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ، فَحُجَّ عَنْهُ»[١].

---

(١) حديث صحيح دون قوله: «أنت أكبر ولد أبيك» وهذا إسناد ضعيف. فقد انفرد يوسف بن الزبير بهذه اللفظة، ولم يتابعه أحد عليها، نبه على ذلك ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٢٨٢-٢٨٣ وهو ممن لا يحتمل تفرده، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: صالح الحال. ثم إنّه قد اختلف فيه على منصور، فرواه سفيان وجرير- كما في الرواية رقم (١٦١٢٥)- هكذا، ورواه عبدالعزيز بن عبدالصمد- كما في الرواية ٦/ ٤٢٩- عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير، عن ابن الزبير، عن سودة بنت زمعة، به، يعني بزيادة سودة في الإسناد، ولكن ليس فيه هذه اللفظة. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/ ١٢٠ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٣) (قطعة من الجزء ١٣) من طريق أبي حذيفة عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤٤) من طريق عبيدة بن حميد النحوي، عن منصور، به، ولم يسق لفظه.

و سيأتي مطولاً برقم (١٦١٢٥)، ومن حديث سودة بنت زمعة ٦/ ٤٢٩.

وله شاهد دون قوله: «أنت أكبر ولد أبيك».

من حديث الفضل بن عباس، وقد سلف (١٨١٢).

ومن حديث ابن عباس، سلف (١٨٩٠).

ومن حديث علي، سلف (٥٦٢).

ومن حديث أبي رَزِين العُقَيْلي سيرد (١٦١٨٤). =

٤/٤ ١٦١٠٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاق قال: حَدَّثَنِي أبي إسحاقُ بنُ يسار قال:

إنَّا لَبِمَكَّةَ إذ خَرَجَ علينا عبدُ الله بنُ الزُّبَير، فنهى عن التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وأنْكَرَ أن يكونَ الناسُ صَنَعُوا ذٰلكَ معَ رسولِ الله ﷺ، فبلغَ ذلك عبدَ الله بنَ عباس فقال: وما عِلْمُ ابنِ الزُّبير بهٰذا، فليرجِعْ إلى أُمِّه أسماءَ بنتِ أبي بكر، فَلْيسأَلْها، فإنْ لَمْ يكن الزُّبير قد رجع إليها حلالاً وحلَّت. فبلغَ ذلك أسماء، فقالت: يَغْفِرُ الله لابنِ عَبَّاس، والله لقد أَفْحَشَ، قد والله صَدَق ابنُ عباس، لقد حَلُّوا وأحللنا، وأصابوا النساء[1].

= قال السندي: قوله: «فحجّ عنه»: أي فينبغي للأكبر أن يتحمل المُؤَن.

قلنا: ولكن هذه اللفظة لم تصحَّ.

(١) إسناده حسن، ابن إسحاق -وهو محمد- صدوق، حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن يسار، فقد أخرج له أبو داود في «المراسيل»، وهو ثقة. يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري.

وسيأتي نحوه في مسند أسماء بنت أبي بكر ٦/ ٣٥٠ .

وقد سلف بإسنادٍ ضعيف في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب في الرواية رقم (٦٢٤٠) أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير سئلوا عن العمرة قبل الحج في المتعة، فقالوا: نعم، سنة رسول الله ﷺ... وانظر تعليقنا عليه.

والتمتع بالعمرة إلى الحج سلف بإسنادٍ صحيح من حديث عبدالله بن عمر ابن الخطاب برقم (٤٨٢٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: أنكر: لعدم علمه به. =

١٦١٠٤- حدثنا خَلَفُ بنُ الوليد، قال: حدثنا عبدُ الله بن المبارك، قال: حدَّثني مصعب بن ثابت:

أنَّ عبدَ الله بن الزُّبَير كانت بينه وبين أخيه عمرو بنِ الزُّبَير خُصُومَةٌ، فَدَخَلَ عبدُ الله بن الزُّبَير على سعيد بن العاص، وعمرو بنُ الزُّبَير معه على السَّرير، فقال سعيدٌ لعبدِ الله بن الزُّبَير: هاهنا. فقال: لا، قضاءَ رسول الله ﷺ أو سنةَ رسولِ الله ﷺ أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بين يَدَي الحَكَم[1].

= قوله: وما علم ابن الزبير: أي قوله هنا من غير علم.

قوله: فإن لم يكن: الجواب مقدر، أي: فليقل ذلك، لكن قد جاء أن الزبير بقي محرماً، وإنما أسماء حلت، نعم الاستشهاد يكفي فيه حل أسماء وحدها.

قوله: لقد أفحش: لما في كلامه من الإنباء أنه دخل بها.

قوله: لقد حلوا: أي الرجال.

قوله: وأحللنا: أي النساء.

(١) إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت، ولانقطاعه، مصعب بن ثابت، لم يسمع من جده عبدالله بن الزبير، بينهما ثابت كما سيأتي في التخريج، وبقية رجاله ثقات، خلف بن الوليد: هو العتكي الجوهري من رجال «التعجيل».

وأخرجه أبو داود (٣٥٨٨) -ومن طريقه البيهقي في «السنن»١٠/١٣٥- عن أحمد بن منيع، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد مختصراً.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٦) (قطعة من الجزء ١٣) من طريق حجاج بن إبراهيم الأزرق، عن ابن المبارك، به، وفيه عمرو بن العاص بدل عمرو بن الزبير.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٩٤ من طريق عبدان، عن مصعب بن ثابت، عن أبيه ثابت، أن أباه عبد الله، فذكر الحديث، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه!

وله شاهد لا يفرح به من حديث أم سلمة عند أبي يعلى (٥٨٦٧) =

١٦١٠٥- حدثنا عبدالله بن نُمَيْر قال: حَدَّثَنا هشام يعني ابن عروة بن الزُّبَير، عن أبي الزُّبَير[١]

قال:كان عبدُالله بنُ الزُّبَير يقول في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ حين يُسَلِّم: «لا إلٰه إلاّ الله وَحْدَه لا شريكَ لهُ، له المُلْكُ ولَهُ الحَمْد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاّ بالله، لا

=و(٦٩٢٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٦٢٢)، والدارقطني ٤/ ٢٠٥، والبيهقي ١٠/ ١٣٥، ولفظه عند البيهقي «من ابتلي بالقضاء بين الناس، فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده» وفي إسناده عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك الحديث.

والمشهور في ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب في كتاب القضاء الذي بعثه إلى أبي موسى الأشعري، وفيه «آسِ بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حَيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك». وكتاب القضاء هذا أورده ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١/ ٨٥-٨٦ وشرحه شرحاً مسهباً، وقال: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة.

قلنا: رواه الدارقطني في «سننه» ٤/ ٢٠٧ من طريق أحمد، عن سفيان بن عيينة، عن إدريس الأودي، عن سعيد بن أبي بردة، وأخرج الكتاب، فقال: هٰذا كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، وهٰذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين. وسعيد بن أبي بردة: هو سعيد بن أبي بردة عامر بن أبي عبد الله بن قيس الأشعري.

قال السندي: قوله: لا : أي لا أجيء هناك.

قوله: قضاء، بالنصب: أي نأخذ قضاء رسول الله ﷺ.

(١) لفظ: عن أبي الزبير، سقط من النسخ الخطية و(م)، وجاء على الصواب في «أطراف المسند» ٣/ ١٣.

إله إلاّ الله ولا نعبد إلاّ إيَّاه، وله النِّعْمَةُ، وله الفَضْلُ، وله الثناءُ الحَسَن، لا إله إلا الله مُخْلِصِينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافرون» قال: وكان رسولُ الله ﷺ يُهَلِّلُ بهنَّ دُبُرَ كلِّ صلاة[1].

١٦١٠٦- حدثنا موسى بن داود، حدثنا نافع- يعني: ابنَ عمر- عن ابن أبي مُلَيْكَة

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس، فقد أخرج له البخاري مقروناً بغيره، واحتج به مسلم، وقد صرح بالسماع في الرواية الآتية برقم (١٦١٢٢)، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه مسلم (٥٩٤) (١٣٩) من طريق عبد الله بن نمير بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٣٢- ومن طريقه مسلم (٥٩٤) (١٤٠)، والبيهقي ٢/ ١٨٥- وأبو داود (١٥٠٧)- ومن طريقه أبو عوانة ٢/ ٢٤٥، والبيهقي ٢/ ١٨٥- والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٧٠، وفي «الكبرى» (٩٩٥٦)- وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٢٨)- وأبو يعلى (٦٨١١)، وابن حبان (٢٠٠٨) و(٢٠٠٩)، من طريقين عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٩٩ (ترتيب السندي)- ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٧١٦)- ومسلم (٥٩٤) (١٤١)، وابن خزيمة (٧٤١)، وأبو عوانة ٢/ ٢٤٦، والطبراني في «الدعاء» (٦٨١) من طريقين عن أبي الزبير، به.

وسيرد برقم (١٦١٢٢).

قال السندي: قوله: في دبر كل صلاة: في القاموس: الدبر بالضم، وبضمتين: نقيض القبل، ومن كل شيء عقبه ومؤخره.. والمراد بالصلاة المكتوبةُ، وظاهره أنه يقول بعد السلام قبل السُّنَّة، وقيل بعدها.

وقوله: حين يسلم: يؤيد الأول. قلنا: يعني أن يقولها بعد السلام.

قوله: يهلل: من التهليل: أي يوحد الله تعالى.

قوله: بهن: أي بهذه الكلمات.

فقال ابن الزُّبَير: فما كانَ عُمَرُ يُسْمعُ النَّبِيَّ ﷺ بعد هٰذه الآية حتى يَسْتَفْهِمَهُ يعني قوله تعالى: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾[الحجرات: ٢][1].

١٦١٠٧- حدثنا مُعَمَّر بنُ سليمان الرَّقِّي قال: حدَّثنا الحَجَّاج، عن فُرَات بن عبد الله[2]- وهو فُراتُ القَزَّاز- عن سعيد بن جبير، قال: كنتُ جالساً عند عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود، وكان ابن الزُّبَير جعله على القضاء

إذ جاءه كتاب ابنُ الزُّبَير: سلامٌ عليكَ أما بعدُ، فإنك كتبتَ تسألني عن الجدِّ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً دُونَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبي قُحَافَةَ، ولٰكِنَّهُ أَخِي في الدِّينِ وصَاحبي في الغَارِ» جعل الجدَّ أباً، وأحقُّ ما أخذناه قول أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن داود: وهو الضبي، فمن رجال مسلم.

نافع بن عمر: هو الجمحي، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله. وكان قاضياً لعبد الله بن الزبير، ومؤذناً له.

وسيرد مطولاً برقم (١٦١٣٣).

(٢) هٰكذا سمي أبوه في هٰذه الرواية، وجاء في «تهذيب الكمال» وفروعه: فرات بن أبي عبد الرحمٰن القزاز، دون أن يسميه.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج: وهو ابن أرطاة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير معمر بن سليمان الرقي، فقد أخرج له أصحاب السنن خلا أبي داود.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٠٥) من طريق مُعَمَّر بن سليمان، بهذا الإسناد. =

١٦١٠٨- حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني وهب بن كيسان مولى آل الزُّبَير[1]

قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ الزُّبَير في يومِ العيد يقول حين صَلَّى قَبْلَ الخُطْبَة، ثم قام يَخْطُبُ النَّاس: أيُّها[2] النَّاسُ كلاًّ سنةَ الله، وسنةَ رسولِ الله ﷺ[3].

= وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً ٢٨٩/١١ من طريق سفيان الثوري، عن فرات، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩١) (قطعة من الجزء ١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٧/٤ من طريق الحسن بن فرات، عن أبيه فرات، به. وقال: غريب من حديث سعيد بن جبير، وفرات القزاز.

وسيأتي برقم (١٦١١٢) و(١٦١٢٠).

وقوله: «لو كنت متخذاً خليلاً...».

سلف نحوه من حديث عبدالله بن مسعود في الرواية رقم (٣٥٨٠)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقوله: جعل الجد أباً.

سلف من حديث ابن عباس برقم (٣٣٨٥)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: جعل الجد: أي جعل أبو بكر، كأنه جواب عما يقال: فما فعل ذاك الذي ذكرت حاله؟ وبما أفتى في الجد؟.

(١) في (م): ابن الزبير.

(٢) في (م): يا أيُّها.

(٣) إسناده حسن من أجل ابن إسحاق: وهو محمد، وقد صرَّح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٩) (قطعة من الجزء ١٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠١/٢، وقال: رواه أحمد، ورجاله=

١٦١٠٩- حدثنا أبو سَلَمة الخُزَاعي، حدثنا عبدالرحمن بن أبي المَوَالي قال: أخبرني نافعُ بنُ ثابت

عن عبد الله بن الزُّبَير، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى العِشاء، رَكَعَ أربعَ رَكَعَات، وأَوْتَرَ بسَجْدَةٍ، ثم نامَ حتى يُصلِّيَ بَعْدُ صلاتَهُ بالليلِ[1].

= ثقات.

وقد سلف نحوه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٦٠٢) وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: كلاًّ، بالنصب: أي افعلوا كلاًّ، أو فعلت كلاًّ، من الصلاة والخطبة.

وقوله: سنة الله: بدل من «كلاًّ».

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، نافع بن ثابت: هو ابن عبدالله بن الزبير، من رجال «التعجيل»، لم يدرك جده عبدالله، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو سلمة الخزاعي: هو منصور بن سلمة.

وأخرجه البزار (٧٣٢) (زوائد) والطبراني في «الكبير» (٢٥٠) (قطعة من الجزء ١٣) من طريق أبي سلمة، بهذا الإسناد، وقال: لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا ابن الزبير، ولا له عنه أحسن من هذا الطريق.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٧٢، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وفيه نافع بن ثابت -وثابت هو ابن عبدالله بن الزبير- ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يسمع نافع من جده عبدالله بن الزبير، ولم يدركه، وإنما روى عن أبيه ثابت.

قلنا: وانظر حديث ابن عمر بن الخطاب السالف برقم (٤٧١٠).

قال السندي: قوله: وأوتر بسجدة: كأنه كان يفعل أحياناً كذلك حين يقدم الوتر، فقد جاء أنه أوتر أول الليل أيضاً ﷺ.

قوله: بَعْدُ، بالضم. =

١٦١١٠- حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: أخبرني أبي

عن عبد الله بنِ الزُّبَير أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يَحْرُمُ من الرَّضَاعَة[1] المَصَّةُ والمَصَّتانِ»[2].

= قوله: صلاتَه، بالنصب، ونصب بعد بإضافته إلى ما بعدها غير ظاهر.

(١) في (ق) و(م): الرضاع.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/١٠١، وفي «الكبرى» (٥٤٥٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

و أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/٢١ (ترتيب السندي)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٣٩٢٥)، وابن أبي شيبة ٤/٢٨٥، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٥٧) و(٤٥٥٨) و(٤٥٥٩) و(٤٥٦٠)، وابن حبان (٤٢٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٢) و(٢٥٣) و(٢٥٤) (قطعة من الجزء ١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦٢٤٥)، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٥٤، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٨٤) من طرق عن هشام ابن عروة، به، لكن قرن النَّسائي بابن الزبير عائشة.

وأخرجه البيهقي ٧/٤٥٤ من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام، عن يحيى ابن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن عائشة، به، ولم يسق لفظه، فجعله من مسند عائشة.

وأخرجه كذلك ابن حبان (٤٢٢٧) من طريق إسماعيل بن زكريا الكوفي، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به، فأسقط من الإسناد ابن الزبير.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٥٢٠) من طريق حماد بن زيد، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٥٠) من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به. =

. . . .

= وسيأتي من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عائشة ٦/٣١، ٩٥-٩٦، ٢١٦.

وأخرجه الطحاوي (٤٥٥٥) من طريق يونس عن الزُّهري، عن عروة، عن عبدالله بن الزبير، به. وسيأتي من طريق يونس عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة، به، ٦/٢٤٧.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/١٤٧: وحديث «المصّتان» جاء أيضاً من طرق صحيحة، لكن قال بعضهم: إنه مضطرب، لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير، أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل، لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم، فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس أنّ رجلاً من بني عامر قال: يا رسول الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا». وفي رواية له عنها: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصّة ولا المصّتان».

قلنا: سيأتي حديث أم الفضل ٦/٣٣٩ و٣٤٠ إلاّ أن حديث الزبير قد أعلّه الحفاظ، وقالوا: غير محفوظ.

فقد أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٤٥٤، وعلقه في «سننه» إثر الحديث (١١٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٥٧)، والبزار في «المسند» (٩٦٧)، وأبو يعلى (٦٨٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٦١)، وابن حبان (٤٢٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٨) من طريق محمد بن دينار الطاحي، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، به. وعندهم خلا الترمذي والطبراني والبزار زيادة : و«الإملاجة والإملاجتان».

قال الترمذي: وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ.. وقال: فسألت محمداً- يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن ابن الزبير، عن عائشة، وحديث محمد بن دينار أخطأ فيه، وزاد فيه: عن الزبير، إنما هو هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ.

وقال البزار: هذا الحديث قد روي عن ابن الزبير من وجوه، ولا نعلم =

١٦١١١- حدثنا عارمٌ قال: حدثنا عبد الله بنُ المُبَارك قال: حدَّثنا مُصْعَب بنُ ثابتٍ قال: حدَّثَنا عامر بن عبد الله بن الزُّبَير

عن أبيه قال: قَدِمَتْ قتيلةُ ابنةُ عبد العُزَّى بن عبد أسعد من بني مالك بن حِسْل على ابنتها أسماء ابنةِ أبي بكر بهدايا، ضِباب وقَرَظ[1] وسمن وهي مُشْركة، فأبتْ أسماءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فسألتْ عائشةُ النَّبِيَّ ﷺ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿لا يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ في الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] إلى آخر الآية، فأمرها أن تَقْبَلَ هَدِيَّتَها، وأن تُدْخِلَهَا بيتَها[2].

= أحداً رواه عن ابن الزبير، عن الزبير إلا محمد بن دينار، عن هشام.

وقال المزي في «تحفة الأشراف» ٤/٣٢٨: ولم يتابعه- يعني محمد بن دينار- أحدٌ على هذا القول.

قال السندي: قوله: «لا يحرم» من التحريم، ومن يرى أن المصة تحرم يقول: كان هذا أول الأمر، ثم نسخ.

(١) في (ظ١٢) و(س) و(ق) و(ص): ضباباً وقرظ، وفي هامش (س) لعله: وأقط. قال السندي: وقرظ، بفتحتين: ورق يدبغ به، قيل: ولعله وأقط.

(٢) إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت: وهو ابن عبد الله بن الزبير، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٣٩)، وابن سعد في «الطبقات» ٨/٢٥٢، والطبري في «التفسير» ٢٨/٦٦، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٨٧٨) من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. =

١٦١١٢- حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابن جُرَيج، عن ابن أبي مُلَيْكة عن ابنِ الزُّبَير قال: إنَّ الذي قال له رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً سِوَى الله حَتّى أَلْقَاهُ لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»[1] جَعَلَ الجَدَّ

= وأخرجه الحاكم ٢/ ٤٨٥-٤٨٦ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قدمت قتيلة، فذكره، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ٢٨/ ٦٦، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٣٥٩ من طريق بشر بن السري، عن مصعب بن ثابت، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ١٢٣، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وسيأتي من حديث أسماء بنت أبي بكر ٦/ ٣٤٤، وهو عند البخاري (٥٩٧٨)، ومسلم (١٠٠٣)، وفيه أن أسماء هي التي سألتِ النبيَّ ﷺ.

(١) حديث صحيح، ابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز- وإن كان مدلساً وقد عنعن- قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٨-٢٨٩ عن وكيع، والبيهقي ٦/ ٤٦ من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٧) مختصراً، والبخاري (٣٦٥٨)، والدارمي ٢/ ٣٥٣ مختصراً، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٢٤٦، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٢٠) من طريق أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٠٤٩) عن ابن جريج، قال: سمعت من أبي يحدِّث أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق، فذكره.

وقد سلف نحوه برقم (١٦١٠٧)، وسيكرر (١٦١٢٠) سنداً ومتناً.

أباً.

١٦١١٣- حدَّثنا يونسُ، قال: حَدَّثَنا حمَّاد- يعني ابن زيد- عن هشام ابن عروة، عن أبيه

عن عبدالله بن الزُّبَير، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لِكُلِّ نَبيٍّ حَوَارِيٌّ، والزُّبَيْرُ حوارِيَّ[1] وابْنُ عَمَّتِي»[2].

---

(١) في (م): وحواري الزبير.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على هشام بن عروة، فرواه يونس- ومن تابعه كما سيأتي في التخريج-، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، كما في هذه الرواية، ورواه سليمان ابن حرب، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً ليس فيه ابن الزبير كما في الرواية الآتية برقم (١٦١١٥)، ورواه مرسلاً كذلك يحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلاً كما في الرواية رقم (١٦١١٤). ورواه فرات الأسدي عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعاً كما عند البزار (٢٥٩٣) (زوائد)، ورواه يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام، مرفوعاً كما عند الحاكم ٣٦٢/٣، وتابع يونسَ بن بكير محاضِرُ بن المورع كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٢٤٢/٤، وقال: إن كان يونس بن بكير ومحاضر حفظا حديث الزبير، فقد أغربا عن هشام.

ورواه أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، مرفوعاً، وقد سلف ٣١٤/٣، وقد تابع أبا معاوية أبو أسامة كما عند مسلم (٢٤١٥)، وهو الصحيح، وانظر تخريجه ثمة.

وأخرجه البزار (٢٥٩٨) (زوائد)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٩٢)، وفي «الآحاد والمثاني» (١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٦١) (قطعة من الجزء ١٣) من طرق عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن =

١٦١١٤- حدثنا يحيى ووكيع، عن هشام بن عروة، مرسل[1].

١٦١١٥- حدثنا سليمان بن حَرْب، قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد، مرسل، ليس فيه ابنُ الزُّبير[2].

١٦١١٦- حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا ليثُ بنُ سَعْد، قال: وحدَّثني ابنُ شهاب، عن عروة بن الزُّبَير

٥/٤ عن عبدالله بن الزُّبَير، قال: خاصَمَ رجلٌ من الأنصار الزُّبَيرَ إلى رسولِ الله ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّة التي يَسْقُونَ بها النَّخْل، فقال الأَنْصاريُّ للزُّبيرِ: سَرِّحِ الماءَ، فأبى، فكلَّم رسولَ الله ﷺ، قال رسولُ الله ﷺ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إلى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأنصاريُّ، فقال: يا رسول الله، أَنْ كان[3] ابنَ عَمَّتِكَ؟ فتلوَّنَ وجهه، ثـمَّ قال: «احْبِسِ الماءَ حَتَّى يَبْلُغَ إلى الجَدْرِ» قال

=عبد الله بن الزبير، به.

وأخرجه البزار (٢٥٩٩) (زوائد) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن ابن الزبير، به.

وسيأتي برقم (١٦١١٤) و(١٦١١٥).

(١) حديث صحيح، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة.

وأخرجه ابن سعد ٣/ ١٠٥ عن أنس بن عياض الليثي، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً.

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وانظر ما قبله.

(٣) أن كان، قال السندي: بفتح الهمزة: حرف مصدري أو مخفف أنَّ واللام مقدرة: أي: حكمت بذاك لكونه ابن عمَّتك، وروي بكسر الهمزة على أنه مخفف إن، والجملة استئنافية في موضع التعليل.

الزُّبَير: والله إنِّي لأَحْسِبُ هذه الآية نزلت في ذلك﴿فلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[1] [النساء: ٦٥].

١٦١١٧- حدَّثنا يونسُ، قال: حدَّثنا حمَّاد -يعني: ابنَ زيد- قال: حدَّثنا حبيب المُعَلِّم، عن عطاء

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨١٤) من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٥١٩)، والبخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣)، و(٣٠٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٤٥، وفي «الكبرى» (٥٩٧٧) و(١١١١٠)، وابن ماجه (١٥) و(٢٤٨٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٣٣)، وابن حبان (٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٠) (قطعة من الجزء ١٣)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٥٣ و١٠/ ١٠٦ من طرق عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٢١)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٣٨-٢٣٩، وفي «الكبرى» (٥٩٦٣)، والطبري في «التفسير» (٩٩١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٣٢) من طريق ابن وهب، عن الليث ويونس، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه الزبير.

قال أبو حاتم في «العلل» ١/ ٣٩٥: أخطأ ابن وهب في هذا الحديث، الليث لا يقول عن الزبير.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣٥: كأن ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس، وإلاَّ فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير، والله أعلم.

وقد سلف من حديث الزبير برقم (١٤١٩)، وتم شرحه هناك.

عن عبد الله بن الزُّبَير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ من المساجِدِ إلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ، وصلاةٌ في المَسْجِدِ الحَرَامِ أفضلُ من مئةِ صلاةٍ في هذا»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حبيب المعلم، فقد أخرج له البخاري متابعة، واحتج به مسلم.

يونس: هو ابن محمد بن مسلم المؤدب، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٥٢١)، والبزار (٤٢٥) (زوائد)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١١٨٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٧) و(٥٩٨)، وابن حبان (١٦٢٠)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٨١٧، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٢٤٦، وفي «الشعب» (٤١٤١) و(٤١٤٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٦/ ٢٤-٢٥ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وقال ابن عبد البر: أسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوَّده، ولم يخلط في لفظه ولا في معناه.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٣٦٧)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٤١٤٣) من طريق الربيع بن صبيح، عن عطاء، به.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (٩١٣٣) عن ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء أنه سمع ابن الزبير، فذكر نحوه.

وأخرجه كذلك (٩١٣٤) عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن عتيق مثل خبر عطاء هٰذا. قلنا: يعني عن ابن الزبير.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٤-٥، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» بنحو البزار، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

وقد سلف نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص برقم (١٦٠٥)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

١٦١١٨- حدَّثنا يونس وعَفَّان قالا: حدَّثنا حمَّادُ بن زيدٍ. قال عَفَّان في حديثه: حدَّثَنا ثابتٌ البُنَاني، وقال يونس: عن ثابت

قال: سمعتُ ابن الزُّبَير -قال عفَّان: يخطبنا، وقال يونس: وهو يَخْطُبُ- يقول: قال محمد ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ»(١).

١٦١١٩- حدَّثنا أسْودُ بنُ عامرٍ، قال: حدَّثنا إسرائيل، قال: حدثنا ثُوَيْرٌ قال:

سمعتُ ابنَ الزُّبَير يقول: هٰذا يوم عاشوراء فصوموه، فإنَّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٨٣٣)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٠٠، وفي «الكبرى» (٩٥٨٣) و(١١٣٤٤) -وهو في «التفسير» (٣٦٤)- وأبو يعلى (٦٨١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٤٦ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٤) (قطعة من الجزء ١٣) من طريق حماد بن واقد الصفار، عن ثابت، به.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٩٥٨٦) وأبو يعلى (٦٨١٧) من طريق خليفة بن كعب، عن ابن الزبير موقوفاً.

وقد سلف من حديث عمر بن الخطاب برقم (١٢٣)، وصرح هناك عبد الله ابن الزبير بسماعه الحديث من عمر بن الخطاب، فهو هنا مرسل صحابي. وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٥٣٦٤)، وقد ذكرنا أحاديث الباب في رواية أبي سعيد الخدري السالفة برقم (١١١٧٩).

قال السندي: قوله: «من لبس الحرير»: أي من الرجال.

رسولَ الله ﷺ قال: «صُومُوهُ»(١).

١٦١٢٠- حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَة

عن ابن الزُّبير قال: إنَّ الذي قال له رسولُ الله ﷺ: «لو كنتُ مُتَّخِذًا خليلاً سوى الله حتَّى أَلْقاهُ لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ»(٢). جَعَلَ الجَدَّ أباً.

١٦١٢١- حدَّثنا وَكيعٌ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه

عن ابنِ الزُّبَير قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتَانِ»(٣).

---

(١) إسناده ضعيف جدّاً لضعف ثوير: وهو ابن أبي فاختة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

وأخرجه البزار (١٠٥٠) (زوائد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٧٦، والطبراني في «الكبير» (٢٩٣) (قطعة من الجزء ١٣)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٥٣٣ من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٨٤، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، وثوير ضعيف.

وسيأتي برقم (١٦١٣٢).

وقد ثبت نسخ فرضية صوم عاشوراء فيما سلف من حديث عبد الله بن مسعود برقم (٤٠٢٤)، وذكرنا هناك التخيير في صومه، فانظره لزاماً.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (١٦١١٢) سنداً ومتناً.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٦١١٠)، إلاَّ أن شيخ أحمد هنا هو وكيع بن الجراح الرؤاسي.

١٦١٢٢- حدَّثنا إسماعيل، حدثنا حَجَّاج بن أبي عُثْمان، حدَّثنا أبو الزُّبير

قال: سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ الزُّبَير يحدِّثُ على هذا المِنْبَر، وهو يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ في دُبُرِ الصَّلَاة أو الصَّلوات يقول: «لا إلٰه إلَّا الله وَحْدَهُ لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بالله، ولا نَعْبُدُ إلَّا إيَّاهُ، أهلُ النِّعْمَةِ والفَضْلِ والثَّنَاءِ الحَسَنِ، لا إلهَ إلَّا الله مُخْلِصِينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافِرُوْنَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس، فقد أخرج له البخاري مقروناً بغيره، واحتج به مسلم. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة، وحجاج بن أبي عثمان: هو الصَّوَّاف.

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٩٦ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٩٤)، وأبو داود (١٥٠٦) -ومن طريق أبي عوانة ٢/٢٤٥- والنسائي في «المجتبى» ٣/٦٩، وفي «الكبرى» (١١٤٦١)، وأبو يعلى (٦٨١٠)، وابن خزيمة (٧٤٠)، وابن حبان (٢٠١٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٨) (قطعة من الجزء ١٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٩٦ من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١) و(٣١٢) من طرق عن أبي الزبير، به.

وقد سلف برقم (١٦١٠٥). =

١٦١٢٣- حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا أيوب، عن عبدالله ابن أبي مُلَيْكَة

عن عبدالله بن الزُّبَير، أَنَّ عليّاً ذَكَرَ ابنة أبي جَهْلٍ، فبلغ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «إِنَّهَا فاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِينِي ما آذاها، وَيُنْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا»[1].

١٦١٢٤- حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شعبةُ، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل

= قال السندي: قوله: «أهل النعمة»: بالرفع، أي هو، أو بالنصب: أي أمدح أو أذكر أو أعني، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو السختياني.

وأخرجه الترمذي (٣٨٦٩)، وابن أبي عاصم في «الاحاد والمثاني» (٢٩٥٧)،والطبراني في «الكبير» (٢٧٧) (قطعة من الجزء ١٣) و٢٢/(١٠١٣)، والحاكم ٣/ ١٥٩ من طريق إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية. وعند ابن أبي عاصم والطبراني: «ويغضبني ما أغضبها».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، هكذا قال أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير، وقال غير واحد: عن ابن أبي ملكية عن المسور بن مخرمة، ويحتمل أن يكون ابن أبي مليكة روى عنهما جميعاً.

قلنا: حديث المِسْوَر بن مخرمة عند البخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩)، وسيرد ٤/ ٣٢٣ و٣٢٦، مطولاً.

وقال الحافظ في «الفتح»: ورجَّح الدارقطني وغيره طريق المسور... نعم يحتمل أن يكون ابن الزبير سمع هذه القطعة فقط، أو سمعها من المسور فأرسلها.

قال السندي: قوله: ذكر ابنة أبي جهل: أي بالنكاح.

قال: سمعتُ أبا الحَكَم قال: سألتُ عبدَالله بنَ الزُّبَير، عن الجَرِّ والدُّبَّاءِ[1].

١٦١٢٥- حدَّثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصور، عن مُجاهِدٍ، عن يوسف بن الزُّبَير

عن عبد الله بنُ الزُّبَير، قال: جاء رجلٌ من خَثْعَم إلى رسولِ الله ﷺ. فقال: إنَّ أبي أَدْرَكَهُ الإسلامُ، وهو شيخٌ كبير لا يستطيعُ ركوبَ الرَّحْلِ، والحجُّ مَكْتُوبٌ عليه، أفأَحُجُّ عنه؟ قال: «أَنْتَ أكبرُ ولدِهِ؟» قال: نَعَمْ. قال: «أَرأَيْتَ لو كان على أبيك دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عنه، أَكانَ ذلك يُجْزِىءُ عنه؟» قال: نَعَمْ. قال: «فاحْجُجْ عنه»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الحكم: وهو عمران بن الحارث السلمي من رجاله، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وقد اقتصرت النسخ الخطية على سؤال أبي الحكم لابن الزبير، وجاء لفظه في «أطراف المسند» ٣/ ١٠ : سألت عبد الله بن الزبير، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء.

قلنا: وقد أخرجه بلفظ «الأطراف» الدارمي ٢/١١٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٣ من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد، وفيه سؤال أبي الحكم لعدد من الصحابة، منهم ابن الزبير.

وقد سلف في مسند عمر بن الخطاب برقم (١٨٥)، وفيه كذلك سؤال أبي الحكم لعدد من الصحابة، منهم ابن الزبير.

(١) حديث صحيح دون قوله: «أنت أكبر ولده»، يوسف بن الزبير، سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٠٢)، وبقية رجاله ثقات رجال =

١٦١٢٦- حدَّثنا أبـو كامل، حدَّثنـا حمّـاد -يعني ابن سلمة- عن أيوب

عن عبـد الله بن الزَّبَيـر: أنَّ النبـيَّ ﷺ وَقَّـتَ لأهـل نَجْـدٍ قَرَن[٢]. [٣]

= الشيخين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/١١٧-١١٨، والدارمي ٢/٤١، وأبو يعلى (٦٨١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٤٥)، والبيهقي في «السنن» ٤/٣٢٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٣٩٠ و٩/١٣٢ من طريق جرير، بهذا الإسناد.

قلنـا: وهذا السائل من خثعم هو الذي روى حديثه الفضل بن عباس السالف برقم (١٨١٢)، وقد سماه الحافظ في «الفتح» ٤/٦٨ حصين بن عوف الخثعمي، وقد روي الحديث من عدة طرق كان السائل فيه أيضاً امرأة، فقال الحافظ: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أنَّ السائل رجـل وكانـت ابنتـه معـه، فسألـت أيضاً والمسؤول عنـه أبـو الرجـل وأمـه جميعاً.

قلنا: وليس في هذه الطرق أن النبي ﷺ سأله «أنت أكبر ولده؟» والقصة واحدة مما يدل على ضعف هذه اللفظة.

وقد سلف مختصراً برقم (١٦١٠٢).

(٢) في (م): قرناً.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أيوب وهو السختياني لم يسمع من ابن الزبير، أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢١٦، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلاَّ أنَّ أيوب بن أبي تميمة لم يسمع من ابن الزبير. =

١٦١٢٧- حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق قال: أخبرنا سُفيانُ، عن مَنْصُور، عن مُجاهد

عن ابنِ الزُّبَير، أَنَّ زَمْعَةَ كانتْ لَهُ جارِيَةٌ، وكان تَبَطَّنَها، وكانوا يَتَّهِمُونَها، فولَدَتْ، فقال النَّبيُّ ﷺ لِسَوْدَةَ: «أمَّا الميراثُ فَلَهُ، وَأَمَّا أَنْتِ، فاحْتَجِبي مِنْهُ يا سَوْدَةُ، فإِنَّهُ لَيْسَ لكِ بِأَخٍ»[1].

= وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، سلف برقم (٤٤٥٥).

وآخر من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٦٩٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) حديث صحيح دون قوله: «فإنه ليس لكِ بأخ»، وهذا إسناد ضعيف، مجاهد: وهو ابن جبر المكي لم يسمع من ابن الزبير، بينهما يوسف بن الزبير، وهو القرشي الأسدي، مولى آل الزبير، كما سيأتي في التخريج، ويوسف روى عنه اثنان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وقد انفرد بهذه اللفظة، ولا يحتمل تفرده، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٣٨٢٠)، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٤) (قطعة من الجزء١٣).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/ ١٨٠-١٨١، وأبو يعلى (٦٨١٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٥٧)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٥، والدارقطني ٤/ ٢٤٠، والحاكم ٤/ ٩٦-٩٧، والبيهقي ٦/ ٨٧، والذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٤٦٥ من طريق جرير بن عبدالحميد، والطبراني في «الكبير» (٢٦٥) (قطعة من الجزء ١٣) من طريق قيس ومفضل ابن مهلهل، ثلاثتهم عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبدالله بن الزبير، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه كذلك في =

. . . .

= «الميزان».

وأخرجه ابن أبي شيبة -فيما ذكره الحافظ في «أطراف المسند» ٣/١٢- ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٥٥) عن الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير أو عن مولى لابن الزبير -شك منصور- عن ابن الزبير، به نحوه.

وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧) وسيأتي ٣٧/٦ و١٢٩، ولفظه عند مسلم: عن عائشة، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله، ابنُ أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي، من وليدته. فنظر رسولُ الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيِّناً بعُتْبة. فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة». قالت: فلم ير سودةَ قط.

وسيأتي نحوه في مسند سودة بنت زمعة ٤٢٩/٦.

وقوله : «ليس لكِ بأخ». ضعفها الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٢٨٠، وتبعه النووي فقال: هذه الزيادة باطلة مردودة، فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣٧/١٢ وعلى فرض ثبوتها فقد أَوَّلها الحافظ، فقال: معنى قوله: «ليس لكِ بأخ»: بالنسبة للميراث من زمعة، لأن زمعة مات كافراً، وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة، فلاحق لسودة في إرثه، بل حازه عبد قبل الاستلحاق، فإذا استلحق الابن المذكور شاركه في الإرث دون سودة، فلهذا قال لعبد: «هو أخوكَ»، وقال لسودة: «ليس لكِ بأخ».

وقال القرطبي: ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين.

وقال البيهقي ٨٧/٦: ويحتمل أن يكون المراد بقوله -إن كان قاله- فإنه ليس لك بأخ شبهاً، وإن كان بحكم الفراش أخاً، فلا يكون لقوله: «هو أخوكَ يا عبد» مخالفاً، فقد ألحقه بالفراش حتى حكم له بالميراث، وبالله التوفيق. =

١٦١٢٨- حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، أخبرنا ابنُ عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعْبِيِّ قال:

سمعت عبد الله بنَ الزُّبَير، وهو مستند إلى الكعبة وهو يقول: وَرَبِّ هذه الكعبة، لقد لعَنَ رسولُ الله ﷺ فلاناً وما ولَد من صُلْبه[1].

= قوله: تبطنها: من تبطن الرجل جاريته إذا باشرها وجامعها. «اللسان» (بطن)، قال امرؤ القيس:

كأنِّي لم أَرْكَبْ جَوَاداً لِلَذَّةٍ ... ولم أَتَبَطَّنْ كاعِبَاً ذاتَ خلخالِ

وقد أخطأ المعلق على مسند أبي يعلى (٦٨١٣) في هذا الحرف فقرأه يَبْطُنُ.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البزار (١٦٢٣) (زوائد) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد، ولفظه: ورَبِّ هذا البيت، لقد لعن الله الحكم وما ولد على لسان نبيه ﷺ.

وأخرجه الطبراني (٢٩٩) (قطعة من الجزء ١٣) من طريقين عن إسماعيل ابن أبي خالد، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٨٩) (قطعة من الجزء ١٣).

وأخرجه الحاكم ٤/ ٤٨١ من طريق أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري، عن إبراهيم بن منصور، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن سوقة، عن الشعبي، عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ لعن الحكم وولده، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: الرشديني ضعفه ابن عدي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٢٤١، وقال: رواه أحمد والبزار، والطبراني بنحوه، وعنده رواية كرواية أحمد، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقد سلف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بإسنادٍ صحيح برقم (٦٥٢٠) وفيه قوله ﷺ: «ليدخلن عليكم رجل لعين» ولم يذكر ولده.

وعند البزار في «البحر الزخار» (٢٢٧٣) من طريق عبدالرحمن بن مغراء، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن البهي مولى الزبير قال: كنت في =

١٦١٢٩- حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال:

قال عبدالله بنُ الزُّبَير، لعبد الله بن جَعْفَر: أَتَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَقْبَلْنا النَّبيَّ ﷺ، فَحَمَلَنِي وتَرَكَكَ. وكان ﷺ يُسْتَقْبَلُ بالصِّبْيان إذا جاء من سَفَر[1].

= المسجد ومروان يخطب، فقال عبدالرحمن بن أبي بكر: والله ما استخلف أحداً من أهله، فقال مروان: أنت الذي نزلت فيك: ﴿والذي قال لوالديه: أفٍّ لكما﴾ فقال عبدالرحمن: كذبت، ولكن رسول الله ﷺ لعن أباك.

قال السندي: قوله: فلاناً: أي الحكم.

قوله: وما ولد: عطف على فلان: أي ولده فلان، والمراد مروان، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن عَيَّاش في روايته عن غير أهل بلده، وهذه منها، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم ابن نافع الحمصي.

وأخرجه الحاكم ٣/ ٥٥٥-٥٥٦ من طريق الوليد بن مزيد، عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

قلنا: وفي هذه الرواية قلب، وقد سلف من حديث عبد الله بن جعفر في مسنده برقم (١٧٤٢) بإسنادٍ صحيح على شرط الشيخين أن عبد الله بن جعفر قال لابن الزبير: أتذكر إذ تلقينا رسولَ الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، قال: فحملنا وتركك. يعني أن المتروك هو عبد الله بن الزبير.

وجاء في الرواية نفسها بسياق آخر: أتذكر إذ تلقينا رسولَ الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ فقال: نعم، فحملنا وتركك. يعني دون قوله: «قال» قبل «فحملنا»، كما في السياق الأول. ويكون القائل «فحملنا» هو عبد الله بن الزبير.

قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٩٢ في سقوط «قال» التي بعد نعم: وبإثباتها =

* ١٦١٣٠- حدثنا هارون بن معروف، قال عبد الله: وسمعته أنا من هارون قال: حدثنا عبد الله بن وَهْب قال: حدَّثِني عبد الله بن الأَسْود القُرَشيُّ، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبَير

عن أبيه، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَعْلِنُوا النِّكاحَ»[1].

= توافق رواية البخاري، وبحذفها تخالفها، والله أعلم.

قلنا: ورواية البخاري التي أشار إليها الحافظ هي (٣٠٨٢) وفيها: قال ابن الزبير لابن جعفر رضي الله عنهم: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك.

وقال الحافظ: والذي في البخاري أصح.

(١) حسن لغيره وهذا إسناده فيه عبد الله بن الأسود القرشي، من رجال «التعجيل»، انفرد بالرواية عنه عبد الله بن وهب، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٢٨ من طريق هارون بن معروف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٢٢١٤) (البحر الزخار)، وابن حبان (٤٠٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٥) (قطعة من الجزء ١٣)، وفي «الأوسط» (٥١٤١)، والحاكم ٢/١٨٣- ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧/٢٨٨- وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٢٨ من طرق عن عبد الله بن وهب، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وله شاهد من حديث محمد بن حاطب، سلف برقم (١٥٤٥١) بإسناد حسن، ولفظه: «فصلُ ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» فالحديث حسن لغيره.

وآخر لا يفرح به من حديث عائشة عند الترمذي (١٠٨٩)، ولفظه: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»، وفي إسناده =

٤/٦ ١٦١٣١- حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفر، حدَّثنا شعبةُ، عن أبي[١] مسلمة، أنه سمع عبدالعزيز[٢] بن أَسِيد قال:

سمعتُ ابنَ الزُّبَير وسأَلَه رَجُلٌ عن نَبِيذِ الجرِّ، فقال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجَرِّ[٣].

١٦١٣٢- حدَّثنا حُسَيْن بنُ محمدٍ، حدَّثنا إسرائيل، عن ثُوَيْر قال:

سمعتُ عبدَالله بنَ الزُّبَير وهو على المِنْبَرِ، يقول: هذا يَوْمُ عاشوراءَ، فصُومُوهُ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِه[٤].

=عيسى بن ميمون الواسطي الأنصاري، وهو متروك. قال أحمد بن سنان القطان، عن عبد الرحمن بن مهدي: استعديت على عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد في النكاح وغيره، فقال: لا أعود. فيما ذكره المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمته.

وانظر حديث الربيع بنت معوذ، سيرد ٦/ ٣٥٩، وحديث عائشة، سيرد ٦/ ٢٦٩. والحديث الآتي برقم (١٦٦٢٦).

ومعنى أعلنوا النكاح: إذاعتُه بين الناس والإشهاد يقوم مقام الإعلان، وقال المالكية: الإعلان فرضٌ ولا يغني عنه الإشهاد.

(١) في (م): بن، بدل أبي، وهو تحريف.

(٢) في (م): عبدالله بن أسيد، وهو تحريف.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد العزيز بن أسيد، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٠٩٨)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٣٠٣ من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٠٩٨)، وانظر (١٦١٢٤).

(٤) إسناده ضعيف جداً، وهو مكرر (١٦١١٩) إلا أن شيخ أحمد هنا هو =

١٦١٣٣- حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا نافعُ بنَ عُمَر الجُمَحي

عن ابنِ أبي مُلَيْكَة قال: كادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكا: أبو بكر وعُمَر، لما قَدِمَ على النَّبيِّ ﷺ وَفْدُ بني تميم، أشار أحدُهما بالأَقْرَعِ بن حابِس الحَنْظَليِّ أخي بني مجَاشع، وأشار الآخر بغيره. قال أبو بكرٍ لعُمَرَ: إنَّما أَرَدْتَ خِلافي، فقال عمرُ: ما أردتُ خِلافَكَ، فارتفعتْ أصواتُهما عند النَّبيِّ ﷺ فنزلتْ: ﴿ياأَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُم فَوْقَ صَوْتِ النَّبيِّ﴾ إلى قوله ﴿عَظِيم﴾ [الحجرات: ٢] قال ابن أبي ملَيْكَةَ: قال ابن الزُّبَير: فكان عُمَر بعد ذلك- ولم يذكر ذلك عن أبيه، يعني أبا بكر- إذا حَدَّث النَّبيَّ ﷺ حدَّثَهُ[1] كأخي السِّرار، لم يُسْمِعْهُ حتى يَسْتَفْهِمَهُ[2].

=حسين بن محمد: وهو ابن بهرام المَرُّوذي.

(١) في (م): حديثه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٧٣٠٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري كذلك (٤٨٤٥)، والترمذي (٣٢٦٦)، والطبري في «التفسير» ٢٦/١١٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٥) و(٣٣٦) والطبراني في «الكبير» (٢٧٥) (قطعة من الجزء ١٣) من طرق عن نافع بن عمر، به.

وأخرجه البخاري (٤٣٦٧) و(٤٨٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢٢٦، وفي «الكبرى» (١١٥١٤)- وهو في «التفسير» (٥٣٤)- وأبو يعلى (٦٨١٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٧)، والطبراني (٢٧٦)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢٨٧، والبغوي في «التفسير» ٦/٢١٨ من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، به. =

حديث قيس بن أبي غَرَزَة[1]

١٦١٣٤- حَدَّثَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَة، عن جامع بن أبي راشدٍ وعاصم، عن أبي وائلٍ

عن قيسِ بنِ أبي غَرَزَة قال: كُنَّا نُسَمَّى السَّماسرة على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فأَتانا بالبَقِيع فقال: «يا مَعْشَرَ[2] التُّجَّار- فسمَّانا باسم أحسنَ من اسْمِنا- إِنَّ البَيْعَ يَحْضُرُهُ الحَلِفُ والكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بالصَّدَقَةِ»[3].

= وقد سلف مختصراً برقم (١٦١٠٦).

قال السندي: قوله: فكان عمر: لعله خصَّه بالذكر لأنَّه كان جهير الصوت بخلاف أبي بكر، رضي الله تعالى عنهما.

قوله: كأخي السِّرار: قال الحافظ في «الفتح»: السرار: بكسر السين وتخفيف الراء: أي الكلام السر، ومنه المسارة. وأما قوله: كأخي، فقال ابن الأثير: معنى قوله: «كأخي السرار» لصاحب السرار قاله الخطابي، ونقل عن ثعلب أن المعنى كالسرار، ولفظ «أخي» صلة.

قال: والمعنى: كالمناجي سراً.

(١) قال السندي: غفاري، وقيل: جهني أو بجلي، سكن الكوفة، وله صحبة.

(٢) في (ظ١٢) و(ص): معاشر.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم: وهو ابن بهدلة، فقد أخرج له الشيخان مقروناً بغيره، وهو حسن الحديث وقد توبع، وصحابيه لم يخرج له إلا أصحاب السنن. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة. =

. . . .

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٩١٤) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٤٣٨)- ومن طريقه الحاكم ٢/٥- وأبو داود (٣٣٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ٧/١٤-١٥، وفي «الكبرى» (٤٧٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠١٤) و(١٠١٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٥٧)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٩١٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد وعاصم بن بهدلة، وقرنوا معهما عبد الملك بن أعين، عن أبي وائل، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/١٤، وفي «الكبرى» (٤٧٣٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن أعين، عن أبي وائل، به.

وأخرجه بنحوه الترمذي (١٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٩١٢) و(٩١٣) من طرق عن عاصم، به، وقال الترمذي: حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح، رواه منصور والأعمش وحبيب بن أبي ثابت وغير واحد عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، ولا نعرف لقيسٍ عن النبي ﷺ غير هٰذا.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/١٥ و٢٤٧، وفي «الكبرى» (٤٧٤٢)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٩١٥-٩١٩)، وفي «الصغير» (١٣٠)، والحاكم ٢/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٢٥-١٢٦، والخطيب في «تاريخه» ٥/٢٠٣-٢٠٤ من طرق عن أبي وائل، به.

وسيأتي بالأرقام (١٦١٣٥) و(١٦١٣٦) و(١٦١٣٧) و(١٦١٣٨) و(١٦١٣٩) و(١٦١٤٠).

وفي الباب من حديث البراء بن عازب عند ابن أبي شيبة ٧/٢١-٢٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٨٤٨).

وآخر من حديث رفاعة عند الترمذي (١٢١٠)، والطحاوي في «شرح =

١٦١٣٥- حدَّثنا وكيع، قال: حدَّثنا الأَعْمَش، عن أبي وائل

عن قيس بن أبي غَرَزَة، قال: كُنَّا نَبْتاعُ الأوْساقَ بالمدينةِ، وكُنَّا نُسَمَّى السَّماسرة قال: فأَتانا رسولُ الله ﷺ، فسَمَّانا باسمٍ هو أحسنُ مما كُنَّا نُسَمِّي به أَنْفُسَنا، فقال: «يا معشرَ[1] التُّجَّار، إنَّ هذا البيعَ يَحْضُرُه اللَّغْوُ والحَلِفُ، فَشُوبوه بالصَّدَقة»[2].

= مشكل الآثار» (٢٠٨٣) وانظر تتمة تخريجه هناك.

قال السندي: قوله: كنا: أي معشر التجار.

قوله: نسمَّى: على بناء المفعول، ويحتمل بناء الفاعل، بتقدير: أي أنفسنا.

قوله: السماسرة، بفتح السين الأولى وكسر الثانية، جمع سِمْسار، بكسر السين: وهو القيِّم بأمر البيع، والحافظ له.

قال الخطابي: هو اسم أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم العجم، فتلقوا هذا الاسم عنهم، فغيّره النبي ﷺ بالتجار الذي هو من الأسماء العربية.

قوله: «التجار»، بضم فتشديد، أو كسر وتخفيف.

قوله: «الحَلِف»، بفتح حاء مهملة وكسر لام: اليمين الكاذبة، ذكره السيوطي في بعض الحواشي، قلت (القائل السندي): ويجوز سكون اللام أيضاً، ذكره في «المجمع» وغيره. والحلف اليمين مطلقاً، وتخصيص الكاذبة جاء مِن ضمِّ الكذب إلى الحلف.

قوله: «فشوبوه»، بضم الشين: أمر من الشوب بمعنى الخلط، أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره، والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام.

(١) في (ظ١٢) و(ص): معاشر.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلاَّ أن صحابيه لم يخرج =

١٦١٣٦- حدَّثنا مُحَمَّد بن جعفر قال: حدَّثنا شُعْبَة، عن مغيرة، عن أبي وائل

عن قيسِ بنِ أَبي غَرَزَة، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في السُّوق، فقال: «إنَّ هذِهِ السُّوقَ يُخالِطُها اللَّغْوُ وحَلِفٌ، فَشُوبُوها بِصَدَقَةٍ»[1].

١٦١٣٧- حدَّثنا بَهْزٌ قال: حدَّثنا شُعْبةُ قال حبيبُ بن أبي ثابتٍ: أخبرني، قال: سمعتُ أبا وائلٍ يحدِّثُ

= له سوى أصحاب السنن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٢١، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٩٠٨)، عن وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٠٤)- ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٨٠) و(٢٠٨١)- والطبراني في «الكبير» ١٨/(٩٠٥) و(٩٠٧)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٦٥-٢٦٦، والخطيب في «تاريخه» ١٠/١٣٢ من طرق عن الأعمش، به.

وانظر ما قبله، وسيكرر ٤/٢٧٩-٢٨٠.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى أصحاب السنن. مغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/١٥، وفي «الكبرى» (٤٧٤١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٩٠٣)، والحاكم ٢/٥ من طريق مسلم ابن إبراهيم، عن شعبة، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٩٠٤) من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، به.

وقد سلف برقم (١٦١٣٤).

عن قيس بن أبي غَرَزَة، قال: خَرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ ونحن نبيعُ الرَّقيق، نُسَمَّى السَّماسرة، فقال: «يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إنَّ بَيْعَكُمْ هٰذَا يُخَالِطُهُ لَغْوٌ أَوْ حَلِفٌ[1]، فَشُوبُوهُ بِصَدَقَةٍ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ صَدَقَةٍ»[2].

١٦١٣٨- حدَّثنا عبدالرَّحمٰن بن مهديّ، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن أبي وائل

عن قيس بن أبي غَرَزَة، قال: كُنَّا نبيع الرَّقيق في السُّوق، وكُنَّا نُسَمَّى السَّماسرة، فسمَّانا رسولُ الله ﷺ بأحسنَ مِمَّا سَمَّيْنا به أَنْفُسَنا، فقال: «يَا مَعْشَرَ[3] التُّجَّارِ، إنَّ هٰذا البَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ والأَيْمَانُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»[4].

---

(١) في (م) و(ق): وحلف.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى أصحاب السنن. بهز: هو ابن أسد العَمِّي.

وأخرجه الطيالسي (١٢٠٥)- ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٨٠)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٦٦- وعبدالرزاق في «المصنف» (١٥٩٦٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٨١)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٩٠٩)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٨١٤، والحاكم ٢/٦ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٩١٠) مختصراً و(٩١١) من طريقين عن حبيب بن أبي ثابت، به.

وقد سلف برقم (١٦١٣٤).

(٣) في (ظ١٢) و(ص): معاشر.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج=

١٦١٣٩- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأَعْمَش، عن شقيق

عن قَيْس بن أبي غَرَزَة قال: كُنَّا نُسَمَّى على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ السَّماسرة، فَمَرَّ بنا رسولُ الله ﷺ، فسمَّانا باسمٍ هو أحسنُ منه، فقال: «يا مَعْشَرَ[1] التُّجَّارِ، إِنَّ هٰذا البَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ والحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بالصَّدَقَةِ»[2].

١٦١٤٠- حدَّثَنا يزيدُ بنُ هارون قال: أَخبرنا العوَّام بن حَوْشب، قال: حدَّثني إبراهيم مولى صُخَيْر

عن بعضِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قال: أرادَ رسولُ الله ﷺ أنْ يَنْهى عن بيعٍ، فقالوا: يا رسول الله، إنَّها معايشنا، قال: فقال:

= له سوى أصحاب السنن. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٩٠٦)، والحاكم ٢/٦ من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦١٣٤).

(١) في (ظ١٢) و(ص): معاشر.

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٤/٧٥ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٢٦) والترمذي (١٢٠٨)، وابن ماجه (٢١٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٧٩) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦١٣٤).

«لا خِلَابَ إذاً» وكُنَّا[1] نُسَمَّى السَّمَاسِرَة، فذكر الحديث[2].

---

(١) في (ظ١٢) و(ص) و(ق)، قال: وكنا.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، إبراهيم مولى صُخَيْر - وهو إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي - لم يدرك أحداً من الصحابة، ثم إنه - وإن روى له البخاري - قد ضُعِّف، وقوله: عن بعض أصحاب النبي ﷺ لعله قيس بن أبي غرزة كما جاء مصرحاً به في الروايات السابقة، وهو ما ذهب إليه أحمد إذ أورده في مسنده، وهو من رواية شقيق بن سلمة عنه، فلعل إبراهيم سمعه من شقيق، وأخطأ فيما زاده فيه.

وقوله: وكنا نسمى السماسرة، الحديث، سلف بإسناد صحيح برقم (١٦١٣٤) وما بعده.

وأورده الهيثمي بتمامه في «مجمع الزوائد» ٤/٧٩، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح!

وقوله: «لا خلاب» سلف بسياق آخر من حديث ابن عمر رقم (٥٠٣٦) وإسناده صحيح.

حديث أبي سَريحة الغفاري حُذيفة بن أَسيد[1]

١٦١٤١- حدَّثنا سُفيان بن عُيَيْنة، عن فُرَات، عن أبي الطُّفَيل

عن حُذَيْفة بن أَسِيد: اطَّلَعَ النَّبيُّ ﷺ علينا[2] ونحن نتذاكر السَّاعة، فقال: «ما تذكرون؟» قالوا: نَذْكُر السَّاعَةَ، فقال: «إنَّها لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا[3] عَشْرَ آياتٍ: الدُّخانَ، والدَّجَّالَ، والدَّابَّةَ، وطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِها، ونُزُولَ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ، ويَأْجُوجَ ومأجُوجَ، وثلاثَ خُسوفٍ: خَسْفٌ بالمَشْرِقِ، وخَسْفٌ بالمَغْرِبِ، وخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، وآخِرُ ذلكَ نارٌ تَخْرُجُ مِن قِبل[4] تَطْرُدُ النَّاسَ إلى مَحْشَرِهِمْ»[5]. قال أبو عبدالرحمٰن: سَقَطَ كلمة.

---

(١) قال السندي: غفاري مشهور بكنيته، شهد الحديبية، وذُكِرَ فيمن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة.

مات سنة اثنين وأربعين، قيل: صلَّى عليه زيد بن أرقم.

(٢) لفظ «علينا» من (م) و(ق)، وهو نسخة في هامش (س).

(٣) في النسخ الخطية و(م) «ترون» بإثبات النون، وقد ضبب فوقها في (س) والمثبت من (ق) وهو الوجه.

(٤) قال السندي: هكذا في هذه الرواية بلا ذكر المضاف إليه كما نبَّه عليه أبو عبد الرحمن، وسيجيء ما يدل على أن المراد: من قبل عدن. قلنا: أبو عبد الرحمن يعني عبد الله بن أحمد بن حنبل، وقد أشار إلى ذلك عقب هذه الرواية.

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى مسلم. فرات: هو ابن أبي عبد الرحمن القزاز، أبو الطفيل: هو عامر=

١٦١٤٢- حدَّثنا سُفْيان، عن عَمْرو، عن أبي الطُّفيل

عن حُذَيْفَة بن أَسِيْد الغِفاري قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، أو قال رسولُ الله ﷺ: «يَدْخُلُ المَلَكُ على النُّطْفَةِ بَعْدَما تَسْتَقِرُّ في الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً» وقال سفيان مَرَّةً: «أو خمس وأربعين ليلة فيقول: يا ربِّ، ماذا؟ أشَقِيٌّ[1] أَمْ سَعِيد؟ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقُولُ الله تبارَكَ وتعالى، فَيَكْتُبانِ، فَيَقُولَانِ: ماذا؟ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقُولُ

٧/٤

= ابن واثلة.

وأخرجه الحميدي (٨٢٧) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣٠٣٣)- ومسلم (٢٩٠١) (٣٩)- ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤٢٥٠)- وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠١٣)، وابن حبان (٦٨٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٦٧)، وأبو داود (٤٣١١)، والترمذي (٢١٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٨٠) و (١١٤٨٢)- وهو في «التفسير» (٤٠٠) و(٥٠٢)- والطبراني في «الكبير» (٣٠٢٩) و(٣٠٣٠) و(٣٠٣٢) من طرق عن فرات القزاز، به.

وأخرجه الطبراني (٣٠٣٤) من طريق الوليد بن الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة عن أبي الطفيل، به. والوليد بن الوليد الدمشقي متروك الحديث.

وأخرجه الطبراني كذلك (٣٠٦٠) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن الربيع بن عميلة، عن أبي سريحة، به. وابن أبي ليلى -وهو محمد بن عبد الرحمن- سيىء الحفظ.

وسيأتي بالأرقام: (١٦١٤٣) و(١٦١٤٤) و٦/ ١٠.

قال السندي: قوله: «إلى محشرهم»: أي أرض الشام، كذا قالوا. وقد ذكروا ترتيب الآيات تقدماً وتأخراً، والأقرب التوقف، فالتفويض إلى عالِمِه.

(١) في (ظ١٢) و(ص) و(ق): شقي.

اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَكْتُبَانِ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَثَرُهُ، وَمُصِيبَتُهُ، وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَىٰ الصَّحِيفَةُ، فلا يُزادُ على ما فيها ولا يُنْقَصُ»[1].

---

(1) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى مسلم. سفيان: هو ابن عُيينة. وعمرو: هو ابن دينار.

أبو الطفيل: هو عامر بن واثلة، وهو صحابي، فيكون هذا الحديث من رواية صحابي عن صحابي.

وأخرجه الحميدي (٨٢٦)- ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣٠٣٩)- ومسلم (٢٦٤٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٨٠)، وفي «الآحاد والمثاني» (١٠١٠)، والآجري في «الشريعة» ص ١٨٢-١٨٣، اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٠٤٥)، والبيهقي في «الاعتقاد والهداية» ص١١٣ من طريق سفيان ابن عُيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠١١)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٣٨)، واللالكائي (١٠٤٦) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، به، نحوه.

وأخرجه مسلم (٢٦٤٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٧٩)، وابن حبان (٦١٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٣٦) و(٣٠٤٠) و(٣٠٤٤) و(٣٠٤٥)، والآجري في «الشريعة» ص١٨٣، واللالكائي (١٠٤٧) من طرق عن أبي الطفيل، به، نحوه.

وانظر حديث عبدالله بن مسعود السالف برقم (٣٦٢٤).

قال السندي: قوله: «فيكتبان»: ظاهره أن الضمير للملكين، وإفراد الملك فيما سبق لحمله على الجنس، والمراد ملكان، فحيث جاء الإفراد، رُوعي اللفظ، وحيث جاء التثنية رُوعي المراد.

وأما قوله: «فيقولان ماذا..» إلخ، فالظاهر أنه تأكيد وتكرير للأول، والله تعالى أعلم.

١٦١٤٣- حدَّثَنا مُحَمَّد بنُ جَعْفَر، قال: حدثنا شُعبة، عن فُرَات، عن أبي الطُّفيل

عن أبي سَرِيْحة قال: كان رسولُ الله ﷺ في غُرْفة ونحن تحتها نتحدَّث. قال: فأشرفَ علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «ما تَذكُرُونَ؟» قالوا: السَّاعة، قال: «إنَّ السَّاعَةَ لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ[1] عَشْرَ آياتٍ: خَسْفٌ بِالمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ في جَزِيرَةِ العَرَبِ، والدُّخَانُ، والدَّجَّالُ، والدَّابَّةُ، وطُلُوعُ الشَّمْس مِنْ مَغْرِبِها، ويأجُوجُ ومأجُوجُ، ونارٌ تَخْرُجُ من قَعْرِ عَدَن تُرَحِّلُ النَّاسَ». فقال شعبة: سَمِعْتُهُ وأحسِبُه، قال: «تنزِلُ مَعَهُمْ حَيْثُ نَزَلُوا، وتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا».

قال شعبة: وحدَّثني بهٰذا الحديث رجلٌ عن أبي الطُّفيل، عن أبي سَرِيْحة، ولم يرفعه إلى النبيِّ ﷺ، فقال أحدُ هذين الرَّجُلين: «نُزول عيسى ابن مريم» وقال الآخر: «ريحٌ تُلْقِيهِم في البحر»[2].

---

(١) ضبب فوقها في (س)، وجاء في هامشها: تروا، نسخة، قلنا: وهو الجادة.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فإنه لم يخرج له سوى مسلم، لكن اختلف في رفعه ووقفه.

وأخرجه بتمامه مسلم (٢٩٠١) (٤١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (٢٩٠١) (٤٠)، والترمذي (٢١٨٣)، وابن حبان (٦٧٩١)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢٨) من طرق عن شعبة، به.

وقوله: قال شعبة: وحدثني بهذا الحديث رجل عن أبي الطفيل، عن أبي سريحة، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ. =

١٦١٤٤- حدَّثنا عبدُالرحمٰن بن مَهْدِيّ، حدَّثنا سُفيان، عن فُرَات، عن أبي الطُّفيل

عن حذيفة بن أَسِيْد الغِفاري قال: أَشْرَفَ علينا رسولُ الله ﷺ من غُرْفَةٍ ونحن نتذاكَرُ السَّاعَةَ، فقال: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْنَ[1] عَشْرَ آياتٍ: طلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِها، والدُّخَانُ، والدَّابَّةُ، وخُرُوجُ يأجُوجَ وَمَأجُوجَ، وخُروجُ عِيسى ابن مَرْيَمَ، والدَّجَّالُ، وثَلَاثَةُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وخَسْفٌ بِالمَشْرِقِ، وخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، وَنارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَن تَسُوقُ أَوْ تَحْشُرُ

= قلنا: الرجل الذي روى عنه شعبة هو عبد العزيز بن رُفَيْع، كما جاء مصرَّحاً به عند مسلم وابن حبان، وقد وقفه، ورجح الدارقطني وقفه في «التتبع» ص ٢٥٨، فقال بعد ذكر رواية فرات بن القزاز المرفوعة: وهذا لم يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل من وجه يصح مثله، ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة عن أبي الطفيل موقوفاً، وأما النووي، فرجح رواية الرفع، فقال: في «شرح مسلم» بعد أن نقل كلام الدارقطني: وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال، ولا يقدح هذا في الحديث فإن فرات بن القزاز (في «شرح مسلم»: عبد العزيز بن رفيع وهو خطأ، فإن راوي الرفع فرات وليس عبد العزيز بن رفيع) حافظ متفق على توثيقه فزيادته مقبولة.

وقد سلف برقم (١٦١٤١).

قال السندي: قوله: في غرفة، بضم غين معجمة: العليَّة.

قوله: «تُرَحِّلُ النَّاسَ»، من الترحيل، في «القاموس»: رَحَلَ كمنع: أي انتقل، ورَحَّلْتُهُ ترحيلاً، فهو راحل.

(١) ضبب فوقها في (س).

النَّاسَ، تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ باتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قالُوا»[1].

١٦١٤٥- حَدَّثنا رَوْح، قال: حدَّثنا سَعيد بن أبي عَرُوبة. وعبد الوهَّاب، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الطُّفَيْل

عن حُذَيْفة بن أَسِيْد الغِفَاري أَنَّ رسولَ الله ﷺ أُخْبِرَ[2] بِمَوْتِ النَّجاشيِّ، قال: فقال[3]: «صَلُّوا على أخٍ لكُمْ ماتَ بغَيْرِ بِلادِكُمْ»[4].

---

(١) إسناده صحيح كسابقه لكن اختلف في رفعه ووقفه.

وأخرجه الترمذي (٢١٨٣) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٣٠ مختصراً و١٦٣، والترمذي (٢١٨٣)، وابن ماجه (٤٠٤١) مختصراً، و(٤٠٥٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠١٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٣١) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، به.

وقد سلف برقم (١٦١٤١).

(٢) في (ظ١٢) و(ص) و(ق)، وهامش (س) و(ق). خَبَّرَ

(٣) لفظ «فقال» من هامش (س) و(م).

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى مسلم، وعبد الوهاب- وهو ابن عطاء الخفاف- من رجال مسلم كذلك وقد توبع، وسماعه هو وروح من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، ولقتادة سماع من أبي الطفيل فيما ذكره العلائي في «جامع التحصيل» ص٣١٢ عن علي ابن المديني، وروايته عنه في «صحيح مسلم».

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٤/٤٤٥ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٤٧) من طريق شعيب بن إسحاق، عن سعيد، به.

وأخرجه بنحوه الطبراني (٣٠٤٨) من طريق عمران بن داور القطان، عن =

١٦١٤٦- حَدَّثنا عبد الصَّمد وأَزْهَر بنُ القاسم، قالا: حَدَّثنا المُثَنَّى، حدَّثنا قتادة، عن أبي الطُّفَيْل

عن حُذَيْفةَ بن أَسِيْد أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ عليهم يوماً فقال: «صَلُّوا على صاحِبِكُمْ ماتَ بغَيْرِ بِلادِكُمْ» قالوا: مَنْ هُوَ يا رسول الله؟ قال: «صَحْمَة النَّجَاشيُّ» وقال أَزْهَر: «صَحْمَة» وقال أَزْهَر: أبي الطُّفَيل اللَّيْثِي، عن حُذَيفة بن أَسِيْد الغِفَاري[1].

١٦١٤٧- حدَّثنا أبو سعيدٍ مَوْلىٰ بني هاشم قال: حدَّثنا المُثَنَّى بن سعيدٍ قال: حدَّثنا قَتَادة، عن أبي الطُّفَيْل

عن حذيفةَ بن أَسِيْد أَنَّ رسولَ الله ﷺ جاء ذاتَ يومٍ، فقال: «صَلُّوا على أخٍ لَكُمْ ماتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ» قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: «صحْمَةُ النَّجَاشِي»، فقاموا، فَصَلَّوا عليه[2].

= قتادة، به.

وسيأتي برقم (١٦١٤٦) و(١٦١٤٧).

وقد سلف نحوه من حديث أبي هريرة برقم (٧١٤٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وانظر مسند ابن جارية الأنصاري (١٦٦٠٦).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين كسابقه، إلا أن صحابيه لم يخرج له سوى مسلم، وأزهر بن القاسم: وهو المكي، مختلف فيه، حسن الحديث، روى له أصحاب السنن خلا الترمذي، وقد توبع. المثنى: هو ابن سعيد الضُّبَعِي.

وأخرجه الطيالسي (١٠٦٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٤٣٢، وابن ماجه (١٥٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٤٦) من طريقين عن المثنى، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج=

حديث عقبة بن الحارث

١٦١٤٨- حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيم قال: أَخبرنا أيوبُ، عن عبدالله ابن أبي مُلَيْكَة قال: حدَّثَنِي عُبَيْدُ بن أبي مريم، عن عُقْبَةَ بن الحارث قال: وقد سَمِعْتُهُ من عُقْبة ولكنِّي لحديثِ عُبَيْد أحْفَظ

قال: تَزَوَّجْتُ، فجاءَتْنا امرأةٌ سَوْداءُ، فقالت: إني قد أَرْضَعْتُكُما. فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ: إنِّي تزوَّجْتُ امرأةً فلانةَ ابنةَ فلانٍ، فجاءتنا امرأةٌ سوداء فقالت: إني أَرْضَعْتُكُما[٢]. وهي كاذبة[٣]. فأَعْرَضَ عَنِّي، فأَتَيْتُهُ من قِبَلِ وَجْهِهِ، فقلت: إنَّها كاذبة، فقال[٤]: «كَيْفَ بها وقد زَعَمَتْ أَنَّها قد أَرْضَعَتْكُمَا؟! دَعْهَا عَنْكَ»[٥].

= له سوى مسلم، وأبو سعيد مولى بني هاشم هو عبدالرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، فقد أخرج له البخاري متابعة، وقد توبع.

وانظر ما قبله.

(١) قال السندي: قرشي نوفلي، قيل: هو أبو سِروعة، وقيل: أبو سروعة أخوه.

مات في خلافة ابن الزبير، وجاء أنه أسلم يوم الفتح.

(٢) في (ظ١٢) و(ص): قد أرضعتكما.

(٣) في (س) و(م): كافرة، وهي تحريف.

(٤) في (م): فقال لي، و في(س): فقال لها.

(٥) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري، وكذلك عبيد بن أبي مريم: وهو المكي وليس له فيه إلا هذا الحديث، ولكنه متابع. فقد سمعه ابنُ أبي مليكة منه عن عقبة، وسمعه من عقبة دون واسطة كما صرح بذلك في هذا الإسناد. =

١٦١٤٩- حدَّثنا سُفْيان بن عُيَيْنة، عن إِسماعيل -يعني ابن أمية- عن ابن أبي مُلَيْكَة

عن عُقْبَة بن الحارثِ: تزوَّجْتُ ابنةَ أبي إهاب[1]، فجاءت امرأةٌ

= إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلَيَّة، وأيوب: هو السختياني.

وأخرجه البخاري (٥١٠٤)، وأبو داود (٣٦٠٤)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٠٩، وفي «الكبرى» (٦٠٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٧١)، والدارقطني ٤/١٧٥-١٧٦، والبيهقي ٧/٤٦٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٣٩٦٨) و(١٥٤٣٥)، وأبو داود (٣٦٠٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٦٩) و(٤٥٧٠)، وابن حبان (٤٢١٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٧٤) و(٩٧٥)، والدارقطني ٤/١٧٧ من طرق عن أيوب، به.

وسيأتي بالأرقام (١٦١٤٩) و(١٦١٥٣) و(١٦١٥٤) و٤/٣٨٣، وسيكرر ٤/٣٨٣ سنداً ومتناً.

قال السندي: قوله: قد أرضعتكما: أي أرضعتُكَ وزوجتَكَ.

وقوله: فأعرض عني: كأنه أعرض لجزمه بكذبها بلا موجب، فأعرض عنه تأديباً له، وتنبيهاً على أنه لا ينبغي تكذيب أحد من غير بينة.

قوله: «كيف بها»: أي كيف يزعم بها الكذب بلا دليل.

قوله: «وقد زعمت أنها قد أرضعتكما»: أي وهو أمر ممكن، ولا دليل على خلافه، ولا يمكن لكما علم خلافه قطعاً، إذ الارتضاع يكون في حالة لا علم للإنسان فيها.

قوله: «دعها عنك»: أي فارِقْها، قيل: أمره بذلك احتياطاً، وإلا فلا يثبت الرَّضاع بقول واحدة، وقيل: بل هو الحكم، وهو الظاهر ما لم يثبت دليل على خلافه، والله تعالى أعلم.

(١) في (م): إيهاب، وهو خطأ.

سوداء يعني: فذَكَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُما[1]، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فَقُمْتُ بين يديهِ، فكلَّمْتُهُ، فأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُمْتُ عن يمينه، فأَعْرَضَ عنِّي، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنما هي سوداء، قال: «فَكَيْفَ وقد قِيلَ؟»[2].

---

(١) عند الحميدي، فقالت: إني قد أرضعتكما، وعند الطبراني: أرضعتنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فلم يخرج له سوى البخاري.

وأخرجه الحميدي (٥٧٩) عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، به وقرن معه أيوب بن موسى.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٩٦ و١٤/١٧٥-١٧٦، والبخاري (٨٨) و(٢٠٥٢) و(٢٦٤٠) و(٢٦٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٢٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٧٣) و(٤٥٧٤)، وابن حبان (٤٢١٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٧٢) و(٩٧٣)، والدارقطني ٤/١٧٧، والبيهقي ٧/٤٦٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٨٦) من طريقين عن ابن أبي مليكة، به.

وانظر ما قبله، وسيكرر ٤/٣٨٣ سنداً ومتناً.

قال السندي: قوله: إنما هي سوداء: أي فلا اعتماد على قول مثلها.

قوله: «فكيف»: أي فكيف لك مباشرتها.

قوله: «وقد قيل»: إنها أختك.

قلنا: وقوله: تزوجت ابنة أبي إهاب: قال الحافظ في «الفتح» ١/١٨٤: اسمها غَنِيَّة- بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشدَّدة، وكنيتها أم يحيى.. وأبو إهاب، بكسر الهمزة، لا أعرف اسمه، وهو مذكور في الصحابة.

ثم قال ٥/٢٦٨: ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب، فلعل غنية =

١٦١٥٠- حدَّثنا عبدُ الصَّمد قال: حدَّثَنا أبي، قال: حَدَّثنا أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكة

قال: حدَّثِني عُقْبة بن الحارث، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بالنُّعَيْمان قد شَرِبَ الخَمْرَ، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ مَنْ في البيتِ، فَضَرَبُوهُ بالأَيْدِي والجَرِيد والنِّعال، قال: فكنتُ فيمن ضَرَبَهُ[1].

١٦١٥١- حَدَّثنا رَوْحٌ، قال: حَدَّثنا عُمَرُ بن سعيدٍ بن أبي حسين، قال: حدَّثِني عبدالله بن أبي مُلَيْكة

عن عُقْبَةَ بن الحارث، قال: صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ العَصْرَ، فلما سَلَّمَ قامَ سَرِيعاً، فدَخَلَ على بعض نِسائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، ورأى

=لقبها، أو كان اسمها، فغُيِّر بزينب كما غير اسم غيرها.

قلنا: لم نقع على رواية النسائي التي فيها تسميتها بزينب، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فلم يخرج له سوى البخاري. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري. أيوب: هو السختياني.

وأخرجه الحاكم ٤/٣٧٤ من طريق محمد بن أبي بكر، عن عبدالوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣١٦) و(٦٧٧٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٧٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٧٨)، والحاكم ٤/٣٧٣-٣٧٤، والبيهقي ٨/٣١٧ من طريق عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، به.

وسيأتي برقم (١٦١٥٥)، وسيكرر ٤/٣٨٣ سنداً ومتناً.

وقد سلف نحوه من حديث أبي هريرة برقم (٧٩٨٥).

٨/٤ ما في وجوه القَوْمِ مَنْ تعاجبهم لسرعته[١] قال: «ذَكَرْتُ وَأَنَا في الصَّلاَةِ تِبْراً عندنا، فكرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ، أو يَبِيتَ[٢] عِنْدَنا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»[٣].

١٦١٥٢- حَدَّثنا أبو أحمد الزُّبَيري، قال: حَدَّثنا عمرُ بنُ سعيدٍ، عن ابنِ أبي مُلَيْكة

عَنْ عُقْبَةَ بن الحارثِ، قال: انصرفَ رسولُ الله ﷺ حينَ صَلَّى العَصْرَ، فَذَكَرَ معناه[٤].

---

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): وليس عليه، وعند السندي: وليس ما عليه، وقال: أي ليس فعله ذلك ما كان عليه من العادة، بل فعل ذلك يومئذٍ على خلاف العادة. قلنا: والمثبت من (ظ١٢)، وهي رواية البخاري من طريق روح. وكذلك رواه البيهقي من طريق أحمد.

(٢) في (ظ١٢) و(ص) و(ق): تمسي أو تبيت.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه فلم يخرج له سوى البخاري.

وأخرجه البيهقي ٣٤٩/٢ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٢١) من طريق روح بن عبادة، به.

وأخرجه البخاري (٨٥١) و(١٤٣٠) و(٦٢٧٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٨٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٧٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٧٩) من طرق عن عمر بن سعيد، به.

وسيأتي برقم (١٦١٥٢) و ٤/ ٣٨٣، وسيكرر ٤/ ٣٨٣ سنداً ومتناً.

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال البخاري، أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبدالله بن الزبير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٣٨-٢٣٩، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٧٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٧٩) من طريق أبي =

١٦١٥٣- حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابن جُرَيْج، عن ابن أبي مُلَيْكَة قال: حدَّثني عُقْبَة بن الحارث أو سَمِعْتُه منه: أنَّهُ تزوَّج أم يحيى ابنةَ أبي إهاب[1]، فجاءت أمَةٌ[2] سَوْداءُ، فقالتْ: قد أَرْضَعْتُكُما. فذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فأَعْرَضَ عَنِّي، فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُه[3] له، فقال: «فكيفَ وقد زَعَمَتْ أَنْ[4] قد أَرْضَعَتْكُما؟» فنهاه عنها[5].

= أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦١٥١)، وسيكرر ٤/ ٣٨٣ سنداً ومتناً.

(١) في (م): إيهاب، وهو خطأ.

(٢) في (م): امرأة.

(٣) في هامش (س): ثم ذكرته.

(٤) في (ظ١٢) و(ص): أني، وفي (ق): أنها.

(٥) إسناده صحيح على شرط البخاري صحابيه من رجاله، وباقي السند من رجال الشيخين، ابن جريج: هو عبدالملك بن عبد العزيز، وقد صرَّح بالتحديث في الرواية الآتية برقم (١٦١٥٤)، وكذلك عند البخاري، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٧/ ٤٦٣ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٦٥٩) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه الدارمي ٢/ ١٥٧، والبخاري (٢٦٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٧٢) و(٤٥٧٥)، وابن حبان (٤٢١٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٧١)، والدارقطني ٤/ ١٧٧، والحاكم ٣/ ٤٣٢، والبيهقي ٧/ ٤٦٣ من طرق عن ابن جريج، به.

وقد سلف برقم (١٦١٤٨).

١٦١٥٤- حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، قال: أخبرنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرنا عبدُ الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ

أنَّ[١] عُقْبةَ بن الحارث بن عامر أخبره أو سمعه[٢] منه إن لم يكن خصَّه به: أنَّهُ نَكَح ابنةَ أبي إهاب[٣]، فقالت أَمَةٌ سَوْداء: قد أَرْضَعْتُكُما. فجِئتُ النَّبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فأَعْرَضَ عَنِّي، فجِئْتُ فذكرتُ له، فقال: «فكيفَ وقد زعَمَتْ أَنْ قد أَرْضعَتْكُما؟» فنهاهُ عَنْها[٤].

١٦١٥٥- حدثنا سليمان بن حرب وعفان قالا: حدثنا وهيب بن خالد. قال عفان في حديثه، قال: حدثنا أيوب، عن عبدالله بن أبي مليكة

عن عُقْبَةَ بن الحارث أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بالنُّعَيْمان أو ابنِ النُّعَيْمان وهو سَكْران، قال: فاشتدَّ على رسولِ الله ﷺ، وأَمَر مَنْ في البيتِ أن يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ. قال عَفَّانُ في حديثِه: فَشَقَّ على رسولِ الله ﷺ مَشَقَّةً شديدةً. قال عُقْبَةُ: فكنتُ فيمن ضَرَبَهُ[٥].

---

(١) في (ظ١٢)، قال: إن.

(٢) في (ظ١٢) و(ص): سمعته.

(٣) في (م): إيهاب، وهو خطأ.

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فلم يخرج له سوى البخاري.

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (١٣٩٦٧) و (١٥٤٣٦) ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٧٠). وانظر ما قبله.

(٥) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

حديث أوس بن أبي أوس الثقفي
وهو أوس بن حذيفة(1)

١٦١٥٦- حدثنا هَشْيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه

=صحابيه فلم يخرج له سوى البخاري، عفان: هو ابن مسلم الصفار، وهيب ابن خالد: هو الباهلي، أيوب: هو السختياني.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٥٤)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/١٥٧، والطبراني في «الكبير»١٧/(٩٧٧)، من طريق سليمان بن حرب، وعفان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٧٧٥)، والبيهقي في «السنن» ٨/٣١٧ من طريق سليمان بن حرب، عن وهيب بن خالد، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٥٤)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/١٥٧ من طريق معلى بن أسد، عن وهيب، به.

وقد سلف برقم (١٦١٥٠).

وقد روي هنا بالشك: بالنعيمان أو ابن النعيمان. وقد سلف برقم (١٦١٥٠) «بالنعيمان» بلا شك، وهو ما رجحه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة نعيمان: فقال: الراجح النعيمان بلا شك.

ونعيمان: هو ابن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم ابن مالك بن النجار الأنصاري، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها، وكان كثير المزْحِ، يضحك النبي ﷺ من مُزَاحه، وأخباره مشهورة، ذكر بعضها الحافظ في «الإصابة»، وتوفي نعيمان في خلافة معاوية.

(١) أوس بن أبي أوس وهو أوس بن حذيفة، ترجم له الحافظ في «الإصابة»، وقال: روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصح من طريقه أحاديث، وهو والد عمرو بن أوس، وجد عثمان بن عبد الله بن أوس. =

عن أَوْس بن أبي أوس الثَّقفي قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أتى كِظامةَ قَوْمٍ فتوضَّأَ[1].

= أما أوس بن أوس دون أبي، فقد ترجم له كذلك الحافظ في «الإصابة» وقال: روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث من رواية الشاميين عنه، ثم ذكر أنه غير أوس بن أبي أوس، وأنهما اثنان، وخَطَّأ ابن معين وأبا دواد في عَدِّهما واحداً، وقال: التحقيق أنهما اثنان، وهو الذي انتهى إليه المزي في «تهذيب الكمال».

قلنا: وممن ذهب إلى أنهما واحد الإمام أحمد في هذا المسند، والبخاري، وابن حبان.

(١) إسناده ضعيف، لجهالة حال والد يعلى -وهو عطاء العامري- فقد انفرد بالرواية عنه ابنه يعلى، وقال ابن القطان: مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه يعلى، وقال الذهبي في «الميزان»: لايعرف إلا بابنه، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول.

ثم إنه اختلف فيه على يعلى، فقد تابع هشيماً شعبة كما في الرواية الآتية برقم (١٦١٥٨) ورواه حماد بن سلمة كما في الرواية الآتية برقم (١٦١٦٥) وشريك (١٦١٦٨) و(١٦١٨١) كلاهما عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه، فلم يذكرا في الإسناد والد يعلى، وجعلا الحديث من رواية أوس بن أبي أوس عن أبيه.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٠/ ١٣٤من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبوداود (١٦٠)- ومن طريقة البيهقي في «السنن» ١/ ٢٨٦- والطبراني في «الكبير» ١/ (٦٠٣)، والحازمي في «الاعتبار» ص٦١ من طريق هشيم بن بشير، به وزاد أبو داود والبيهقي: ومسح على نعليه وقدميه، وعند الطبراني والحازمي: ومسح على قدميه.

قلنا: وهذه الزيادة في المسح على النعلين ستأتي برقم (١٦١٥٨). =

١٦١٥٧- حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن شُعْبة، عن النُّعْمان بنِ سالم، عن ابن أبي أَوْس

عن جَدِّه أنَّه كان يُؤْتَى بنَعْلَيْه وهو يُصَلِّي فَيَلْبَسُهُما، ويقول: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْه[1].

١٦١٥٨- حدَّثنا يحيى، عن شُعْبة، قال: حدَّثِني يَعْلَى، عن أبيه[2]

عن أَوْس بن أبي أوس، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ،

= قال السندي: قوله: كظامة قوم: بكسر كاف، فظاء معجمة وميم: هي كالقناة، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقةً، ويُخْرَقُ بعضها إلى بعض، فيجتمع مياهها جارية، ثم تخرج عند منتهاها، فتسيح على وجه الأرض.

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن أبي أوس، يقال: اسمه عبد الرحمن، ويقال: ابن عمرو بن أوس، انفرد بالرواية عنه النعمان بن سالم: وهو الطائفي، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقد فرَّق المزي بين الذي روى حديث: استوكف ثلاثاً، وبين الذي روى حديث الصلاة في النعلين، ثم قال عن الثاني منهما: أظنه الذي قبله. وعدَّهما واحداً ابن حجر في «تهذيب التهذيب» و«التقريب». وهو الأشبه، وسيأتي الحديثان من روايته برقم (١٦١٥٩)، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الطيالسي (١١٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥١٢، والطبراني في «الكبير» ١/(٦٠٤) من طرق عن شعبة، به.

وسيرد بالأرقام (١٦١٥٩) و(١٦١٦٧) و(١٦١٦٩) و(١٦١٧٧) و(١٦١٧٩).

وقد ثبتت صلاته ﷺ في النعلين عن غير واحد من الصحابة، ذكرناهم في مسند ابن مسعود، في الرواية رقم (٤٣٩٧).

(٢) في (س) و(م): يعلى بن أمية، وهو تحريف، والمثبت من (ظ١٢) و(ص)، و(ق).

وَمسَحَ على نَعْلَيْه، ثُمَّ قامَ إلى الصَّلاة[1].

١٦١٥٩- حدَّثنا وَكيعٌ، قال: حدَّثنا شُعْبة، عن النُّعْمان بن سالم، عن ابنِ أبي أوْس[2]

عن جَدِّه أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى في نَعْلَيْه، واستوكفَ ثلاثاً[3].

---

(١) إسناده ضعيف، والد يعلى -وهو عطاء العامري- مجهول، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (١٦١٥٦). يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٧٨) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١/(٦٠٧) و(٦٠٨)، والحازمي في «الاعتبار» ص٦١ من طريق يحيى بن سعيد، به. وقال الحازمي: لايعرف هذا الحديث مجوداً متصلاً إلا من حديث يعلى بن عطاء، وفيه اختلاف أيضاً، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه.

وانظر (١٦١٥٦).

قال السندي: وقوله: ومسح على نعليه: قيل: محمول على ما إذا كان النعل فوق الخف، والمسح يكون على الخف. أو على الوضوء على الوضوء، وقد جاء فيه الاكتفاء بالمسح.

قلنا: وقد أجاب العلماء عن أحاديث المسح على النعلين بثلاثة أجوبة، ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ١/١٨٨-١٨٩، فراجعه لزاماً، وانظر «الاعتبار» للحازمي ص٦١.

(٢) في (ظ١٢) و(ص): ابن أوس.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة ابن أبي أوس، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٥٧)، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤١٥ عن وكيع بن الجراح الرؤاسي، بهذا =

١٦١٦٠- حَدَّثنا مُحَمَّد بن جعفر، قال: حدثنا شُعْبة، عن النُّعْمان قال: سَمِعْتُ أَوْساً يقول: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في وَفْدِ ثَقِيفٍ، فكُنَّا في قُبَّةٍ، فقامَ مَنْ كان فيها غيري وغيرَ رسولِ الله ﷺ، فجاءَ رجلٌ فسارَّه، فقال: «اذْهَبْ فاقْتُلْهُ» ثم قال: «أليس يَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلَّا الله؟» قال: بلى، ولٰكِنَّهُ يَقُولُها تعوُّذاً، فقال: «رُدَّهُ» ثُمَّ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا لا إلٰه إلَّا الله، فإذا قالوها حَرُمَتْ عليَّ دِماؤهُمْ وأموَالُهُمْ إلَّا بِحَقِّها»(١).

= الإسناد، دون قوله: واستوكف ثلاثاً.

وقوله: أن رسول الله ﷺ صلى في نعليه، سلف برقم (١٦١٥٧)، وذكرنا هناك أن ذلك ثابت عنه ﷺ عن غير واحد من الصحابة.

وقوله: استوكف ثلاثاً سيأتي كذلك برقم (١٦١٧٠) وقد ثبت عنه ﷺ أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقد سلف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٦٨٤)، وذكرنا هناك شواهده.

قال السندي: قوله: واستوكف: أي استقطر الماء وصبَّه على يديه ثلاث مرات، وبالغ حتى وكف الماء منهما.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه فقد روى له أصحاب السنن ما خلا الترمذي. وفي قول شعبة عن النعمان: سمعت أوساً وقفة، فقد رواه حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أوس، فزاد في الإسناد عمرو بن أوس، وهو الأشبه، وقد روى شعبة في الرواية السالفة حديثاً عن النعمان بن سالم بواسطة ابن أبي أوس عن أوس، وقد ورد في «أطراف المسند» ١/٥٦٦، و«إتحاف المهرة» ٢/٤٢٣ ذكر عمرو بن أوس في الإسناد من رواية شعبة، ولعله سبق قلم من الحافظ، إذ أورد المزي رواية شعبة في «تحفة الأشراف» ٢/٥ بإسقاط عمرو بن أوس من الإسناد، كما في هذه الرواية، ثم إن شعبة لم يضبط متن هٰذا الحديث=

قال أبو حاتم كما في «العلل» (١٩٢٩): «وشعبة أحفظ القوم»

. . . .

= كما سيجيء في آخره.

وقد تابع سماك بن حرب شعبة في إسقاط عمرو بن أوس من الإسناد، ولكنه اضطرب فيه كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/ ٨٠ -٨١ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١١١٠)، والدارمي ٢/ ٢١٨ من طريقين عن شعبة، به.

وقد تابع شعبةَ سماكُ بن حرب، واختلف عنه فيه.

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/ ٨٠، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٤٨ من طريق زهير بن معاوية، وأبو يعلى (٦٨٦٢) من طريق أبي عوانة كلاهما عن سماك بن حرب، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت أوساً فذكر الحديث.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٨٦٩٨) عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن سالم، عن رجل قال: دخل علينا رسول الله ﷺ.

وعلَّقه النسائي في «المجتبى» ٧/ ٨٠ عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/ ٧٩ من طريق الأسود بن عامر، عن إسرائيل، عن سماك، عن النعمان بن بشير، قال: كنا مع النبي ﷺ. فذكر الحديث، وأخطأ في اسم الصحابي.

وسيأتي برقم (١٦١٦٣) و (١٦١٦٤).

وقوله: «أمرت أن أقاتل الناس...». سلف من حديث أبي هريرة (٨١٦٣)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: فسارَّه: أي تكلَّم معه سرّاً.

قوله: «فاقتله»: الضمير لمن تكلَّم فيه السار: ولكن ظاهر رواية ابن ماجه في الفتن أنه أمر غير السارّ بقتل السارّ [قلنا: انظر تخريج الرواية رقم (١٦١٦٣)] ثم الأقرب في هذا الحديث أن يقال: إنه أذن أولاً بالقتل عملاً =

فقلتُ لشُعْبة: أليسَ في الحديث ثمَّ قال: «أليسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلا الله وأنِّي رسولُ الله؟» قال شُعْبة: أظنُّها معها وما أدري.

١٦١٦١- حدَّثنا عبد الرَّزَّاق قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْج، عن عمر بن محمد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن سعيد

عن أَوْس بن أبي أوس[١]، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذا كانَ يَوْمُ الجُمْعَةِ، فَغَسَل أَحَدُكُمْ رأسَهُ، واغْتَسَل، ثُمَّ غدا أو ابْتَكَرَ، ثُمَّ دنا، فاسْتَمَعَ وأَنْصَتَ، كانَ له بكلِّ خُطْوةٍ خَطْاها، كَصِيَامِ سَنَةٍ وقِيامِ[٢] سَنَةٍ»[٣].

=بباطن الأمر، ثم ترجَّح عنده العمل بالظاهر لكونه أعم، وأشمل له ولأمته، فمال إليه، وترك العمل بالباطن، والأحاديث تشهد بأنه كان له العمل بالباطن، وكان يعمل أحياناً به.

(١) في (ظ١٢): ابن أوس، دون أبي، وانظر تعليقنا على الاختلاف في اسم الصحابي في الحاشية رقم (١)، ص٧٧.

(٢) في (ق): أو قيام.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد تالف، محمد بن سعيد: وهو المصلوب، متروك كذبوه، وقد قلبوا اسمه على مئة وجه ليخفى، ولم يدرك أوساً، وعمر بن محمد، هكذا ورد في هذا الإسناد، ولم نقع على ترجمته، وورد عند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٢٦٣ يحيى بن محمد، فلعله يحيى بن عبد الله ابن محمد بن صيفي، فإنه يقال فيه كذلك يحيى بن محمد وهو من شيوخ ابن جريج، وله ترجمة في «التهذيب» وفروعه. وابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز مدلس، وقد عنعن.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٦٦)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٨٧). =

١٦١٦٢- حَدَّثنا حسين بن علي الجُعْفي، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشْعث الصَّنْعاني

عن أوس بن أبي أوس[1] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ أَيّامِكُمْ يومُ الجُمُعَةِ، فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيهِ قُبِضَ، وفيه النَّفْخَةُ، وفيه الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِروا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاة فيه، فإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرَوضَةٌ عَلَيَّ» فقالوا: يا رسولَ الله، وكيفَ تُعْرَضُ عليك صلاتُنا وقد أَرَمْتَ -يعني وقد بَلِيْتَ؟- قال: «إِنَّ الله عزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ على الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ»[2]. صَلَوَاتُ الله عليهم.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١/(٥٨٨) من طريق عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن سعيد: وهو المصلوب، عن عبادة بن نسي، عن أوس، به.

وأخرجه الطيالسي (١١١٤) من طريق محمد بن قيس، عن محمد بن سعيد، عن أوس، به.

وأخرجه أبو داود (٣٤٦) من طريق خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نسي، عن أوس الثقفي، به، وهذا إسناد صحيح.

وسيأتي بأسانيد صحيحة وحسنة بالأرقام (١٦١٧٢) و(١٦١٧٣) و(١٦١٧٤) و(١٦١٧٥) و(١٦١٧٦) و(١٦١٧٨).

وفي الاغتسال يوم الجمعة سلف من حديث ابن عمر بن الخطاب برقم (٤٤٦٦)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: واغتسل: أي سائر جسده، وإفراد الرأس للاهتمام به لأنهم أصحاب الأشعار، وغسل الرأس لصاحب الشعر لا يخلو عن تعب.

(١) في (ظ١٢): ابن أوس، وانظر تعليقنا على الاختلاف في اسم الصحابي في أول مسنده.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير صحابيه فمن رجال=

. . . .

= أصحاب السنن.

وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٧٦) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥١٦ -ومن طريقه ابن ماجه (١٠٨٥) و(١٦٣٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٧٧)- والدارمي ١/٣٦٩، وأبو داود (١٠٤٧) و(١٥٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٩١، وفي «الكبرى» (١٦٦٦)، وإسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٢٢)، وابن خزيمة (١٧٣٣) و(١٧٣٤)، وابن حبان (٩١٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٩)، والحاكم ١/٢٧٨ و ٤/٥٦٠، وأبو نعيم في «المعرفة» (٩٧٦)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٤٨، وفي «فضائل الأوقات» (٢٧٥) من طرق عن حسين بن علي الجُعْفي، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه النووي في الأذكار.

ووقع عند ابن ماجه اسم الصحابي شداد بن أوس، وهو وهم، نبه عليه المِزِّي في «تحفة الأشراف» ٢/ ٤ و ٤/ ١٤٣.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة، أوردهما ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ٨٥-٨٦، وكلاهما ضعيف إلا أنهما يصلحان للشواهد.

وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (١٠٩٧٠).

وقد أعلَّ هذا الحديثَ بعضُ الحفاظ بما لا مقدح فيه، انظر بيان ذلك في «جلاء الأفهام» ص٨١-٨٥.

قال السندي: قوله: «وفيه النفخة» : أي الثانية.

قوله: «الصعقة»: الصوت الهائل يفزع له الإنسان، والمراد النفخة الأولى، أو صعقة موسى عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا فالنفخة يحتمل الأولى أيضاً.

قوله: «فأكثروا»: تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام.

قوله: «فإن صلاتكم . . .» إلخ: تعليل للتفريع، أي هي معروضة عليّ كعرض الهدايا على من أهديت إليه، فهي من الأعمال الفاضلة، المقربة لكم =

١٦١٦٣- حَدَّثنا عبدُالله بنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ قال: حَدَّثنا حاتِمُ بن أبي صَغِيْرة، عن النُّعْمان بن سالم أنَّ عمْروَ بنَ أوْسٍ أخبره

أنَّ أباه أَوْساً أخبره قال: إنَّا لقعودٌ عندَ رسولِ الله ﷺ في الصُّفَّة وهو يقُصُّ علينا ويُذَكِّرُنا إذ جاءَه[1] رجلٌ فَسَارَّه فقال:

= إليّ كما يقرب الهدية المُهْدِي إلى المهدَى إليه، وإذا كانت بهذه المثابة، فينبغي إكثارها في الأوقات الفاضلة، فإن العمل الصالح يزيد فضلاً بواسطة فضل الوقت، وعلى هذا لا حاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل.

قوله: أرمت، بفتح الراء، أصله أرممت، من أرمَّ، بتشديد الميم، إذا صار رميماً، فحذفوا إحدى الميمين كما في ظَلَلْتَ، ولفظه إما على الخطاب، أو الغيبة على أنه مسند إلى العظام، ووجه السؤال أنهم فهموا عموم الخطاب في قوله: «فإن صلاتكم معروضة» للحاضرين، ولمن يأتي بعده ﷺ، ورأوا أن الموت في الظاهر مانعٌ عن السماع والعرض، فسألوا عن كيفية العرض، وعلى هذا فقولهم: «وقد أرمت» كناية عن الموت، والجواب بأن الله حَرَّم . . . إلخ كناية عن كون الأنبياء أحياء في قبورهم، أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل، أي ليجعلوه مقيساً عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة. ويحتمل أن المانع عندهم من العرض فناء البدن لامجرد الموت ومفارقة الروح البدن، لجواز عود الروح إلى البدن ما دام سالماً، فأشار ﷺ إلى بقاء البدن، وهذا هو ظاهر السؤال والجواب. بقي أن السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بأنهم اعتقدوا أن العرض على الروح المجردة غير ممكن، فينبغي أن يبين لهم النبي ﷺ أنه يمكن ذلك، ويمكن الجواب عنه بأن سؤالهم اقتضى أمرين، مساواة الأنبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت، وأن العرض على الروح المجردة غير ممكن، والاقتضاء الأول أسوأ، فأرشدهم ﷺ إلى ما يزيله، وأَخَّر ما يزيل الثاني إلى وقت يناسبه تدرجاً في التعليم، والله تعالى أعلم.

(١) في (م): جاء، وفي (ظ١٢) و(ص)، وهامش (ق): أتاه.

«اذْهَبُوا فاقْتُلُوهُ» قال: فلما ولَّى الرَّجُلُ، دعاه رسول الله ﷺ قال: «أَيَشْهَدُ[1] أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ الله» قال الرَّجُلُ: نَعَم[2] يا رسول الله[3]. فقال: «اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فإنَّما أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ الله، فإذا فَعَلُوا ذلك حَرُمَتْ عليَّ دِماؤهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّها»[4]. ٩/٤

١٦١٦٤- حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله الأَنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثنا أبو يونس حاتِم بن أبي صَغِيرة، قال: حَدَّثني النُّعْمان بن سالم أنَّ عمْروَ بنَ أوس أخبره

عن أبيه أوْس[5] قال: إنَّا لَقُعودٌ عندَ رسولِ الله ﷺ يُحَدِّثُنا

---

(١) في هامش (س): هل يشهد، نسخة، وفي (ق): أتشهد، وعند ابن أبي شيبة وابن ماجه: هل تشهد. وانظر تعليق السندي على الحديث السالف برقم (١٦١٦٠).

(٢) في (ظ١٢)، و(ص): قالوا: نعم، وفي (م): قال الرجل: نعم، نعم (مرتين).

(٣) لفظ: يا رسول الله من (ق) و(م)، وهو نسخة في هامش (س).

(٤) إسناده صحيح، النعمان بن سالم - وهو الطائفي - من رجال مسلم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فلم يخرج له سوى أصحاب السنن خلا الترمذي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٧٤٣ و١٠/١٢٣ مختصراً، و١٢/٣٧٦ مطولاً -ومن طريقه ابن ماجه (٣٩٢٩)- والنسائي في «المجتبى» ٧/٨١ من طريق عبدالله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦١٦٠).

(٥) قوله: أخبره عن أبيه أوس، ليس في (ظ١٢).

ويُوصِيْنا إذ أتاه رَجُلٌ، فذكَرَ مِثْلَه[1].

١٦١٦٥- حدَّثنا بَهْز بن أَسَدْ، حدَّثنا حَمَّاد بنُ سَلَمَة، أخبرنا يعلى بن عطاء

عن أوس بنِ أبي أَوْس، قال: رأيتُ أبي يوماً توضَّأ، فَمَسَحَ[2] على النَّعْلَيْنِ، فقلتُ له: أَتَمْسَحُ عليهما؟ فقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُ[3].

١٦١٦٦- حدَّثنا عبدالرحمٰن بن مَهْدِي، حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الطَّائفي، عن عُثْمان بن عبد الله بن أَوْس الثَّقَفِي

عن جَدِّه أَوْس بن حُذَيْفة، قال: كنتُ في الوَفْدِ الذين أَتَوا

---

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وانظر ما قبله.

(٢) في (ظ١٢) و(ص)، وهامش (ق)، ونسخة في (س): رأيت أبي يوماً يمسح...

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، يعلى بن عطاء لم يدرك أوس بن أبي أوس، بينهما والده عطاء العامري كما سلف برقم (١٦١٥٦) و (١٦١٥٨)، وهو مجهول الحال كما بينا ذلك.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٦، وابن حبان (١٣٣٩)، والطبراني في «الكبير» ١/(٦٠٥) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١١١٣) -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٢٨٧- عن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أوس الثقفي أن رسول ﷺ توضأ ومسح على نعليه، وقال البيهقي: وهو منقطع.

النَّبيِّ ﷺ أَسْلَمُوا من ثقيفٍ من بني مالك، أَنْزَلَنا في قُبَّةٍ له، فكان يختلفُ إلينا بين بيوته وبين المسجد، فإذا صَلَّى العشاء الآخرة، انصرفَ إلينا ولا نبرح[1] حتى يُحَدِّثنا، ويشتكي قُرَيشاً، ويشتكي[2] أهلَ مكَّة، ثم يقول: «لا سواءَ، كُنَّا بمكَّةَ مُسْتَذَلِّين ومُسْتَضعَفِين[3]، فلما خَرَجْنا إلى المدينة كانت سِجَالُ الحَرْبِ علينا ولنا» فَمَكَث عَنَّا ليلةً لم يأتنا حتى طال ذلك علينا بعد العِشاء قال: قلنا: ما أمكثك عنا يا رسول الله؟ قال: «طَرَأَ عليَّ حِزْبٌ مِنَ القُرْآنِ، فأَرَدْتُ أَنْ لا أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ» قال: فسألنا أصحابَ رسولِ الله ﷺ حين أصْبَحْنا، قال: قلنا: كيف تُحَزِّبون القرآن؟ قالوا: نُحَزِّبُهُ ثلاثَ سُوَرٍ، وخمسَ سور، وسبعَ سور، وتسعَ سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة، وحزب المُفَصَّل من قاف حتى يَخْتِمَ[4].

---

(١) في (ظ١٢) و(ص) و(ق): يبرح، وفي هامش (س): فلا.

(٢) لفظ: ويشتكي، ليست في (ص).

(٣) في هامش (س): أو مستضعفين، نسخة.

(٤) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وعثمان ابن عبد الله بن أوس الثقفي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: محله الصدق. وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول.

وأخرجه أبو نعيم في «المعرفة» (٩٧٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤١١/١٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١١٠٨) وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠١-٥٠٢، وأبو داود =

١٦١٦٧- حدَّثنا وَكيعٌ، قال: حدَّثنا شُعْبة، عن النُّعْمان بن سالم، عن ابنِ أبي أوْس

عن جَدِّه أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى في نَعْلَيْه[1].

=(١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٢٣) و(١٥٧٨) و(١٥٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٧١) و(١٣٧٢) و(١٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» ١/(٥٩٩) (٦٠٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٧٣) من طرق عن عبد الله بن عبدالرحمن الطائفي، بهٰذا الإسناد.

وقد سقط من مطبوع الطبراني في الرواية رقم (٦٠٠) اسم عبد الله بن عبدالرحمن الطائفي من الإسناد.

وسيكرر هذا الحديث ٤/٣٤٣.

قال السندي: قوله: أنزلنا، بفتح اللام، والضمير للنبي ﷺ.

قوله: في قبة: خيمة.

قوله: «لا سواء»: أي الأيام غير متساوية.

قوله: «سجال الحرب» بكسر سين، وخفة جيم، جمع سَجْل، وهو الدلو المملوءة ماء، وفيه تشبيه الحرب بالسجال، تكون بالنوبة فتكون تارة لهذا وتارة لذاك.

قوله: «طرأ»، بهمزة، وقد يترك: يريد أنه أغفله عن وقته، ثم ذكره فقرأه.. والحزب ما يجعله على القسمة من قراءة أو صلاة كالورد.

قوله: تحزبون، من التحزيب: وهو تجزئة القرآن، واتخاذ كل جزء حزباً له.

قوله: ثلاث سور: أي الحزب ثلاث سور من بقرة وتاليتيها، والآخر خمس سور إلى براءة، والثالث سبع سور إلى النحل، والرابع تسع سور إلى الفرقان، والخامس إحدى عشرة من الشعراء إلى يس، والسادس ثلاث عشرة إلى الحجرات، ثم إلى الآخر.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٦١٥٩) دون قوله: واستوكف ثلاثًا.

١٦١٦٨- حدثنا وكيع، عن شريك، عن يعلى بن عطاء

عن أَوْس بن أبي أَوْس، عن أبيه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، ومَسَحَ على نَعْلَيْهِ[١].

١٦١٦٩- حدَّثنا بَهْزٌ، حدثنا شُعْبة، حدَّثنا النُّعْمان بن سالم

عن رجل جَدُّه أوس بن أبي أوس كان يُصَلِّي، ويومىءُ إلى نَعْلَيْه وهو في الصَّلاة، فيَأْخُذُهُما فَيَنْتَعِلُهُما ويُصَلِّي فيهما، ويقول: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْه[٢].

١٦١٧٠- حَدَّثنا مُحَمَّد بن جعفر، حدَّثَنا شُعْبةُ، عن النُّعْمان بن سالم، عن ابنِ أبي أَوْس

عن جَدِّه[٣] قال: رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ واستوكف ثلاثاً. أي غَسَلَ كَفَّيْه[٤].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبدالله النخعي. ولانقطاعه يعلى بن عطاء لم يدرك أوس بن أبي أوس، بينهما والد يعلى: وهو عطاء العامري، وهو مجهول الحال كما بينا ذلك في الرواية رقم (١٦١٥٦).

وسيأتي برقم (١٦١٨١)، وقد سلف (١٦١٥٨).

(٢) إسناده ضعيف، الرجل الذي جدُّه أوس بن أبي أوس، سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٥٧)، وانظر تخريجه ثمة.

(٣) في (م): عن جده أوس.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة ابن أبي أوس، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٥٧).

وأخرجه الطيالسي (١١١١)، والدارمي ١/ ١٧٦، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٦٤، وفي «الكبرى» (٨٧)، والبغوي في «الجعديات» (١٧٢٥)، والطبراني =

١٦١٧١- حدَّثنا يزيدُ بن هارون، أخبرنا شُعْبَة بن الحَجَّاج، عن النُّعْمان بن سالم، عن ابنِ أبي أوْس

عن جَدِّه أوْس قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فاستوكفَ ثلاثاً - يعني غَسَلَ يديه ثلاثاً - فقلت لشُعْبة: أُدخلهما في الإناء أو أَغْسِلهما خارجاً؟ قال: لا أدري[1].

١٦١٧٢- حدَّثنا حسين بن علي الجعفي قال: حدَّثنا به عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر[2]، عن أبي الأَشْعَث الصَّنْعاني

عن أوس بن أبي أوس[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَّل أو اغْتَسَلَ، وغدا وابْتَكَرَ، فَدنَا وأنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ كانَ له بكلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ: صيامِها وقِيَامِها»[4].

= في «الكبير» ١/(٦٠٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٧٧)، والبيهقي في «السنن» ١/٤٦ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦١٥٩)، وانظر تعليقنا عليه، وسيأتي برقم (١٦١٧١) (١٦١٨٠).

وقوله: أي غسل كفيه: هو من كلام النعمان بن سالم كما سيجيء في الرواية رقم (١٦١٨٠)، وانظر رواية البيهقي.

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن أبي أوس، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٥٧)، وهو مكرر (١٦١٧٠)، وانظر (١٦١٥٩).

(٢) في (س): عن جابر، وفي (م): عن جابر بن عبدالله!

(٣) في (ظ١٢) و(ص): أوس بن أوس، وأشير إلى لفظ «أبي» في (س) على أنه نسخة، وانظر الاختلاف في اسم الصحابي في أول مسند أوس بن أبي أوس الثقفي.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أن صحابيه لم =

١٦١٧٣- حدثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا ابن المُبَارك، عن الأوزاعي، عن حَسَّان بن عَطِيَّة، عن أبي الأشعث الصَّنْعاني

عن أوس بن أبي أوس[1] الثَّقَفِيِّ، قال: سمعتُ[2] رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ غَسَّلَ واغْتَسَل يَوْمَ الجُمُعةِ، وبكَّرَ وابْتكَرَ، وَمَشَى وَلَم يَرْكَبْ، فدنا مِنَ الإمامِ، فاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كانَ لَهُ

=يخرج له إلا أصحاب السنن، أبو الأشعث الصنعاني: هو شراحيل بن آده.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٢٩)، وابن خزيمة (١٧٥٨) من طريق حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٨١ -ومن طريقه البيهقي ٣/ ٢٢٧- من طريق أبي جعفر أحمد بن عبدالحميد الحارثي، عن الحسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد: إلا أن لفظه: «غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» بدل قوله: «كان له بكل خطوة كأجر سنة صيامها وقيامها».

قلنا: وهذه اللفظة تفرد بها أحمد بن عبدالحميد الحارثي، لم يتابعه عليها أحد، وسكت عنها الحاكم والذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٧٠) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٥٨١)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٩٧٥)- من طريق أبي قلابة، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧٧٤) من طريق سليمان بن موسى، كلاهما عن أبي الأشعث، به.

وقد سلف من طريق عثمان الشامي، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، برقم (٦٩٥٤)، وانظر تعليقنا عليه.

وقد سلف برقم (١٦١٦١)، وسيكرر ٤/ ١٠٤ سنداً ومتناً.

(١) في (ظ١٢) و (ص): أوس بن أوس، وأشير إلى لفظ «أبي» في (س) على أنه نسخة. وانظر تعليقنا على الاختلاف في اسم الصحابي في الحاشية رقم (١)، ص ٧٧.

(٢) في (م): رأيت.

بكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيامِها وقِيَامِها»[1].

١٦١٧٤- حدَّثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن الأوزاعي، قال: حدَّثني حَسَّان بن عَطِيَّة، قال: حدَّثني أبو الأشعث الصنعاني

٤/ ١٠ قال: حدَّثني أوس بن أوس[2] الثَّقَفِي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، فذكر مِثْلَه إلا أنَّه قال: «ثمَّ غدا وابْتَكَرَ»[3].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أن صحابيه لم يخرج له إلا أصحاب السنن.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢/ ٩٣ -ومن طريقه ابن ماجه (١٠٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٥)- وأبو داود (٣٤٥) -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/ ٢٢٩، وفي «فضائل الأوقات» (٢٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٦٥)- وابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم ١/ ٢٨٢ من طرق عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٧٤) من طريق محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، به.

وقد سلف برقم (١٦١٧٢)، وانظر (١٦١٦١).

(٢) في (م): أوس بن أبي أوس، وانظر تعليقنا على الاختلاف في اسمه أول مسند أوس بن أبي أوس الثقفي.

(٣) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن إسحاق: وهو الطالقاني، فقد روى له أبو داود والترمذي، وهو ثقة، وصحابيه لم يرو له غير أصحاب السنن.

وقد سلف برقم (١٦١٧٢)، وانظر (١٦١٦١).

١٦١٧٥- حدَّثنا عليُّ بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله بن المُبَارك[1] قال: أخبرنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر[2] قال: حدَّثني أبو الأشعث قال:

حدَّثني أوْس بن أوْس الثَّقَفِي، قال: سمعت رسول الله ﷺ وذكر الجُمُعة، فقال: «مَنْ غَسَّلَ أَوِ اغْتَسَلَ[3]، ثمَّ غَدَا وابتكَرَ، وخَرَجَ يَمْشي وَلَمْ يَرْكَبْ، ثُمَّ دَنَا مِنَ الإمام، فأَنْصَتَ له[4] وَلَمْ يَلْغُ، كان لَهُ كأجْرِ[5] سَنَةٍ: صِيامِها وَقِيَامِها».

قال: وَزَعَمَ يحيى بنُ الحارث أنه حفظ عن أبي الأشعث أنه[6] قال: «لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كأجْرِ سَنَةٍ: صِيامِها وقِيامِها». قال يحيى: ولم أسْمَعْه يقول: «مشى ولم يَرْكَبْ»[7].

---

(١) في (م): علي بن المبارك، وهو تحريف.

(٢) في النسخ الخطية و(م): أخبرنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عبد الرحمٰن الدمشقي، قال: حدثني أبو الأشعث، بزيادة: عبد الرحمن الدمشقي في الإسناد، وهو اسم مقحم، لم يرد في «أطراف المسند» ٢/ ٥٦٥، وقد سلف كذلك على الجادة في الرواية رقم (١٦١٧٢)، ولعله سهو من الناسخ قديم كرَّر فيه اسم عبدالرحمن بن يزيد، لأنه هو عبد الرحمن الدمشقي.

(٣) في (ظ١٢) و(ص): واغتسل.

(٤) لفظ «له» ليس في (م) و(ق).

(٥) في (ق): أجر.

(٦) لفظ «أنه» ليس في (ظ١٢) و(ص).

(٧) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أن صحابيه فلم يخرج له سوى أصحاب السنن. =

١٦١٧٦- حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافع، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش، عن راشد بن داود الصَّنْعاني، عن أبي الأشعث الصَّنْعاني

عن أوْس بن أوس الثَّقَفِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، ثُمَّ ابْتَكَرَ وَغَدا إلى المَسْجِدِ، ثُمَّ جَلَسَ قَرِيباً مِنَ الإمامِ حَتَّى يُنْصِتَ، كانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطاها عَمَلُ سَنَةٍ: صِيامِها وقِيامِها»[1].

١٦١٧٧- حدَّثنا محمدُ بن جَعْفَر، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن النُّعْمانِ بن سالم، عن ابن أبي أوْسٍ

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/٩٧، وفي «الكبرى» (١٦٩١) (١٦٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٤) من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، بهذا الإسناد.

وقوله: قال: وزعم يحيى بن الحارث .....إلخ. القائل: هو ابن جابر كما جاء مصرحاً به عند الطبراني (٥٨٤): قال ابن جابر: فحدثتُ بهٰذا الحديث يحيى بن الحارث الذماري، فقال: أنا سمعتُ أبا الأشعث يحدثُ به عن أوس ابن أوس، عن رسول الله ﷺ. ثم قال: «له بكل قدم عملُ سنةٍ صيامِها وقيامِها». قال ابن جابر: فحفظ يحيى ونسيت. قال الوليد يعني -ابن مسلم-: فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعي، فقال: ثبت الحديث أن له بكل قدم عمل سنة.

قلنا: ورواية يحيى بن الحارث ستأتي برقم (١٦١٧٨).

وقد سلف برقم (١٦١٧٢)، وانظر (١٦١٦١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، راشد بن داود الصنعاني مختلف فيه، حسن الحديث، وقد توبع، وإسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن الشاميين، وهٰذه منها.

وقد سلف برقم (١٦١٧٢)، وانظر (١٦١٦١).

قال: كان جَدِّي أوس أحياناً يُصَلِّي، فيشيرُ إليَّ وهو في الصَّلاة، فأُعْطِيهِ نَعْلَيْه، ويقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في نعْلَيْه[1].

١٦١٧٨- حدَّثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدَّثنا سُفيان، عن عبد الله ابن عيسى، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصَّنْعاني

عن أوْس بن أوْس الثَّقَفِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ[2]، ثُمَّ غدا فابْتَكَرَ[3] وَجَلَسَ مِنَ الإمامِ قَرِيباً فاسْتَمَعَ وَأَنْصتَ، كانَ له[4] بِكُلِّ خُطْوَةٍ أجْرُ سَنَةٍ: صِيامِها وَقِيامِها»[5].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن أبي أوس، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٥٧)، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٥، ٤٩٢ -ومن طريقه ابن ماجه (١٠٣٧)- عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وتحرف في مطبوع ابن أبي شيبة: النعمان بن سالم إلى إسماعيل بن سالم!

وقد سلف برقم (١٦١٥٧)، وانظر تعليقنا عليه.

(٢) في (ق): أو اغتسل.

(٣) في (ق): وابتكر.

(٤) لفظ «له» ليس في (م).

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يحيى بن الحارث: وهو الذماري فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وصحابيه لم يرو له غير أصحاب السنن كذلك. سفيان: هو الثوري، عبد الله بن عيسى: هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أبو الأشعث: هو شراحيل بن آده.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٧٥)، وابن خزيمة =

١٦١٧٩- حدَّثنا عَفَّان، قال: حدَّثنا شُعْبة، قال: حدَّثنا نُعْمان بن سالم قال: سمعتُ فلاناً، أوسٌ جَدُّه

قال: كان جَدِّي يقول لي وهو في الصَّلاة يومىءُ إليَّ: ناولني النَّعْلين، فأناولُهما إياه، فَيَلْبَسُهُما، ويُصَلِّي فيهما، ويقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْه(١).

١٦١٨٠- حدَّثنا علي بن حفص وحسين بن محمد، قالا: حدَّثنا شُعْبة،

= (١٧٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦٩، من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

وعند ابن خزيمة: «كان له من الأجر أجر سنة صيامها وقيامها».

وأخرجه الترمذي (٤٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٠٨)، وابن خزيمة (١٧٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٢)، والحاكم ١/ ٢٨٢ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الترمذي (٤٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٣) من طريقين عن عبد الله بن عيسى، به.

وأخرجه الدارمي ١/ ٣٦٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٧٤) و(١٥٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٩٥، ١٠٢- ١٠٣، وفي «الكبرى» (١٧٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦٨- ٣٦٩، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٦٤) من طرق عن يحيى بن الحارث، به. وقال الترمذي: حديث أوس بن أوس حديث حسن.

وقد سلف (١٦١٧٢)، وانظر (١٦١٦١).

(١) إسناده ضعيف، فلان الراوي عنه نعمان بن سالم هو ابن أبي أوس، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٥٧). وقد سلف تخريجه ثمة، فانظره، وراجع تعليقنا عليه.

عن النُّعْمان بنُ سالمٍ، قال: سمعتُ ابن[1] عمرو بن أوْس يُحَدِّث

عن جَدِّه أوْس بن أبي أوس أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ يَتَوضَّأ فاسْتوكَفَ ثلاثاً. قال: قلتُ: أي شيء استوكف ثلاثاً؟ قال: غَسَلَ يديه ثلاثاً[2].

١٦١٨١- حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْن، قال: حدَّثنا شَرِيك، عن يعلى بن عطاء

عن أوس بن أبي أوس، قال: كنتُ مع أبي على ماءٍ من مياه العَرَب، فتوضَّأَ، ومَسَحَ على نَعلَيْه، فقيل له، فقال: ما أَزِيدُكَ على ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْنَعُ[3].

---

(١) لفظ «ابن» ساقط من (م).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة ابن عمرو بن أوس، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٥٧)، وذكرنا هناك الاختلاف في اسمه، وهو مكرر (١٦١٧٠)، وانظر (١٦١٥٩).

قلنا: والسائل: أي شيء استوكف ثلاثاً. هو شعبة يسأل النعمان بن سالم. وانظر رواية البيهقي ١/ ٤٦.

(٣) إسناده ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبدالله النخعي، ولانقطاعه، يعلى بن عطاء لم يدرك أوس بن أبي أوس، بينهما والد يعلى: وهو عطاء العامري، وهو مجهول الحال كما بينا ذلك في الرواية رقم (١٦١٥٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٩٠ و ١٤/ ٢٣٤ -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١/ (٦٠٦)- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٧ من طريقين عن شريك، بهذا الإسناد.

وقد سلف مختصراً برقم (١٦١٦٨)، وانظر (١٦١٥٦) (١٦١٥٨).

حديث أبي رزين العُقيلي لقيط بن عامر بن المُنتفق(١)

١٦١٨٢- حدثنا هُشَيْم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُدُس

عن عَمِّه أبي رَزِين قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلى رِجْلِ طير ما لَمْ تُعْبَر، فإذا عُبِرَتْ وَقعَتْ» قال: «وَالرُّؤْيا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّة» قال: وأحسبه قال: «لا يَقُصُّها إلَّا على وادٍّ أو ذي رأيٍ»(٢).

---

(١) قال السندي: أبو رزين العُقيلي، بتقديم الراء المهملة على الزاي المنقوطة، لقيط بن عامر بن المنتفق، كاسم الفاعل من الانتفاق. قيل: هو لقيط بن صَبِرَة، ولقيط بن عامر نسبة إلى الجد، وقيل: بل غيره، ورجحه الحافظ في «الإصابة»، ومال كثير إلى الأول.

قلنا: وممن جعلهما واحداً المزي في «تهذيب الكمال»، وابن معين وأحمد ابن حنبل، وإليه نحا البخاري، وتبعه ابن حبان وابن السكن فيما ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» وقال: وأما علي ابن المديني، وخليفة بن خياط، وابن أبي خيثمة وابن سعد ومسلم والترمذي وابن قانع والبغوي وجماعة فجعلوهما اثنين. وقال الترمذي: سألتُ عبد الله بن عبد الرحمٰن عن هذا، فأنكر أن يكون لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر، والله أعلم.

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. وكيع بن عُدُس، انفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء: وهو العامري، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وقال ابن قتيبة: غير معروف، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وقد اختلف في اسم أبيه، فرواه هشيم وشعبة: عُدُس، بالعين، ورواه حماد بن سلمة: حدس بالحاء، واختلف أيهما =

. . . .

= الصواب، فقال أحمد: حدس هو الصواب، كما سيأتي عقب الرواية رقم (١٦١٨٩)، وقال الترمذي: عدس هو الأصح، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه مختصراً أبو داود (٥٠٢٠) -ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٤٧٦٦)- عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٠ -ومن طريقه ابن ماجه (٣٩١٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٧٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٤٦٤)- وابن حبان (٦٠٥٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٤٦١) من طرق عن هشيم، به.

وسيأتي بالأرقام (١٦١٨٣) و(١٦١٩١) و(١٦١٩٥) و(١٦١٩٧) و(١٦٢٠٥).

وقوله: «الرؤيا على رجل طير مالم تعبر، فاذا عبرت وقعت».

له شاهد من حديث أنس عند الحاكم ٤/ ٣٩١ من طريق عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الرؤيا تقع على ما تعبر، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله، فهو ينتظر متى يضعها، فإذا رأى أحدكم رؤيا، فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً» وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

قلنا: وفي اتصاله وقفة، فهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٣٥٤) مرسلاً.

وآخر من حديث عائشة -عند الدارمي ٢/ ١٣١ بسند حسنه الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٤٣٢- قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر، يختلف -يعني في التجارة- فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي غائب وتركني حاملاً، فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت، وأني ولدت غلاماً أعور. فقال: «خير، يرجع زوجك إن شاء الله صالحاً، وتلدين غلاماً براً» فذكرت ذلك ثلاثاً، فجاءت ورسول الله ﷺ غائب، فسألتها فأخبرتني بالمنام، فقلت: لئن صدقت رؤياكِ ليموتن زوجك، وتلدين غلاماً فاجراً، فقعدت تبكي، فجاء =

١٦١٨٣- حدَّثنا بَهْز قال: حدَّثنا حَمَّاد بنُ سَلَمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حُدُس[1]

=رسول الله ﷺ، فقال: «مه يا عائشة، إذا عبرتم للمسلم الرؤيا، فاعبروها على خير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها».

وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء: كان يقال: الرؤيا على ما أَوَّلت.

وقوله: «الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» له شاهد من حديث أبي هريرة، سلف (٧١٨٣) بإسناد صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وانظر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف برقم (٧٠٤٤).

وقوله: «لايقصها إلا على وادّ أو ذي رأي».

له شاهد من حديث طويل لأبي هريرة عند الترمذي (٢٢٨٠)، والدارمي ٢/١٢٦، ولفظه عند الترمذي «لاتقصوا الرؤيا إلا على عالم أو ناصح» وقال: هذا حديث حسن صحيح، قلنا: وسيأتي بنحو هذا اللفظ في الرواية رقم (١٦١٨٣).

قال السندي: قوله: «على رجل طير»، بكسر الراء: أي كأنها معلقة برجل الطير. قيل: هذا مَثَلٌ، والمراد أنها لاتستقر قرارها مالم تعبر، فإن الطير في غالب أحواله لايستقر، فكيف ما يكون على رجله؟

قوله : «مالم تعبر»، على بناء المفعول: من عبر كنصر، ويجوز التشديد.

وقوله: «جزء . . إلخ»: حقيقة التجزؤ لا تُدْرى، والروايات أيضاً مختلفة، والقدر الذي أريد إفهامه هو أن الرؤيا لها مناسبة بالنبوة من حيث إنها اطلاع على الغيب بواسطة الملك إذا كانت صالحة.

قوله: «لا يقصها»: أي: الرائي، أي: لاينبغي له أن يقص.

قوله: «إلا على وادّ»، بتشديد الدال: أي محب للرائي ليعبرها بأحسن عبارة.

(١) في (ص) و (م): عدس، وتقرأ في (س) على الوجهين. قلنا: رواية حماد بن سلمة: حدس -بالحاء- وانظر كلامنا عليه في الرواية رقم (١٦١٨٢).

عن عمِّه أبي رَزِين، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الرُّؤْيا مُعَلَّقَةٌ بِرِجْلِ طائِرٍ ما لَمْ يُحَدِّثْ بِها صاحِبُها، فَإِذا حَدَّثَ بها وَقَعتْ، ولا تُحَدِّثُوا[1] بها إلَّا عالِماً أوْ ناصِحاً أَوْ لَبِيباً، والرُّؤْيا الصَّالِحةُ جُزءٌ مِنّ أَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[2].

١٦١٨٤- حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا شُعْبة، عن النُّعْمان بن سالم، عن

---

(١) في (ق) وهامش (س): فلا، وجاء في هامش (س): تحدثن.

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وكيع بن حدس سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٨٢)، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٧٢)، وابن حبان (٦٠٥٥)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٤٦٣)، وابن عبدالبر: ١/ ٢٨٣ من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وعند ابن أبي عاصم والطبراني: «ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، وعند ابن حبان: «سبعين جزءاً من النبوة».

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ١/ ٢٨٣: اختلاف آثار هذا الباب في عدد أجزاء الرؤيا من النبوة ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع والله أعلم، لأنه يحتمل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها، على ستة وأربعين جزءاً، أو خمسة وأربعين جزءاً، أو أربعة وأربعين جزءاً، أو خمسين جزءاً، أو سبعين جزءاً، على حسب ما يكون الذي يراها من صدق الحديث، وأداء الأمانة، والدين المتين، وحسن اليقين، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد، والله أعلم، فمن خلصت له نيته في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه، كانت رؤياه أصدق، وإلى النبوة أقرب كما أن الأنبياء يتفاضلون، والنبوة كذلك، والله أعلم.

قلنا: وانظر أحاديث الباب التي ذكرناها في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٧٠٤٤) وتعليق ابن حجر في «الفتح» عليها.

عمرو بن أوس

عن أبي رَزِين العُقَيْلي أَنَّه أتى النَّبيَّ ﷺ، فقال: إنَّ أبي شيخٌ كبير لايستطيع الحَجَّ ولا العُمْرة ولا الظَّعَن. قال: «حُجَّ عن أبيكَ واعْتَمِرْ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير النعمان بن سالم فمن رجال مسلم، وغير صحابيه فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وعمرو بن أوس: هو ابن أبي أوس الثقفي.

وأخرجه الترمذي (٩٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ١١٧/٥، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٠٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٣٨٩/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٠٩١)، وأبو داود (١٨١٠)، والنسائي في «المجتبى» ١١١/٥، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤٦)، وابن حبان (٣٩٩١)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٤٥٧) و(٤٥٨)، والحاكم ٤٨١/١، والبيهقي في «السنن» ٣٢٩/٤، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٣٨٩/١ -٣٩٠ من طرق عن شعبة، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

وسيأتي بالأرقام (١٦١٩٠) و(١٦١٩٩) و(١٦٢٠٣)، وسيكرر برقم (١٦١٨٥) سنداً ومتناً.

وقد سلف نحوه من حديث عبد الله بن الزبير برقم (١٦١٠٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: ولا الظعن، بفتحتين، أو سكون الثاني، مصدر ظعن يظعن، بالضم إذا سار. وفي «المجمع»: الظعن الراحلة، أي: لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن. قال السيوطي في «حاشية النسائي»: قال=

١٦١٨٥- حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا شُعْبة، عن النُّعمان بن سالم، عن عمرو ابن أوس ٤/١١

عن أبي رَزِين العُقَيْلي أنَّه أتى النَّبيَّ ﷺ، فقال: إنَّ أبي شيخٌ كبير لايستطيع الحجَّ ولا العُمْرة ولا الظَّعَن، قال: «حُجَّ عن أَبيكَ واعْتَمِرْ»[١].

١٦١٨٦- حدَّثنا يزيدُ بن هارون، قال: أخبرنا حَمَّاد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حُدُس

عن عمِّه أبي رَزِين، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أكلُّنا يرى الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة، وما آيةُ ذلك في خَلْقه؟ قال: «يا أبا رزِين أَلَيْس كُلُّكُم يَرَى القَمَرَ مُخْلِياً به؟» قال: قلتُ: بلى يا رسول الله، قال: «فالله أَعْظَمُ»[٢].

=الإمام أحمد: ولا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه. ولا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل، فالظاهر حمل الأمر على الندب، وحينئذٍ ففي دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاء لايخفى، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه سنداً ومتناً.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال وكيع بن حدس، وقد سلف الكلام عليه والاختلاف في اسم أبيه في الرواية رقم (١٦١٨٢)، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في «السنة» (٢٦١) عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٥٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٧٩، والحاكم ٤/٥٦٠، واللالكائي (٨٣٨) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه =

١٦١٨٧- حدَّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حَمَّاد بن سَلَمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حُدُس

عن عمِّه أبي رَزِين، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ضَحِكَ رَبُّنا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ، وقُرْبِ غِيَرِهِ» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَوَ يَضْحكُ الرّبُّ عزَّ وَجَلَّ؟ قال: «نعم» قال: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْراً[1].

= الذهبي! ورواية الحاكم بنحو رواية بهز الآتية برقم (١٦١٩٢).

وأخرجه الطيالسي (١٠٩٤)، وأبو داود (٤٧٣١)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» ص٤٦، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٥٩)، وابن حبان (٦١٤١)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٤٦٥) والآجري في «الشريعة» ص٢٦٢، وفي «التصديق بالنظر» (٣٨)، والدارقطني في «الرؤية» (١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٩) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

قلنا: وقد أقحم في إسناد ابن أبي عاصم لفظ «عن جعفر» بين يعلى ووكيع.

وأخرجه أبو داود (٤٧٣١)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص١٧٨، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٤٦٦)، والدارقطني في «الرؤية» (١٨٨) و(١٩٠)، واللالكائي (٨٣٩) من طرق عن شعبة، عن يعلى، به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٢٥٧) من طريق هشيم، عن يعلى، به.

وسيأتي برقم (١٦١٩٢) مطولاً، و(١٦١٩٨).

قال السندي: قوله: وما آية ذلك: أي: علامته.

قوله: «مخلياً به»: اسم فاعل من أخلى، أي: منفرداً برؤيته من غير أن يزاحمه صاحبه في ذلك.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. =

. . . .

= وأخرجه ابن ماجه (١٨١) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٥٤)، وعبد الله ابن أحمد في «السنة» (٢٦٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٤٦٩)، والآجري في «الشريعة» ص ٢٧٩ -٢٨٠، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٧٣ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وسيأتي برقم (١٦٢٠١).

قال السندي: قوله: «من قنوط عباده»: القنوط هو اليأس، ولعل المراد ها هنا هو الحاجة والفقر، أي يرضى عليهم، ويُقْبِلُ عليهم بالإحسان إذا نظر إلى فقرهم وفاقتهم وذُلِّهم، وإلا فالقنوط من رحمته تعالى يوجب الغضب لا الرضا، قال تعالى:﴿لا تقنطوا من رحمة الله﴾، وقال:﴿لا تيأسوا من روح الله﴾ الآية، إلا أن يقال: ذاك هو القنوط بالنظر إلى كرمه وإحسانه، مثل أن لايرى له كرماً وإحساناً، أو يرى قليلاً فيقنط لذلك، فهذا هو الكفر المنهي عنه أشد النهي، وأما القنوط بالنظر إلى أعماله وقبائحه، فهو مما يوجب للعبد تواضعاً وخشوعاً وانكساراً، فيوجب الرضا، ويجلب الإحسان والإقبال من الله تعالى، ومنشأ هذا القنوط هو الغيبة عن صالح الأعمال، واستعظام المعاصي إلى الغاية، وكل منهما مطلوب محبوب، ولعل هذا هو سبب مغفرة من أمر أهله بإحراقه بعد الموت حين أيس من المغفرة. [قلنا: انظر مسند عبد الله بن مسعود الرواية رقم (٣٧٨٥)].

قوله: «وقرب غِيَرِه»، ضبط بكسر معجمة، ففتح ياء: بمعنى تغير الحال، وهو اسم من قولك غيَّرت الشيء فتغيَّر، وضميره لجنس العبد، والمراد تغير حاله من القوة إلى الضعف، ومن الحياة إلى الموت، وهٰذه الأحوال مما تجلب الرحمة لامحالة في الشاهد، فكيف لا يكون أسباباً عادية لجلبها من أرحم الراحمين.

والأقرب أن الغير بمعنى تغيير الحال وتحويله، وبه تُشْعِرُ عبارة «القاموس»، لاتغير الحال، وتحوله كما في «النهاية»، والضمير لله، والمعنى أنه تعالى =

١٦١٨٨- حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حُدُس[١]

عن عَمِّه أبي رَزِين قال: قلتُ: يا رسول الله، أين كانَ رَبُّنا عَزَّ وجَلَّ قبلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَه؟ قال: «كانَ في عَمَاءٍ، ما تَحْتَهُ هَواءٌ، وما فَوْقَهُ هواءٌ، ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ على الماءِ»[٢].

= يضحك من أن العبد يصير آيساً من الخير بأدنى شر وقع عليه مع قرب تغييره تعالى الحال من شر إلى خير، ومن مرض إلى عافية، ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة، لكن الضحك على هذا لايمكن تفسيره بالرضا.

قوله: «لن نعدم» مِن عدِمه -كعلمه-: إذا فقده، يريد أن الرب تعالى إذا كان من صفاته الضحك فلا نفقد خيره، بل كلما اجتمعنا إلى خيره وجدناه، فإنّا إذا أظهرنا الفاقة لديه يضحك فيعطي.

(١) في (ظ ١٢) و هامش (س): عدُس. قلنا: والمثبت هو الموافق لرواية حماد بن سلمة. انظر تعليقنا على الاختلاف في اسم أبيه في الرواية رقم (١٦١٨٢).

(٢) إسناده ضعيف، وكيع بن حدس سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٨٢)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٣١٠٩)، وابن ماجه (١٨٢)، والطبري في «التفسير» (١٧٩٨١) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن!

وأخرجه الطيالسي (١٠٩٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦١٢)، والطبري في «التفسير» (١٧٩٨٠) وفي «التاريخ» ١/ ٣٧ -٣٨، وابن حبان (٦١٤١)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٤٦٨)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٨٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٧٦ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وسيأتي برقم (١٦٢٠٠).

قال السندي: قوله: أين كان ربنا: قيل: هو بتقدير: أين كان عرشه، =

١٦١٨٩- حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُدُس[١]

عن أبي رَزِين عَمِّه، قال: قلتُ: يا رسول الله، أين أمي؟ قال: «أُمُّكَ في النَّار» قال: قلت: فأين مَنْ مضى من أهلك؟ قال: «أما تَرْضَى أَنْ تَكُون أُمُّكَ مَعَ أمي»[٢].

= قال: ويدل عليه «ثم خلق عرشه على الماء» أي: جعل، وعلى هذا يحمل قوله: قبل أن يخلق خلقه على غير العرش، وما يتعلق به، وحينئذٍ لا إشكال في الحديث أصلاً.

والعَمَاء، بالفتح والمدِّ: السحاب، ومن لايقدر مضافاً يقول: ليس المراد من العماء شيئاً موجوداً غير الله، لأنه حينئذٍ يكون من قبيل الخلق، والكلام مفروض قبل أن يخلق الخلق. بل المراد: ليس معه شيء، ويدل عليه رواية: كان في عمى -بالقصر- مفسر به. قال الترمذي: قال يزيد: العماء، أي ليس معه شيء، وعلى هذا كلمة «في» في قوله: «في عماء» بمعنى مع، أي كان مع عدم شيء آخر، ويكون حاصل الجواب الإرشاد إلى عدم المكان، وإلى أنه لا أين ثمة فضلاً عن أن يكون هو في مكان. وقال كثير من العلماء: هذا من حديث الصفات، فنؤمن به ونكل علمه إلى عالمه.

قلنا: يتجه هٰذا في الخبر الصحيح المتلقى بالقبول عملاً وتصديقاً أما إذا كان ضعيفاً كهٰذا الخبر، فلا يُعتَدُّ به، ولا يُعَوَّلُ عليه.

و«ما» في «ماتحته»: نافية لا موصولة، وكذا في «وما فوقه».

(١) في (س) و (ق) و (م) و (ص): حدس، والمثبت من (ظ١٢) وهامش (س)، وهو الموافق لرواية شعبة، وقد سلف ذلك في كلامنا على الرواية رقم (١٦١٨٢).

(٢) إسناده ضعيف، وكيع بن عدس سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٨٢)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣٨)، والطبراني في «الكبير» =

قال أبي: الصَّواب حُدُسٍ.

١٦١٩٠- حدَّثنا عَفَّان قال: حدَّثنا شُعْبة، قال: أخبرني النُّعْمان بن سالم، قال: سمعتُ عمروَ بنَ أوس

يحدِّث عن أبي رَزِين أَنَّه قال: يا رَسول الله، إنَّ أبي شيخٌ كبير لايستطيعُ الحَجَّ والعُمْرةَ ولا الظَّعَنَ؟ قال: «حُجَّ عن أبِيكَ

= ١٩/ (٤٧١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٩٠) عن شعبة، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١١٦، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات. ووقع في المطبوع منه: عن أبي رزين، عن عمه، بزيادة «عن»، وهو خطأ.

قلنا: وفي الباب من حديث أنس سلف برقم (١٢١٩٢)، وهو عند مسلم (٢٠٣) (٣٤٧) بلفظ: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار»، فلما قفَّى دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار».

وآخر من حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار (٩٣) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ١٣٩، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٨)، والضياء في «المختارة» ١/ ٣٣٣.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١١٧، ١١٨ وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.

قلنا: وروى عبد الله بن عمر نحو حديث سعد عند ابن ماجه (١٥٧٣).

وثالث من حديث عمران بن حصين عند الطبراني في «الكبير» ١٨/ (٥٤٨) و(٥٤٩).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/ ١١٧، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.

وانظر لزاماً التعليق الذي كتبناه على حديث أنس السالف برقم (١٢١٩٢).

واعْتَمِرْ»[1].

١٦١٩١- حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، قال: أخبرنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبي رَزين لَقيط

عن عمِّه رفعه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «رُؤْيا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أربَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ» أشك أنه زاد[2]: «رُؤْيا المُؤْمِنِ على رِجْلِ طائِرٍ مالم يُخْبِر بها، فإذا أَخْبَرَ بها وَقَعَتْ»[3].

١٦١٩٢- حدَّثنا بَهْزٌ، قال: حدَّثنا حَمَّاد بنُ سلمة، قال: أخبرنا يعلى ابن عطاء، عن وكيع بن حُدُس

عن عَمِّه أبي رَزِين العُقَيْلي أَنَّه قال: يا رسول الله، أكلُّنا يرى رَبَّه عَزَّ وجَلَّ يومَ القيامة، وما آية ذلك في خَلْقه؟ فقال رسولُ

---

(١) إسناده صحيح: وهو مكرر (١٦١٨٤): إلا أن شيخ أحمد هنا هو عفان بن مسلم الصفار.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٢/ ٢٨٣ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وستكرر رواية عفان -وقد قرن معه بهز- برقم (١٦١٩٩).

(٢) في (م): «قال» بدل «زاد».

(٣) حديث حسن لغيره: وهذا إسناد وقع فيه خطأ، فقد سقط منه وكيع ابن عدس، ورواه أبو رزين، عن عمه، ولم ندرِ أهٰذا الخطأ من أحد الرواة أم من النُّساخ، فقد سلف برقم (١٦١٨٢) أن يعلى بن عطاء يرويه عن وكيع بن عدس أو حدس عن عمه أبي رزين، وكذلك رواه من رواه عن يعلى في أطرافه كلها، ولم نقف عليه في «أطراف المسند»، ولم نجده في مطبوع «المصنف» لعبد الرزاق.

وقد سلف برقم (١٦١٨٢)، وذكرنا هناك شواهده.

الله ﷺ: «أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَنْظُرُ[1] إلى القَمَرِ مُخْلِياً به؟» قال: بلى. قال: «فالله أَعْظَمُ» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، كيف يُحيي الله الموتى، وما آية ذلك في خَلْقه؟ قال: «أما مَرَرْتَ بِوَادِي أَهْلِكَ مَحْلاً؟». قال: بلى. قال: «أما مَرَرْتَ بِهِ يَهْتَزُّ خَضِراً؟» قال: قلتُ: بلى. قال: «ثُمَّ مَرَرْتَ بِهِ مَحْلاً؟» قال: بلى. قال: «فكذلِكَ يُحْيِي الله المَوْتَى، وذلِكَ آيتُهُ في خَلْقِهِ»[2].

١٦١٩٣- حدَّثنا محمد بن جعفر، قال: حدَّثنا شُعبة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُدُس[3]

عن أبي رَزِين عَمِّه قال: قلتُ: يا رسولَ الله، كيف يُحْيِي الله

---

(١) في (ق): يرى. قلنا: وهو الموافق للرواية السالفة برقم (١٦١٨٦).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال وكيع بن حدس، وقد سلف الكلام عليه والاختلاف في اسم أبيه في الرواية رقم (١٦١٨٢).

وقوله: «أليس كلكم ينظر إلى القمر مخلياً به».

أخرجه عبدالله بن أحمد في «السنة» (٢٦٥) عن أبيه، عن بهز بن أسد العمي، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦١٨٦).

وقوله: «أما مررت بوادي أهلك محلاً؟» . . إلخ

أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٥٠٧، وفي «الاعتقاد» ص١٤٥ من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به.

وسيأتي برقم (١٦١٩٣) و (١٦١٩٦)، وانظر (١٦١٩٤).

(٣) في (س) و(ق) و(ص) و(م): حدس، والمثبت من (ظ١٢) وهو الموافق لرواية شعبة كما أسلفنا في تعليقنا على الاختلاف في اسم أبيه في الرواية رقم (١٦١٨٢).

المَوْتَى؟ فقال: «أما مَرَرْت بِالوادِي مُمْحِلاً، ثُمَّ تَمُرُّ به خَضِراً؟»
قال شُعْبة: قاله أكثر من مرتين: «كذلكَ يُحْيِي الله المَوْتَى»[1].

١٦١٩٤- حدَّثنا علي بنُ إسحاق، قال: أخبرنا عبدالله -يعني ابنَ المبارك- قال: أخبرنا عبدُ الرحمٰن بنُ يزيد بن جابر، عن سليمان بن موسى

عن أبي رَزِين العُقَيْلي قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يا رسول الله، كيف يُحْيِي الله المَوْتَى؟ قال: «أما مَرَرْتَ بأرْضٍ مِنْ أَرْضِكَ مُجْدِبَةً، ثمَّ مَرَرْت بها مُخْصِبةً؟» قال: نَعَمْ. قال: «كذلكَ النُّشُورُ».

قال: يا رسولَ الله، وما[2] الإيمان؟

قال: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلٰهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وَأَنَّ محَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يكونَ الله وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إليك مِما

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال وكيع بن عدس، وقد سلف الكلام عليه والاختلاف في اسم أبيه في الرواية رقم (١٦١٨٢).
وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٤٧٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٠٨٩)، ومن طريقه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٥٠٧ عن شعبة، به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٨٥، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون، قلنا: فاته أن ينسبه إلى أحمد.
وقد سلف مطولاً برقم (١٦١٩٢).
(٢) في (ظ١٢) و(ص): ما، والواو نسخة في (س).

سِواهُما، وَأَنْ تُحْرَقَ في النَّارِ[1] أَحَبُّ إِليكَ مِنْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللهِ، وَأَنْ تُحِبَّ غَيْرَ ذي نَسَبٍ لا تُحِبُّهُ إِلاَّ لله عَزَّ وَجَلَّ، فإذا كُنْتَ كَذلِك فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الإِيمانِ في قَلْبِكَ، كما دَخَلَ حُبُّ الماءِ للظْمآن في اليَوْمِ القائظِ»

١٢/٤ قلت: يا رسول الله، كيف لي بأن أعلمَ أني مؤْمِنٌ؟

قال: «ما مِنْ أُمَّتي أَوْ هذِهِ الأُمَّةِ عَبْدٌ يَعْمَلُ حَسَنةً فيَعْلَم أَنَّها حَسَنَةٌ، وَأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جازيه بها خَيْراً، ولا يَعْمَلُ سَيئةً، فيَعْلَمُ أَنَّها سَيِّئةٌ، وَيسْتَغْفر[2] الله عزَّ وَجَلَّ منها، ويعلَمُ أَنَّهُ لايَغْفِرُ إلاَّ هو إِلاَّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[3].

---

(١) في (م): بالنار.

(٢) في (م): واستغفر.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، سليمان بن موسى، وهو الأشدق لم يدرك أحداً من الصحابة فيما قاله الترمذي في «العلل» ١/٣١٣ نقلاً عن البخاري وبقية رجاله ثقات.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٥٣-٥٤، وقال: رواه أحمد، وفي إسناده سليمان بن موسى، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم، وضعفه آخرون. قلنا: فاته أن يعله بالانقطاع.

وقوله: يا رسول الله، كيف يحيي الله الموتى. .إلخ سلف برقم (١٦١٩٢).

قال السندي: قوله: «من أن تشرك»: أي أن ترى الشرك بمنزلة جزائه لكمال التصديق، فتكرهه ككراهة جزائه، ولاشك أن نار الدنيا أحب من جزاء الشرك الذي هو نار الآخرة، فمن صار الشرك عنده كجزائه فلا شك أنه يحب نار الدنيا عليه.

١٦١٩٥- حدَّثنا بَهْزٌ قال: حدَّثنا شُعْبة، قال: أخبرني يعلى بن عطاء قال: سمعت وكيع بن عُدُس[1] يحَدِّث

عن عَمِّه أبي رَزِين أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ رُؤْيَا المسْلِم جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وهي على رِجْلِ طائرٍ ما لَمْ يُحَدِّثْ بها، فإذا حَدَّث بها وَقَعَتْ» قال: أَظُنُّه قال: «لا يُحَدِّث بها إلا حَبِيباً أو لَبِيباً»[2].

١٦١٩٦- حدَّثنا عبد الرحمٰن وابن جعفر، قالا: حدثنا شُعْبة، عن يعلى ابن عطاء، عن وكيع بن عُدُس[3]

---

(١) في (س) و(ق) و(م): حدس، قلنا: رواية شعبة: عدس. انظر تعليقنا على ذٰلك في الرواية رقم (١٦١٨٢).

(٢) حديث حسن لغيره، وكيع بن عُدُس، سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٨٢)، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الطيالسي (١٠٨٨) -ومن طريقه الترمذي (٢٢٧٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٨١)- والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/١٧٨، والدولابي في «الكنى» ٢٩، والترمذي، (٢٢٧٩)، والدارمي ٢/١٢٦، والبغوي في «الجعديات» (١٧٢٢) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٤٦١)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٢٨١)- وابن حبان (٦٠٤٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وصحح إسناده الحاكم ٤/ ٣٩٠ ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وحسنه الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٤٣٢.

وقوله: «إن رؤيا المسلم جزء من أربعين جزءاً من النبوة»، سلف برقم (١٦١٨٣)، وانظر تعليقنا ثمة. وانظر (١٦١٨٢).

(٣) في (س) و(ق) و(م): حدس، والمثبت من (ظ١٢) و(ص)، وهو الموافق لرواية شعبة كما ذكرنا في تعليقنا على الاختلاف في اسم أبيه في =

عن عمه أبي رَزِين، قال: قلتُ: يا رسول الله، كيف يُحْيي الله الموتى؟ فقال: «أما مَرَرْتَ بِوادٍ مُمْحِلٍ، ثُمَّ مَرَرْتَ بِهِ خِصْباً[1]؟». قال ابنُ جعفر: «ثُمَّ تَمُرُّ بِهِ خَضِراً؟» قال: قلتُ: بلى. قال: «كذلِكَ يُحْيِي الله الموْتَى»[2].

١٦١٩٧- حدثنا عبدالرحمن بنُ مَهْدِي وَبهْزٌ المعنى قالا: حدَّثنا شُعْبة، عن يعلى بن عطاء. قال بهزٌ في حديثه، قال: أخبرني يعلى بن عطاء، قال: سمعتُ وكيعَ بنَ عُدُس

عن عمه أبي رَزِين، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رُؤْيا المؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعين جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهي على رِجْلِ طائرٍ مالم يُحَدِّثْ بها، فإذا حَدَّثَ بها سَقَطَتْ». وأحسبه قال: «لايُحَدِّث بها إلا حَبِيباً أَوْ لَبِيباً»[3].

١٦١٩٨- حدَّثنا عبدالرحمن وَبَهْز قالا: حدثنا حَمَّاد بنُ سَلَمة، عن

= الرواية رقم (١٦١٨٢).

(١) في (ق) و(م): خصيباً.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٦١٩٣) إلا أن شيخ أحمد محمد بن جعفر قرن هنا بعبد الرحمٰن بن مهدي.

(٣) حديث حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، وكيع بن عدس سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٨٢)، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٧٦٧) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف من طريق بهز برقم (١٦١٩٥)، وانظر (١٦١٨٢).

يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حُدُس[1]

عن عمه أبي رَزِين. قال: بهز: العُقَيْلي. قال: قلتُ: يا رسولَ الله. قال بَهْز: أكلُّنا يرى رَبَّه عَزَّ وجَلَّ؟ قال عبدالرحمن: كيف نرى رَبَّنا يومَ القيامة، وما آية ذلك في خَلْقه؟ فقال: «أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَنْظُرُ إلى القَمَرِ مُخْلِياً به؟» قال: قلتُ: بلى. قال: «فإِنَّهُ أَعْظَمُ»[2].

١٦١٩٩- حدَّثنا بَهْز وعَفَّان، قالا: حدَّثنا شُعْبة، قال: أخبرني النُّعْمان ابن سالم، قال: سَمِعْتُ عمروَ بنَ أَوس قال: قال أبو رَزِين. قال عَفَّان في حديثه:

عن أبي رَزِين أنَّه قال: يا رسولَ الله، إنَّ أبي شيخٌ كبير لا يُطِيْقُ الحَجَّ ولا العُمْرَةَ ولا الظَّعَنَ. قال: «حُجَّ عن أبِيكَ واعْتَمِرْ»[3].

١٦٢٠٠- حدَّثنا بَهْز، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلمة قال: أخبرني يعلى بن

---

(١) في (س): عدس، والمثبت من (ظ١٢) و(ص) و(ق) و(م)، وهو الموافق لرواية حماد بن سلمة كما ذكرنا في تعليقنا على الاختلاف في اسم أبيه في الرواية رقم (١٦١٨٢).

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٦١٩٢) إلا أن شيخ أحمد بهز بن أسد العَمِّي قرن هنا بعبدالرحمٰن بن مهدي.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦١٨٤)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو بهز بن أسد العَمِّي، وعفان بن مسلم الصفار، وقد سلفت رواية عفان برقم (١٦١٩٠).

عطاء، عن وكيع بن حُدُس

عن عمِّه أبي رَزِين العُقَيْلي أَنَّه قال: يا رسول الله، أينَ كانَ رَبُّنا عَزَّ وجَلَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّماواتِ والأرضَ؟ قال: «في عَمَاءٍ، ما فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وما تَحْتَهُ هَوَاءٌ، ثم خَلَقَ عَرْشَهُ على الماءِ»[1].

١٦٢٠١- حدَّثنا بَهْزٌ وحَسَن، قالا: حدَّثنا حماد بن سلمة، عن يعلى ابن عطاء، عن وكيع بن حُدُس

عن عَمِّه أبي رَزِين -قال حسن: العُقَيْلي- عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «ضَحِكَ رَبُّنا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وقُرْبِ غِيَرِهِ» قال أبو رَزِين فقلتُ: يا رسولَ الله، أَوَ يَضْحَكُ الرَّبُّ عزَّ وجَلَّ العظيم، لن نعْدَمَ من رَبٍّ يضْحَكُ خيراً؟ قال حسن في حديثه: فقال: «نعَمْ، لن نَعْدَمَ من رَبٍّ يَضْحكُ خيراً»[2].

١٦٢٠٢- حدثنا بَهْزٌ وَعَفَّان قالا: حدَّثنا أبو عَوَانة قال: حدثنا يعلى ابن عطاء، عن وكيع بن حُدُس العُقَيْلي، عن عَمِّه أبي رَزِين -وهو لَقِيط ابنُ عامر قال:

أخبرني أبو رَزِين أنَّه قال: يا رسول الله، إنَّا كُنَّا نَذْبَحُ في رَجَبٍ ذبائحَ، فنأكلُ منها، ونُطْعِمُ منها مَنْ جاءنا. قال: فقال له رسولُ الله ﷺ: «لابأسَ بذلك» قال: فقال وكيع: فلا أدَعُها

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٦١٨٨)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو بهز وهو ابن أسد العَمِّي.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٦١٨٧)، إلا أن شيخي أحمد هنا هما بهز بن أسد العمي، وحسن بن موسى الأشيب.

أبداً[١].

١٦٢٠٣- حدَّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شُعْبة، عن النُّعْمان بن سالم، عن عمرو بن أوس

عن عمِّه[٢] أبي رَزِيْن أَنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ، فقال: إنَّ أبي أدرك الإسلامَ وهو شيخٌ كبير لايستطيع الحجَّ ولا العُمْرَةَ ولا الظَّعَن؟ قال: «حُجَّ عن أبيك واعْتَمِر»[٣].

---

(١) إسناده ضعيف، وكيع بن حدس سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٨٢)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري. والقائل: أخبرني أبو رزين: هو وكيع بن حدس نفسه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٥ عن عفان بن مسلم الصفار، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/ ٧١، والدولابي في «الكنى» ١/ ٢٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٦٠)، وابن حبان (٥٨٩١)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٤٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٣١٢ من طرق عن أبي عوانة، به.

وسيأتي برقم (١٦٢٠٤).

وانظر ما سلف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٧١٣)، وحديث أبي هريرة برقم (٧١٣٥).

قال السندي: قوله: «لابأس بذلك» : أي إذا لم يقصد بذلك غير الله، والمنسوخ إنما هو ما قصد به غير الله.

(٢) كذا في النسخ الخطية و(م): عن عمه، وهي سبق قلم من الناسخ، فعمرو بن أوس ثقفي، وأبو رزين عُقيلي! ولم ترد هذه اللفظة عند الدارقطني وقد أخرجه من طريق يزيد شيخ أحمد، ولم يرد هذا الإسناد في «أطراف المسند»، وقد استدركه محققه في هامشه.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦١٨٤) إلا أن شيخ أحمد هنا هو يزيد =

١٦٢٠٤- حدَّثنا يحيى بن حَمَّاد، قال: أخبرنا أبو عَوَانة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حُدُس أبي مصلت[1] العُقَيْلي، عن عمه أبي رزين وهو لقيط بن عامر بن المنْتَفِق قال:

أخبرني أبو رَزِين أنَّه قال: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا نَذْبَحُ في رَجَبٍ ذبائحَ، فنأكلُ منها، ونُطْعِمُ منها[2] مَنْ جاءنا. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس بِذَلِك» فقال وكيع: لا أدَعُها أبداً[3]. ١٣/٤

١٦٢٠٥- حدَّثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شُعبة، قال: عن يعلى ابن عطاء، عن وكيع بن عُدُس[4]

عن أبي رَزِيْن عمِّه أَنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «رُؤْيا المُسْلِم جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّة، وَهِيَ -يَعْنِي- على رِجْلِ طائرٍ[5] مَا

=بن هارون.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٢/ ٢٨٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

(١) كذا في النسخ الخطية و(م)، وضبب فوقها في (س)، وجاء في هامشها كذا في نسخه أخرى. قلنا: والذي في «تهذيب الكمال» وفروعه: أبو مصعب، وهو الصواب.

(٢) منها، ليست في (ظ١٢) و(ص).

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٦٢٠٢)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو يحيى بن حماد، وهو الشيباني.

(٤) في (س) و(ق) و(م): حدس، قلنا: ورواية شعبة: عدس، انظر تعليقنا على ذلك في الرواية رقم (١٦١٨٢).

(٥) في (ظ١٢) و(ص)، وهامش (س): طير.

لمْ يُحَدِّثْ بها، فإذا حَدَّث بها وَقَعَتْ[1].

● ١٦٢٠٦- [قَال عبد الله بن أحمد] : كتبَ إليَّ إبراهيم بن حمزة ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزُّبَير الزُّبيري: كتبتُ إليك بهٰذا الحديث وقد عَرَضْتُهُ وسَمِعْتُهُ[2] على ما كتبتُ به إليك، فحدِّثْ بذلك عني قال: حدَّثني عبدالرحمٰن بن المغيرة الحِزَامي، قال: حدثني عبد الرحمن ابن عَيَّاش السَّمَعي الأنصاري القُبَائي من بني عمرو بن عَوْف، عن دَلْهم ابن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنْتَفِق العُقَيْلي، عن أبيه، عن عَمِّه لقيط بن عامر. قال دَلْهم: وحدَّثَنِيْه أبي الأسودُ[3]، عن عاصم ابن لَقِيْط

أن لَقِيْطاً خَرَجَ وافداً إلى رسولِ الله ﷺ وَمَعَهُ صاحِبٌ له يقال له: نَهِيْك بن عاصم بن مالك بن المنْتَفِق، قال لَقِيْط: فخرجتُ أنا وصاحبي حتى قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ لانسلاخِ رَجَبٍ، فأتينا رسولَ الله ﷺ، فوافَيْنَاه حين انْصَرَفَ من صلاةِ الغَدَاة، فقامَ في النَّاسِ خطيباً، فقال: «أَيُّها النَّاسُ، ألا إنِّي قد خَبَأْتُ لَكُمْ صَوْتِي مُنْذُ أَرْبعةِ أَيَّامٍ، ألا لأُسْمِعَنَّكُمْ، ألا فَهَلْ مِنْ امْرِىءٍ بَعَثَهُ قَوْمُهُ؟ فقالوا: اعلمْ لنا ما يقول رسولُ الله ﷺ، ألا

---

(١) حديث حسن لغيره، وكيع بن عدس سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٨٢)، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٧٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٤٦٢) من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف من طريق شعبة برقم (١٦١٩٥)، وانظر (١٦١٨٢).

(٢) في (م): وجمعته، وهو تحريف.

(٣) لفظ «الأسود» ليس في (ظ١٢).

ثُمَّ[1] لعلَّه أَنْ يُلْهِيَهُ حديثُ نَفْسِهِ، أو حديثُ صاحِبِهِ، أو يُلْهِيَهُ الضَّلالُ، ألا إنِّي مَسْؤُولٌ، هل بَلَّغْتُ؟ ألا اسْمَعُوا تعيشوا، ألا اجْلِسُوا، ألا اجْلِسُوا».

قال[2]: فَجَلَسَ النَّاسُ، وقُمْتُ أنا وصاحبي حتَّى إذا فرَّغ[3] لنا فؤادَهُ وَبَصَرَهُ. قلتُ: يا رسول الله، ما عندكَ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ؟ فَضَحِكَ لعَمْرُ الله، وَهزَّ رأسَهُ، وعَلِمَ أني أبتغي لِسَقَطِهِ، فقال: «ضَنَّ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ بِمَفَاتِيحِ خَمْسٍ مِنَ الغَيْبِ لايَعْلَمُهـا إلا الله» -وأَشارَ بيَدِهِ- قلتُ: وما هي؟ قال: عِلْمُ المنيَّة، قد عَلِمَ متى[4] مَنِيَّة أَحَدِكُمْ ولا تَعْلَمُونَهُ، وعِلْمُ المنيِّ حين يكونُ في الرَّحِمِ، قد عَلِمَهُ ولا تَعْلَمُونَه[5]، وعِلْمُ ما في غَدٍ [قد علم] ما[6] أَنْتَ طاعِمٌ غداً ولا تَعْلَمُهُ، وَعِلْمُ يومِ الغَيْثِ، يُشرِفُ عليكم آزِلين آزِلين مُشْفِقِينَ، فَيَظَلُّ يَضْحَكُ، قَدْ عَلِمَ أَنَّ غِيَرَكُمْ[7] إلى

---

(١) قال السندي: بضم المثلثة: أي بعثوه ثم لعله. أو بفتح المثلثة، أي: ألا هناك من بعثه قومه، والمراد: أي فيكم.

(٢) لفظ «قال» ليس في (ظ١٢) و(ص)، وأشير إليه في (س) على أنه نسخة.

(٣) قال السندي: إذا فرغ: ضبط من التفريغ، ونصب الفؤاد، ويجوز أن يكون من الفراغ، ورفع الفؤاد.

(٤) لفظ «متى» ليس في (م)

(٥) في (م): ولا تعلمون.

(٦) في (م): وما أنت، بزيادة «واو»، وهو خطأ، وما بين حاصرتين من السنة لابن أبي عاصم والطبراني.

(٧) أي: تغير حالكم من الجدب إلى الخصب، ولفظ ابن أبي عاصم: قد=

قُرْبٍ[1]». قال لقيط: قلتُ[2]: لَن نَعدَمَ مِن ربٍّ يَضْحَكُ خيراً. «وعِلْمُ يوم السَّاعة».

قلتُ: يا رسول الله، عَلِّمْنا مما تُعَلِّمُ النَّاسَ وما تَعْلَمُ، فإنَّا من قَبِيْلٍ لا يُصَدِّق[3] تصديقَنا أحد؛ من مَذْحِج التي تَرْبَأُ[4] علينا، وخَثْعَم التي توالينا، وعشيرَتَنا التي نحن منها.

قال: «تَلْبَثُونَ ما لَبِثْتُمْ، ثُمَّ يُتَوَفَّى نبيُّكُمْ، ثُمَّ تَلْبَثُونَ ما لَبِثْتُمْ، ثُمَّ تُبْعَثُ الصَّائِحَةُ لَعَمْرُ إِلٰهِكَ ما تَدَعُ على ظَهْرِها مِنْ شَيءٍ إلاَّ ماتَ، والملائِكَةُ الذِينَ مَعَ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ، فأَصْبَحَ رَبُّكَ يطوف[5] في الأَرْضِ، وخَلَتْ عليه البلادُ، فأَرْسَلَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ السَّماءَ تَهْضِبُ مِنْ عندِ العَرْشِ، فَلَعَمْرُ إِلٰهِكَ ما تَدَعُ على ظَهْرِها مِنْ مَصْرَعِ قَتِيلٍ ولا مَدْفَنِ مَيْتٍ إلاَّ شَقَّتِ القَبْرَ[6] عنْهُ حتَّى تجعلَهُ مِنْ عِنْدِ رأْسِهِ، فَيَسْتَوي جَالِساً، فيَقُولُ رَبُّكَ: مَهْيَمْ، لما كان فيه، يقولُ: يا ربِّ، أَمْسِ، اليَوْمَ. ولَعَهْدُه بالحياةِ يَحسِبُه حديثاً بأهلِهِ».

فقلتُ: يا رسولَ الله، كيف يجمَعُناَ بعدما تُمَزِّقُنا الرِّيَاحُ

= علم أن غوثكم قريب.

(١) في (ظ١٢) و(ص) و(ق): قريب.

(٢) لفظ: قلت، ساقط من (م).

(٣) في (س) و(م): لا يصدقون، والمثبت من (ظ١٢) و(ص) و(ق).

(٤) من ربأ يربأ كمنع يمنع: إذا علا وارتفع، ولفظ الطبراني: تعلو.

(٥) في (ق) و(م): يطيف، وفي (ظ١٢): فأصبح يطوف.

(٦) في هامش (س): الأرض، نسخة.

والبِلَى والسِّباع؟ قال: «أُنَبِّئُكَ بِمِثْلِ ذلك في آلاءِ الله، الأرضُ أَشرَفْتَ عليها وهي مدَرَةٌ بالِيَةٌ، فقُلْتَ: لا تَحْيَا أَبَداً، ثُمَّ أَرْسَلَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ عليها السَّماءَ، فلم تَلْبَثْ عليكَ إلا أياماً حتى أَشْرَفْتَ عليها وهي شَرَبَّةٌ واحِدَةٌ، ولَعَمرُ إلٰهِكَ لَهُوَ أقدَرُ على أن يَجْمعَهُمْ[1] مِنَ الماءِ على أَنْ يَجْمَعَ نباتَ الأرضِ، فيَخْرُجُون[2] مِنَ الأَصْواءِ، ومِنْ[3] مَصَارِعِهِمْ، فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ».

قال: قلتُ: يا رسُولَ الله، وَكَيْفَ وَنَحْنُ[4] مِلءَ الأرضِ، وهو شخْصٌ واحِدٌ نَنظُرُ إليه ويَنْظُرُ إلينا؟ قال: «أُنَبِّئُكَ بِمِثْلِ ذلك في آلاءِ الله عَزَّ وَجَلَّ، الشَّمْسُ وَالقَمَرُ آيَةٌ مِنْهُ صَغِيرَةٌ تَرَوْنَهُمَا وَيَرَيَانِكُمْ سَاعَةً وَاحِدَةً لا تُضَارُّونَ في رُؤْيَتِهِما. ولَعَمْرُ إلٰهِكَ لَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أن يَرَاكُمْ وَتَرَونَه مِنْ أَنْ تَرَوْنَهُمَا ويَرَيَانِكُمْ لا تضارُّونَ في رُؤْيَتِهِمَا». ١٤/٤

قلتُ: يا رَسُولَ الله، فما يَفْعَلُ بِنَا ربُّنا عَزَّ وَجَلَّ إذا لَقِينَاه؟ قال: «تُعْرَضُونَ عَلَيْهِ بَادِيَةً لَهُ صَفَحَاتُكُمْ، لا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ، فيَأْخُذُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ بِيَدِهِ غَرْفَةً مِنَ الماءِ، فيَنْضَحُ قَبِيلَكُمْ[5]

---

(١) في هامش (س): يجمعكم، نسخة.

(٢) في (ص): فتخرجون، وتقرأ بالوجهين في (ظ١٢) و(س).

(٣) في (ظ١٢) و(ص) و(ق): أو من.

(٤) في (س) و(م): نحن، دون واو.

(٥) في نسخة السندي: فيبلُكم، مضارع بلَّ، قال: هكذا في أصلنا، وفي نسخ المجمع: قبلكم، بكسر قاف وفتح موحدة: أي في جانبكم، وفي بعض =

بِهَا، فَلَعَمْرُ إِلٰهِكَ مَا تُخْطِىءُ وَجْهَ أَحَدِكُمْ مِنْهَا قَطْرَةٌ، فَأَمَّا المسْلِمُ فَتَدَعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرَّيْطَةِ البَيضَاءِ، وَأَمَّا الكَافِرُ فَتَخْطِمُهُ بِمِثْلِ الحَمِيمِ[1] الأَسْوِدِ. أَلَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيُّكُمْ، ويَفْتَرِقُ على إِثْرِهِ الصَّالِحُونَ، فَيَسْلُكُونَ جِسْراً مِنَ النَّارِ، فَيَطَأُ أَحَدُكُمُ الْجَمْرَ فيَقُولُ: حَسِّ، يقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ: أَوَانُهُ.

أَلَا فَتَطَّلِعُونَ عَلَى حَوْضِ الرَّسُولِ على أَظْمإٍ -واللهِ- نَاهلةٍ[2] قَطُّ مَا رَأَيْتُهَا، فَلَعَمْرُ إِلٰهِكَ ما يبْسُطُ واحدٌ مِنْكُمْ يدَهُ إلا وَقَعَ[3] عليها قَدَحٌ يُطَهِّرُهُ منَ الطَّوْفِ والبَوْلِ والأَذَى. وتُحبَسُ[4] الشَّمْسُ والقَمَرُ، وَلا تَرَوْنَ مِنْهُمَا واحِداً».

قال: قلتُ: يا رسول الله، فبِمَا نُبصِرُ؟ قال: «بِمثلِ بَصَرِكَ سَاعَتَكَ هذه، وذلك قبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ في يومٍ أَشْرَقَتِ الأرضُ وأجْهَتْ[5] بهِ الجبال».

= النسخ: قبيلكم، بقاف مفتوحة، وباء موحدة مكسورة، ثم ياء تحتيَّة ساكنة: أي نوعكم وقبيلتكم، والمراد النَّاس.

(١) كذا في النسخ الخطية و(م)، وفي مصادر التخريج: الحُمَم، وهي جمع حممة: وهي الفحمة.

(٢) في (م): ناهلة عليها، بزيادة: عليها.

(٣) في (م): وضع.

(٤) في (ظ١٢) و(ص)، وهامش (س) و(ق): تخنس. قال السندي: تحبس، بحاء مهملة وباء موحدة، على بناء المفعول، أو بخاء معجمة ونون، على بناء الفاعل، أي: تغيب.

(٥) في (ظ١٢) و(ص): وواجهت. وهي كذلك عند الطبراني.

قال: قلتُ: يا رَسُولَ الله، فَبِمَ نُجْزَى مِن سَيِّئاتنا وحَسَناتنا؟ قال: «الحَسَنَةُ بعشْرِ أمثَالِها، والسيِّئةُ بِمِثْلِهـا إلا أن يَعْفُـوَ».

قال: قلتُ: يا رسول الله، أما الجنَّة أما النَّار[1]. قال: «لعَمْرُ إلٰهِك، إنَّ لِلنَّارِ لَسَبْعَةَ أبوابٍ ما مِنْهُنَّ بابانِ إلا يَسِيرُ الراكبُ بَيْنَهُما سَبْعِينَ عاماً، وإِنَّ للجنَّة لثَمَانِيةَ أبوابٍ ما مِنْهُمَا بابانِ إلا يَسِيرُ الرَّاكِبُ بَيْنَهُما سَبْعِينَ عاماً».

قلتُ: يا رسولَ الله، فعلى ما نَطَّلِعُ من الجَنَّة؟ قال: «على أنهارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى، وأَنْهَارٍ مِن كأسٍ[2] ما بها من صُداعٍ ولا نَدَامَة، وأنهارٍ مِن لبَنٍ لمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ، وَماءٍ غَيْرِ آسنٍ، وبفاكِهَةٍ لعَمْرُ إلٰهِكَ ما تَعْلَمُونَ[3]، وخيرٌ مِنْ مِثلِه مَعَهُ، وَأزواجٌ مُطَهَّرَةٌ». قلتُ: يا رَسولَ الله، أَوَلَنَا[4] فيها أزوَاجٌ، أَوَ مِنْهُنَّ مُصْلِحَات؟ قال: «الصَّالحَاتُ لِلصَّالِحِين، تَلَذُّونَهُم[5] مِثل لذَّاتِكُمْ في الدُّنْيا، ويَلْذَذْن بكم غَيْرَ أَنْ لا تَوَالُدَ».

قال لَقِيْط: فقلتُ: أقصى[6] ما نحن بالغونَ ومُنتَهونَ إليه؟ فلَمْ

---

(١) في (ص): ما الجنة ما النار، وفي (ق): ما الجنَّة وما النار، وكذٰلك وقع في ابن أبي عاصم ومعجم الطبراني.

(٢) في (ظ١٢) و(ص): كأس خمر، وجاء فوق كلمة خمر، علامة نسخة.

(٣) في هامش (س): ما لا تعلمون، نسخة.

(٤) في (س) و(م): ولنا، والمثبت من (ظ١٢) و(ص) و(ق)، وهامش (س).

(٥) في هامش (س) و(م): تلذونهن، وفي (ص): تلذون بهن.

(٦) في الطبراني: ما أفضل.

يُجِبْهُ النبيُّ ﷺ. قلتُ: يا رسولَ الله، على[1] ما أبايعك؟ قال: فَبَسَطَ النَّبيُّ ﷺ يدَه، وقال: «على إقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكَاةِ، وزِيَالِ المشرِكِ، وأنْ لا تُشْرِكَ بالله إلٰهاً غيرَه».

قلتُ[2]: وإنَّ لنا ما بين المشرِقِ والمغرِبِ؟ فقَبَضَ النَّبيُّ ﷺ يَدَه، وظنَّ أنِّي مُشْترِطٌ شيئاً لا يُعْطِيْنِيه. قال: قلتُ: نَحُلُّ منها حيثُ شِئْنا، ولا يَجْني امْرُؤٌ إلا على نَفْسِه[3]، فَبَسَطَ يدَه وقال: «ذلكَ لَكَ، تحُلُّ حيثُ شِئْتَ، وَلا يَجْنِي عليكَ إلا نَفْسُكَ» قال: فانصَرَفْنا عنه، ثُمَّ قال: «إنَّ هٰذَيْنِ لَعَمْرُ إلٰهِكَ مِنْ أَتْقَى النَّاسِ في الأُولى والآخِرَةِ». فقال له كَعْبُ بنُ الخُدارِيَّة؛ أَحَدُ بني بكرِ ابن كلاب: منْ هُمْ[4] يا رسولَ الله؟ قال: «بنو المنْتَفِقِ أهلُ ذلكَ».

قال: فانْصَرَفْنا، وأَقْبَلْتُ عليه، فقلتُ: يا رسولَ الله، هل لأحدٍ مِمَّن[5] مضى مِن خيرٍ في جاهِلِيَّتِهِمْ؟ قال: قال رجُلٌ مِنْ عُرْضِ قُرَيْش: واللهِ إنَّ أباكَ المنْتَفِقَ لفي النَّارِ قال: فلكأنَّه وَقَعَ حَرٌّ بين جِلْدي وَوَجْهي ولَحْمي مما قال لأبي على رؤوسِ النَّاس، فَهَمَمْتُ أَنْ أقول: وأبوك يا رسول الله؟ ثُمَّ إذا الأخرى

---

(١) لفظ «على» ليس في (م).

(٢) في (ظ١٢) و(ص): قال: قلت.

(٣) في (ظ١٢) و(ص)، وهامش (س): ولا يجني على امرىء إلا نفسه.

(٤) في (س) و(ق) و(م) كتبت: منهم، كأنها حرف جر، والمثبت من (ظ١٢) و(ص)، وهامش (ق).

(٥) في (س): فيما، نسخة.

أجمل[1]، فقلت: يا رسولَ الله، وأهلك؟ قال: «وأَهْلِي، لَعَمْرُ الله ما أَتَيْتَ عليه مِنْ قَبْرِ عامِرِيٍّ أَوْ قُرَشِيٍّ مِنْ مُشْرِكٍ فَقُلْ: أَرسَلَنِي إِلَيك مُحَمَّدٌ فأُبَشِّرُكَ بما يَسُوؤُكَ، تُجَرُّ على وَجْهِكَ وبَطْنِكَ في النَّارِ» .

قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما فُعِلَ بهم ذٰلك وقد كانوا على عَمَلٍ لايُحسِنون إلا إيَّاه، وكانوا يَحْسِبُون أَنَّهم مُصْلِحون قال: «ذلكَ لأَنَّ[2] الله عَزَّ وجَلَّ بَعَثَ في آخِرِ كُلِّ سَبْعِ أُمَمٍ -يَعْنِي[3]- نبياً، فَمَنْ عَصَى نَبِيَّهُ كان مِنَ الضَّالِّين، ومَنْ أطاعَ نَبِيَّهُ كانَ مِنَ المهْتَدِينَ»[4].

---

(١) في (م): أجهل، وهو تحريف.

(٢) في (ظ١٢) و(ص): بأن.

(٣) كلمة «يعني» من (م) و(ق)، ونسخة في (س).

(٤) إسناده ضعيف، مسلسل بالمجاهيل، عبدالرحمن بن عياش، ودلهم ابن الأسود، وأبوه الأسود بن عبد الله بن حاجب، مجهولون، ولم يؤثر توثيقهم إلا عن ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل، وعاصم بن لقيط، إن لم يكن ابن صبرة، فهو مجهول كذلك. وبقية رجاله ثقات، ومع شدة ضعف هذا الحديث وغرابته ونكارة بعض ألفاظه فقد حسَّن بعضُ من ينتحل صناعة الحديث في عصرنا الحديث السالف برقم (١٦٢٠١) بهٰذا الحديث في «صحيحته» (٢٨١٠) وهو تساهل غير مُرْضٍ عند الحذاق في هٰذا الفن.

وهو عند عبد الله بن أحمد في «السنة» (٩٥١).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٤٩ عن إبراهيم بن حمزة، بهذا الإسناد مختصراً.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢٤) و (٦٣٦) والطبراني في =

. . . .

= «الكبير» ١٩/ (٤٧٧) عن مصعب بن إبراهيم بن حمزة، وعبد الله بن الصقر السّكري ثلاثتهم عن إبراهيم بن المنذر، عن عبد الرحمن بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن عياش، عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب، عن جده عبد الله، عن عمه لقيط بن عامر، به. وعن دلهم، عن الأسود، عن عاصم بن لقيط، به.

قلنا: وقد وقع في مطبوع الطبراني سقط ووهَمٌ استدركناه من «تهذيب الكمال» ترجمة عبدالرحمن بن عياش، فقد روى المزي هذا الحديث من طريقه، وقال: هكذا وقع في هذه الرواية: عن دلهم عن جده، والمحفوظ عن أبيه، عن جده.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٥٦٠ من طريق يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، عن عبد الرحمن بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن عياش، عن دلهم بن الأسود، عن جده، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر، به وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري ضعيف.

قلنا: هكذا وقع في هذه الرواية: عن دلهم، عن جده، عن أبيه، ولعلها قلب، صوابها: عن أبيه، عن جده كما سيأتي، وهو المحفوظ.

وأخرجه أبو داود مختصراً برقم (٣٢٦٦) عن الحسن بن علي، عن إبراهيم ابن حمزة، عن عبد الملك بن عياش السمعي، عن دلهم، عن أبيه، عن عمه. وقال دلهم: وحدثنيه أبي الأسود، عن عاصم بن لقيط، أن لقيط بن عامر...

قال المزي في ترجمة عبد الرحمن بن عياش بعد أن ساق هذه الرواية: وفي ذلك وهم وإسقاط.

قلنا: الوهم في تسمية عبد الرحمن بن عياش بعبدالملك بن عياش والإسقاط في عدم ذكر عبد الرحمن بن المغيرة، وجد دلهم في الإسناد.

وقال في «تحفة الأشراف»: ٨/ ٣٣٤: أخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابي، فإني لم أجده في باقي الروايات، ولم يذكره أبو القاسم. =

. . . .

= ثم قال: رواه غير واحد عن إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن عبد الرحمن ابن المغيرة، عن عبد الرحمن بن عياش، عن دلهم، عن أبيه، عن جده، عن عمه لقيط بن عامر. وعن دلهم، عن أبيه، عن عاصم بن لقيط، عن لقيط.

قلنا: يعني بزيادة «عن جده» في الإسناد، وذكر المزي في «تهذيب الكمال» أن هذا هو المحفوظ.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣٨/١٠ -٣٤٠، وقال: رواه عبد الله والطبراني بنحوه، وأحد طريقي عبد الله إسنادها متصل، ورجالها ثقات! والإسناد الآخر وإسناد الطبراني مرسل عن عاصم بن لقيط، أن لقيطاً..

وقد ساقه بتمامه ابن القيم في «زاد المعاد» ٥٨٨/٣-٥٩١، وقال: هذا حديث كبير جليل، تنادي جلالته وفخامته وعظمتُهُ أنه قد خرج من مشكاة النبوة، لايعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني، رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري، وهما من كبار علماء المدينة، ثقتان محتج بهما في الصحيح، احتج بهما إمامُ أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم، وتلقوه بالقبول، وقابلوه بالتسليم والانقياد، ولم يطعن أحد منهم فيه ولا في أحد رواته ! ثم ساق من رواه من الأئمة.

قلنا: والعجب من ابن القيم وغيره كيف ذهبوا إلى تقويته وتصحيحه وفيه ما فيه، وقد قال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٨٢/٥: هذا حديث غريب جداً، وألفاظه في بعضها نكارة. وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عاصم بن لقيط: وهو حديث غريب جداً.

قال السندي: قوله: «ألا إني قد خبأت» بالهمزة: أي أضمرت.

قوله: «صوتي»: أي كلامي.

قوله: «الضلال»، بفتح والتخفيف: وهو خلاف الهدى، والمراد: ما كان عليه قبل من الضلال.

قوله: «مسؤول»: أي فاسمعوا ليتم به البلاغ. =

. . . .

= قوله: «تعيشوا»: تحيوا حياة طيبة في الدارين.

قوله: ما عندك: الظاهر أنه استفهام، ويحتمل أن «ما» موصولة مبتدأ، خبره من علم الغيب.

قوله: لسقطه، بفتحتين: وهو الرديء من الكلام، أي عرف أني جئته متكشفاً عن أمره، طالباً لرديء كلامه لأعرف به حقيقة أمره.

قوله: «ضن»، أي: لم يعط أحداً كما لايعطي من يبخل بشيء، والمراد أنه المخصوص بها جل ثناؤه.

قوله: «علم المنية»، أي: الموت.

وقوله: «وعلم المني»: الماء الذي يخلق منه الولد.

قوله: «يشرف»: من الإشراف: أي ينظر إليكم نظر العالي إلى السافل.

قوله: «آزلين»، بالمد: اسم فاعل -كذا ضبط- أي صائرين إلى الضيق والشدة.

قوله: «عَلِّمْنا»: أمر من التعليم، وكذا قوله: مما تُعَلِّمُ الناس، من التعليم، وما تَعْلَمُ: من العلم.

قوله: وعشيرتَنا: بالنصب: أي توالي عشيرتنا.

قوله: «الصائحة»: أي الصيحة.

قوله: «لعمر إلهك»: قسم بحياته تعالى.

قوله: «والملائكة»، أي: وكذلك الملائكة الذين هم مع الله مكانه يموتون، أو الملائكة هم الذين يبقون مع الله.

قوله: «يطوف»، أي: ينظر فيها.

قوله: «السماء»: المطر.

قوله: «تهضب»، كتضرب، أي: تمطر.

قوله: «ما تدع»، أي: السماء.

قوله: «على ظهرها»، أي: ظهر الأرض.

قوله: «إلا شقت»، أي: السماء. =

. . . .

= قوله: «القبر»، بالنصب: مفعول به، وشق جاء لازماً ومتعدياً، يقال: شققت الشيء فشق.

قوله: «حتى تجعله»، أي: تجعل السماء ذلك القتيل أو الميت.

قوله: «من عند رأسه»، أي: رأس القبر، أي إذا انشق القبر عن الميت يخرج الميت حتى يصير عند رأس القبر.

قلنا: ورواية ابن القيم: «حتى يخلفه من عند رأسه»: قال: هو من أخلف الزرع: إذا نبت بعد حصاده، شبه النشأة الآخرة بعد الموت بإخلاف الزرع بعدما حصد، وتلك الخلفة من عند رأسه كما ينبت الزرع.

قوله: «مهيم» ، بفتح ميم وسكون هاء، فتحتية ساكنة: أي ما أمْرُك وما شأنك، وهي كلمة يمانية.

قوله: «لما كان فيه»، أي: يقول ذلك لأجل ما كان فيه: أي للسؤال عن مدته، كأنه قيل له: متى مت؟.

قوله: «أمس»، أي: مت أمسِ.

قوله: «اليوم»، كأنه بمنزلة بدل الغلط، أي بل اليوم مت وبعثت.

قوله: «ولَعَهْدُه»، بفتح اللام والرفع.

قوله: «يحسِبُه»، أي: العهد.

قوله: «بأهله»: بدل من قوله: بالحياة.

قوله: «في آلاء الله»، أي: في جملة ما أنعم به عليكم من المخلوقات، وهو يحتمل أن يكون متعلِّقاً بالمثل، أي بوجود المثل وتحققه في جملة المخلوقات التي مَنَّ الله تعالى بها على عباده، أو يكون خبراً مقدماً للأرض، وقيل: المحفوظ في إلِّ الله -بكسر همزة وتشديد لام كما في «النهاية»- أي في ربوبيَّته وإلاهيته وقدرته.

قوله: «أَشرَقْتَ»، بالخطاب، والجملة خبر للأرض إن كانت قوله: في ألاء الله.

قوله: «لا تحيا»، على بناء الفاعل من الحياة، أو المفعول من الإحياء.

قوله: «وهي شربة واحدة»، قيل: هي بفتحتين وتشديد الباء الموحدة، =

. . . .

= وهي الأرض المعشبة لاشجر بها كما في «القاموس»، ولكن في «الصحاح»: شربَّة، بتشديد الباء، موضع، ويقال: ما زال فلان على شربة واحدة: أي على أمر واحد. وفي «النهاية»، بفتح الراء، أي: بلا تشديد الباء: حوض يكون في أصل النخل وحولها يملأ ماء لتشربه، قال: ومنه حديث لقيط، فجعله بفتحتين بلا تشديد. ثم قال: إن كان بالسكون فإنه أراد أن الماء قد كثر، فمن حيث أرادت أن تشرب شربت. ويروى بياء تحتية مع فتح الأول وسكون الثاني، أي: الأرض اخضرت بالنبات، فكأنها حنظلة واحدة. ثم قال في «النهاية»: والرواية بالباء الموحدة.

قوله: «من الماء»: الذي نزل من السماء عند البعث.

قوله: «على أن يجمع نبات الأرض»: متعلق بمقدر، أي: كقدرته على أن يجمع نبات الأرض، وأما المفضل عليه فمقدر، أي: أقدر على إعادتهم من البدء على حد (وهو أهون عليه) ويجوز أن يكون هذا إشارة إلى المفضل عليه، أي: أن قدرته على جمعكم ثانياً من الماء النازل من السماء أتم وأكثر من قدرته على جمع نبات الأرض أولاً من العدم، ويكون الأتمية والأكثرية كما ذكروا في بيان قوله تعالى: ﴿وهو أهون عليه﴾ [الروم:٢٧].

قوله: «فيخرجون»: من الخروج أو الإخراج.

قوله: «من الأصواء»، أي: القبور.

قوله: «لاتضارُّون» بتخفيف الراء، من ضار يضير، على بناء المفعول، أو بالتشديد: على بناء المفعول أو الفاعل، على أن أصله لاتتضارون بتاءين والمراد: لا يلحقكم ضرر وزحام، ولايؤذي بعضكم بعضاً.

قوله: «وترونه»: بثبوت النون: على إبطال عمل «أن» حملاً لها على «ما» المصدرية.

قوله: «تعرضون»: على بناء المفعول، من العرض.

قوله: «باديةً»: ظاهرة.

قوله: «صفحاتكم»: وجوهكم. =

. . . .

= قوله: «خافية»، أي: نفس خافية.

قوله: «غرفة» . بفتح أو ضم، فسكون.

قوله: «الريطة»، بفتح فسكون: الملاءة، وقيل: كل ثوب رقيق ليِّن من كتان، لم يكن قطعتين متضامتين بل واحدة.

قوله: «فتخطمه»، بخاء معجمة -كيضرب- من خطمه: ضرب أنفه.

قوله: «ويفترق»، أي: عن مكانهم بالانصراف والمشي عقبه.

قوله: «حَسِّ»، ضبط بفتح مهملة وتشديد سين مهملة مكسورة، في «المجمع»: هي كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما أحرقه على غفلة كالجمرة.

قوله: «أوانه»: أي أوان وطء الجمر بما سبق منك من خبيث العمل، فما معنى الصياح؟.

قلنا: وجاء في كتاب «السنة» لابن أبي عاصم و«معجم الطبراني» و«غريب الحديث» لابن قتيبة و«الفائق» للزمخشري: وإنه.

قال ابن الأثير في «منال الطالب» ٢٤٠: وإنَّهْ، هكذا يُروى مقطوعاً مما بعده، وفيه قولان: أحدهما أن «إنَّ» بمعنى نعم، والهاء فيها للسَّكت. وقيل: إن «إن» هي التي للتأكيد والتحقيق، والهاء اسمُها، وخبرها محذوف، تقديره: وإنه كذلك، أو إنه كما تقول.

قال السندي: قوله: «على أظمأ» اسم تفضيل مضاف إلى ناهلة، والقسم معترض في البين، والناهلة المختلفة إلى المنهل، وهو كناية عن السرعة في الذهاب. ويمكن أن يقال: الأظماء جمع ظماء، بالكسر، وهو حبس الإبل عن الماء إلى غاية الورد، والمراد: عقيب ما يحبسكم من الشرب من أنواع الهموم، أي على عطش شديد، وحينئذٍ فالظاهر نصب ناهلة على الحال، والناهلة بالمعنى السابق.

قلنا: وفي السنة ومعجم الطبراني وغريب ابن قتيبة: لا يظمأ واللهِ ناهِلُه.

والناهل: الذي شَرِبَ حتى رَوِيَ، أي: لا يعطش من روي منه بعد ذٰلك.

قوله: «من الطوف»، أي: الغائط. =

. . . .

= قوله: «وتحبس»، بحاء مهملة وباء موحدة، على بناء المفعول، أو بخاء معجمة ونون على بناء الفاعل، أي: تغيب.

قوله: «فبما»: ما استفهامية، نفيه إثبات ألفها مع حرف الجر. وفي «المجمع»: فبِمَ، بسقوط الألف، وهو الأشهر.

قوله: «بمثل بصرك»: البصر بمعنى الإبصار، أي: كما تبصر هذه الساعة بلا شمس وقمر تبصر تلك الساعة كذلك.

قوله: «وأَجْهَتْ»، يقال: أجهت الطرق، أي: وضحت.

قوله: «نجزى» بالنون، على بناء المفعول، من الجزاء.

قوله: «فعلى ما نطلع من الجنة»، أي: إذا دخلنا في الجنة، فماذا نشاهد فيها ونطَّلِعُ عليه من قصورها.

قوله: «من كأس»: من خمر.

قوله: «وبفاكهة»، أي: واسم بفاكهة.

قوله: «ما تعلمون»: «ما» نافية، أي: ما تعلمون تلك الفاكهة.

قوله: «وخير»، أي: خير آخر من مثل ذلك في أنكم لاتعلمون معه، أو خير من تلك الفاكهة من مثل ذلك، أي: في المقدار معه، وعلى التقديرين فالتذكير بالتأويل بذلك، وخير يحتمل الرفع على الابتداء، خبره معه، والجر بالعطف على فاكهة، و«معه» صفة له.

قوله: «تلذونهم»، ضبط بفتح اللام، ولعل تذكير الضمير للفظ الأزواج.

قوله: «غير أن لاتوالد»: يحتمل أن المراد: لاتوالد على عادة الدنيا، وإلا فإذا اشتهى أحد ولداً يكون كما جاء في الحديث. وقيل: حديث إذا اشتهى محمول على الفرض والتقدير، وإلا فلا أحد يشتهيه.

قوله: «وزيال المشرك»، ضبط بكسر الزاي، أي: تركه.

قوله: «وإن لنا . . » إلخ: كناية، أراد عدم لزوم الهجرة عليهم.

قوله: «إلا نفسه»: ما عليه جناية غيرها.

قوله: «إن هذين»: المراد بهما أبو رزين ورفيقه كما في «الإصابة». =

حديث العبَّاس بن مِرْداس السُّلَمي[1]

● ١٦٢٠٧- [قال عبدالله بن أحمد]: حدَّثني إبراهيم بن الحَجَّاج النَّاجي قال: حدَّثنا عبدالقاهر بن السَّرِي، عن[2] ابنٍ لكنانة بن العَبَّاسِ بنِ مِرْداس، عن أبيه

أنَّ أباه العَبَّاس بن مِرْداس حَدَّثه أَنَّ رسولَ الله ﷺ دعا عَشِيَّة عرفة لأُمَّته بالمغْفِرَة والرَّحْمةِ، فأكثرَ الدُّعاءَ، فأجابه الله عزَّ وَجَلَّ

= قوله: ابن الخُدارية: بضم المعجمة وتخفيف الدال.

قوله: «من عُرْض قريش»، بضم فسكون، يقال: من عرض الناس، أي: من نواحيهم وليس بمخصوص.

قوله: «الأخرى»، أي: الكلمة أو المقالة الأخرى أجمل منها فاخترتها، ويحتمل أن يكون بالحاء المهملة، أي: الأحرى، أي: الأليق بالمقام أجمل، أي: علمت أن ذلك غير لائق بالمقام، واللائق به أولى، فعدلت إليه.

قوله: «وأهلي»، أي: كذلك، ويكفي في صدق ذلك كون بعض الأعمام كذلك.

قوله: «ما فعل بهم»، على بناء المفعول.

قوله: «في آخر كل سبع أمم»: كأن المراد أنه لايتأخر عن هذا المقدار، أو المراد بالنبي الرسول.

وظاهر الحديث أنه لاتحقُّقٌ لقولهم: لايعذب أحد من أهل الفترة، وإنما هو فَرَض، وإلا فالناس كلهم ممن قامت عليهم الحجة إلا أن يموت صغيراً، أو يكون مجنوناً، والله تعالى أعلم.

(١) قال السندي: العباس بن مِرْداس، سُلَميٌّ، شهد الفتح وحُنيناً في سبع مئة من قومه، أسلم بعد يوم الأحزاب، ويقال: إنه ممن حَرَّم الخمر في الجاهلية، وكان ينزل البادية بناحية البصرة.

(٢) في (م)، وهامش (س): قال: حدثني.

أَنْ قد فَعَلْتُ، وغَفَرْتُ لأمَّتك إلا مِنْ ظُلْم بَعْضِهم بَعْضاً، فقال: «يا ربُّ، إنَّكَ قادِرٌ أَنْ تَغْفِرَ للظَّالِمِ وتُثِيبَ المظْلُومَ خَيْراً[1] مِنْ مَظْلِمَتِهِ» فلم يكنْ في تلك العشية إلا ذا، فلما كان من الغد، دعا غَدَاةَ المزْدَلِفة، فعاد يدعو لأُمَّتِهِ، فلم يلبثِ النَّبيُّ ﷺ أَنْ تَبَسَّمَ، فقال بعضُ أصحابه: يا رسول الله، بأبي أنتَ وأمي ضَحِكْتَ في ساعةٍ لم تكن تَضْحَكُ فيها، فما أَضْحَكَكَ، أَضْحَكَ الله سِنَّكَ؟ قال: «تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ الله إِبْلِيسَ حين عَلِمَ أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قد اسْتَجابَ لي في أُمَّتِي وغَفَرَ لِلظَّالم، أَهْوَى يَدْعُو بالثُّبُورِ والوَيْل، ويَحْثُو التُّرابَ على رأْسِهِ، فَتَبَسَّمْتُ ممَّا يَصْنَعُ جَزَعُهُ»[2].

٤/ ١٥

---

(١) في (ظ١٢) و(ص): خير.

(٢) إسناده ضعيف، ابن كنانة بن العباس بن مرداس، هكذا وقع في أكثر الروايات مبهماً، وهو عبدالله كما جاء مصرحاً به عند ابن ماجه وابن عدي، وورد اسمه عند ابن أبي عاصم: نعيم، ولم نقع له على ترجمة، ولعله تحريف. وقد انفرد بالرواية عنه عبد القاهر بن السري، ولذلك قال ابن حجر في «التقريب»: مجهول، وقال البخاري: لم يصح حديثه. ووالده كنانة بن العباس، انفرد بالرواية عنه ابنه عبد الله، ولذلك أيضاً قال فيه ابن حجر في «التقريب» مجهول، وقد تناقض فيه ابن حبان، فذكره في «الثقات» على عادته في توثيق المجاهيل، ثم جازف، فأعاد ذكره في «المجروحين» وقال: حديثه منكر جداً، لا أدري التخليط منه أو من ابنه، ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى، لعظيم ما أتى من المناكير عن المشاهير. قلنا: لم يذكر الحفاظ له إلا هذا الحديث الواحد، بل إن بعضهم عدَّه في الصحابة كابن منده فيما ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب»، وقال: ولم أر من ذكره في الصحابة =

. . . .

=على قاعدتهم في ذلك، وقد ذكرته في «الإصابة».

قلنا: ذكره في القسم الثاني ممن لهم رؤية. وعبد القاهر بن السري، قال فيه يعقوب بن سفيان: منكر الحديث، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: لم يكن به بأس، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول. قلنا: هو إلى الضعف أقرب.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ١٤/ ٢٥١ من طريق عبد الله بن أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٩٠)، وأبو يعلى (١٥٧٨) من طريق إبراهيم بن الحجاج الناجي، به. واسم ابن كنانة عند ابن أبي عاصم: نعيم!

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٧/ ٢ -٣، وأبو داود (٥٢٣٤)، وابن ماجه (٣٠١٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٩٥، وابن أبي عاصم (١٣٩١)، والطبري في «التفسير» (٣٨٤٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٥٦٣)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٠٩٤، والبيهقي في «السنن» ٥/ ١١٨ وفي «الشعب» (٣٤٦) من طرق عن عبد القاهر بن السري، به. واسم ابن كنانة عند ابن ماجه وابن عدي: عبد الله.

وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات»، ورَدَّ الحكم عليه بالوضع ابنُ حجر في «القول المسدد»: ٣٥-٣٨، (الحديث السابع) وذكر أن الحديث رواه ابن ماجه والطبراني، وأبوداود في «السنن» وسكت عليه، فهو صالح عنده.

ثم قال: وأما إعلال ابن الجوزي له تبعاً لابن حبان بكنانة، فلم يصب ابن الجوزي في تقليده لابن حبان في ذلك، فإن ابن حبان تناقض كلامه فيه . . . ثم قال: ولايلزم من كون الحديث لم يصح أن يكون موضوعاً.

وقد وجدت له شاهداً قوياً أخرجه أبو جعفر بن جرير في «التفسير» في سورة البقرة [(٣٨٤٤)] من طريق عبدالعزيز بن أبي روَّاد، عن نافع، عن ابن =

. . . .

=عمر، فساق حديثاً فيه المعنى المقصود من حديث العباس بن مرداس، وهو غفران جميع الذنوب لمن شهد الموقف، وليس فيه قول أبي بكر وعمر . . وأورد ابن الجوزي الطريق المذكورة أيضاً، وأعلها ببشار بن بكير الحنفي راويها عن عبد العزيز، فقال: إنه مجهول.

قلت (القائل ابن حجر): ولم أجد للمتقدمين فيه كلاماً، وقد تابعه عبد الرحيم بن هارون [في المطبوع: هانىء وهو خطأ] الغساني، فرواه عن عبد العزيز نحوه، وهو عند الحسن بن سفيان في مسنده. والحديث على هذا قوي، لأن عبد الله بن كنانة لم يتهم بالكذب، وقد روي حديثه من وجه آخر، وليس ما رواه شاذاً، فهو على شرط الحسن عند الترمذي، وقد أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين»، والله الموفق.

قلنا: وكذلك أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٩٩ من طريق عبد الرحيم ابن هارون الغساني، عن عبد العزيز بن أبي روَّاد، به. وعبد الرحيم بن هارون، قال أبو حاتم: مجهول لا أعرفه، وقال الدارقطني: متروك الحديث يكذب. وقال أبو نعيم: غريب، تفرد به عبد العزيز عن نافع، ولم يتابع عليه.

ثم قال الحافظ: ثم وجدت له طريقاً أخرى، ومن مخرج آخر بلفظ آخر، وفيه المعنى المقصود، وهو عموم المغفرة لمن شهد الموقف، أخرجه عبدالرزاق [(٨٨٣١)] ومن طريقه الطبراني في «معجمه»، أخرجه عن إسحاق ابن إبراهيم الدبري، عنه، عن معمر، عمن سمع قتادة يقول: حدثنا خلاس بن عمرو، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة:

«أيها الناس، إن الله -عز وجل- قد تطوَّل عليكم في هذا اليوم، فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، فادفعوا باسم الله» فلما كان بجَمْعٍ، قال: «إن الله قد غفر لصالحيكم، وشفَّع صالحيكم في طالحيكم، تنزل المغفرة فتعمهم، ثم تَفَرَّقُ المغفرة في الأرض، فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده، وإبليس وجنوده على جبل عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل، يقول: =

. . . .

=كنت أستفزهم حقباً من الدهر، ثم جاءت المغفرة فغشيتهم، فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور».

رجاله ثقات أثبات معروفون إلا الواسطة بين معمر وقتادة، ومعمر قد سمع من قتادة غير هذا، ولكن بيَّن هنا أنه لم يسمعه إلا بواسطة، لكن إذا انضمت هذه الطريق إلى حديث ابن عمر عرف أن لحديث عباس بن مرداس أصلاً.

قلنا: سقط من مطبوع «المصنف» لعبد الرزاق اسم معمر من الإسناد، ولم نقع على الحديث فيما طبع من «معجم الطبراني» الكبير، فهو في القسم المخروم منه، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٥٧، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه راوٍ لم يسمَّ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ: ثم وجدت لأصل الحديث طريقاً أخرى أخرجها ابن منده في «الصحابة»، من طريق ابن أبي فديك، عن صالح بن عبد الله بن صالح، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده زيد، قال: وقف النبي ﷺ عشية عرفة، فقال: «أيها الناس، إن الله قد تطوَّل عليكم في يومكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، وغفر لكم ما كان منكم». وفي رواية هذا الحديث من لايعرف حاله، إلا أن كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة، والله أعلم.

قلنا: وقد بسط الحافظ الكلام على هذا الحديث بأوسع مما هنا في رسالة وضعها لجمع طرقه، سماها «قوة الحِجاج في عموم المغفرة للحُجَّاج»، وهي مطبوعة.

وقال البيهقي في «الشعب»: وهذا الحديث له شواهد كثيرة، وقد ذكرناها في كتاب «البعث»، فإن صَحَّ بشواهده، ففيه الحجة، وإن لم يصح فقد قال الله عز وجل: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النِّساء: ٤٨] وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك.

قلنا: فات البيهقي وكذا الحافظ رحمهما الله أن هٰذه الأسانيد مع كونها ضعيفة فيها مخالفة للأحاديث الصحيحة الثابتة التي تنص على أن حقوق العباد =

. . . .

=لا يغفرها الله إلا بالتوبة والتحلل من أصحابها.

فقد روى البخاري في «صحيحه» (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مَظْلِمةٌ لأخيه من عِرضه أو شيءٍ، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينارٌ ولا دِرهمٌ، وإن كان له عملٌ صالحٌ أُخِذَ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه».

ورواه مسلم في «صحيحه» (٢٥٨١) من حديثه: أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المُفلِسُ فينا من لا درهم له ولا مَتاعَ، فقال: «إن المفلس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هٰذا وقذف هٰذا، وأكل مالَ هٰذا، وسفك دَمَ هٰذا، وضرب هٰذا، فيُعطىٰ هٰذا من حسناته، وهٰذا من حسناته، فإن فنيت حسناتُه قبل أن يُقضى ما عليه، أُخِذَ من خطاياهُم فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

وروى مسلم في «صحيحه» (١٨٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كُلُّ ذنب، إلا الدَّيْن».

وقال الإمام النووي في مطلع باب التوبة من كتابه «رياض الصالحين» ص٣٣، قال العلماء: التوبةُ واجبةٌ من كل ذنب، فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي؛ فلها ثلاثة شروط: أحدها: أن يُقلِعَ عن المعصية. والثاني: أن يَنْدَمَ على فعلها. والثالث: أن يَعْزِمَ أن لا يعودَ إليها أبداً، فإن فقد أحد الثلاثة لم تَصِحَّ توبته.

وإن كانت المعصيةُ تتعلق بآدمي فشروطها أربعةٌ: هٰذه الثلاثة، وأن يَبْرَأَ من حق صاحبها، فإن كانت مالاً أو نَحوَهُ رَدَّهُ، وإن كانت حَدَّ قَذْفٍ ونحوه مَكَّنَه منه أو طلب عَفْوَه، وإن كانت غيبةً استحلَّه منها.

قال السندي: قوله: لأمته: أي لمن حج معه في حجه ذاك، أو لمن حج من أمته إلى القيامة، أو لأمته مطلقاً من حج أو لم يحج.

قوله: «أن قد فعلت»: تفسير للإجابة.

قوله: «إلا من ظلم»: من حرف جر، والاستثناء من مقدَّر: أي: غفرت =

حديث عروة بن مُضَرِّس بن أَوْس بن حارثة بن لأم[1]

١٦٢٠٨- حدثنا هُشَيْم ، عن ابن أبي خالد وزكريا، عن الشعبي قال: أخبرني عُرْوة بن مُضَرِّس، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو بجَمْعٍ فقلتُ: يا رسولَ الله، جئتُكَ من جَبَلَيْ طيِّىء، أتعبتُ نَفْسي وأنضيت[2] راحلتي، والله ما تركتُ من حَبْلٍ[3] إلا وقفتُ عليه، فهل لي مِنْ حَجٍّ؟ فقال: «مَنْ شَهدَ مَعَنا هذِهِ الصَّلاةَ -يعني صلاةَ الفَجْرِ- بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ مَعَنا حَتَّى نُفيض[4] مِنْهُ، وقد أفاضَ قَبْلَ ذلِكَ مِنْ عَرَفاتٍ ليلاً أوْ نَهاراً، فقد تَمَّ حَجُّه، وَقَضَى تَفَثَهُ»[5].

= ذنوبهم من كلِّ عملٍ إلا من هذا العمل، فما غفرت ذنبهم الحاصلة منه.

قوله: «من مظلمته»، أي: بدل مظلمته، وهي بكسر اللام، وجوز الفتح والضم.

قوله: «إلا ذا»: أي مغفرة ما عدا المظالم.

قوله: «جزعه»: فاعل يصنع على المجاز، أي ما يصنع هو بسببه من الجزع.

(١) عروة بن مضرس -بمعجمة، وراء مشددة مكسورة، ثم مهملة- صحابي، له حديث واحد في الحج، وكان طائياً من بيت الرياسة في قومه، وجده كان سيدهم، وكذا أبوه، قاله السندي.

(٢) في (س) و (م): أنصبت، والمثبت من (ظ١٢) و(ص) و(ق)، وهامش (س)، وهي نسخة السندي، وقال: وأنضيت، بنون وضاد معجمة، في «الصحاح» النِّضْو، بالكسر: البعير المهزول، والناقة نِضْوة، وأنضتها الأسفار. وفي بعض النسخ: أنصبت، بصاد مهملة، وباء موحدة.

(٣) في (ظ١٢) تقرأ بالوجهين، بالحاء والجيم، والأرجح بالحاء، قال السندي: من حبل، بفتح مهملة وسكون موحدة: المستطيل من الرمل.

(٤) في (ظ١٢) و(ص) و(ق): يفيض.

(٥) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج=

. . . .

= له سوى أصحاب السنن، وزكريا -وهو ابن أبي زائدة- قد صرح بالسماع من الشعبي عند ابن خزيمة (٢٨٢١)، فانتفت شبهة تدليسه عنه، وقد توبع، هشيم -وهو ابن بشير- وابن أبي خالد: هو إسماعيل، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٢٠) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٨٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٢٦٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٩١)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٠٨، وابن حبان (٣٨٥١)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ١٧٣ من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد وزكريا، به، وقرن معهما داود بن أبي هند. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الحميدي (٩٠٠)، والدارمي ٢/ ٥٩، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٩١)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٩٠) وفي «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٠٧-٢٠٨، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٨٥) و(٣٨٦) و(٣٨٧) و(٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩١) و(٣٩٢)، وفي «الأوسط» (١٣١٨) و(٣٠٤٨)، والدارقطني ٢/ ٢٣٩، والحاكم ١/ ٤٦٣، والبيهقي ٥/ ١٧٣ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان على أصلهما، لأن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير روى عنه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحميدي (٩٠١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٢١)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٧٨)، والبيهقي ٥/ ١١٦ من طريقين عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٢١) والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٨٢) من طريق داود بن أبي هند، والبيهقي ٥/ ١١٦ من طريق أبي فروة عروة بن الحارث الهمداني، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٩٣) من طريق مجالد بن =

. . . .

= سعيد، ثلاثتهم عن الشعبي، به.

قلنا: وقد أخطأ ابن خزيمة في تعيين داود، فقال عقب هذه الرواية: داود هذا هو ابن يزيد الأودي، مع أنه ساقه من طريق سفيان بن عيينة، وقد جاء مصرحاً به أنه داود بن أبي هند عند الطبراني من طريق سفيان كذلك، وسلف ذكر طريق سفيان في صدر تخريج هذا الحديث، وأنه يرويه عن داود بن أبي هند.

وقد خالف مُطَرِّف بن طريف الحارثي في روايته عن الشعبي جمعاً ممن رواه عنه.

فقد أخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/٢٦٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٨٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٣٨٣) و(٣٨٤) من طريق مطرف ابن طريف عن الشعبي، به، بلفظ: «من أدرك جمعاً والإمام واقف، فوقف مع الإمام، ثم أفاض مع الناس، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك فلا حجَّ له».

وقال الطحاوي: هذا المعنى لمن فاته الوقوف بجمع، أنه لاحج له، فلم نعلم أحداً جاء به في هذا الحديث عن الشعبي غير مطرف.

ثم تأوله على معنى التغليظ والتوكيد في التخلف عن مزدلفة، فقال: قد يكون قوله ﷺ: «ومن لم يدرك فلا حج له» على معنى فلا حج له كحج من أدرك تلك الصلاة معه. ووجدنا ماقد دلنا على ذلك بالاستنباط والاستخراج وهو أنّا قد وجدنا الوقوف بعرفة من صلب الحج، لا يجزىء الحجُّ إلا بإصابته ولايتم إلا به، ولم يعذر أحد في تركه بعذر ولا بغير عذر، وكانت جَمْعٌ بخلاف ذلك، لأنا قد رأينا رسول الله ﷺ قد رَخَّص لزوجته سودة أن تفيض منها قبل أن تقف . . . ولما كان الوقوف بجمع مما قد يرتفع بالعذر، وكان بخلاف الوقوف بعرفة الذي لايرتفع بعذر ولا بغيره، عقلنا أن ما يرتفع بالعذر، فليس من صلب الحج . . وأنه مما قد يجزىء منه الدم . . .

قلنا: وبهذا الحديث أخذ علقمة وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وهو قول عبد الله بن الزبير، فقد قالوا: من لم ينزل بالمزدلفة، =

١٦٢٠٩- حدَّثنا أبو نُعَيْم قال: حدَّثنا زكريا، عن الشُّعْبي قال:

حدَّثني عُرْوة بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة بن لأْم أَنَّه حَجَّ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فلم يُدْرِكِ النَّاسَ إلا ليلاً وهو بجَمْعٍ؟ فانطلق إلى عَرَفات، فأفاض منها، ثم رجع، فأتى جَمْعاً فقال: يا

=وفاته الوقوف بها، فقد فاته الحج، ويجعلها عمرة. انظر «التمهيد» لابن عبدالبر: ٩/ ٢٧٢.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٣٨١) من طريق خلف بن خليفة، عن داود بن يزيد الأودي، عن الشعبي، به، بلفظ: «من أدرك إفاضتنا أدرك الحج»، وداود ابن يزيد الأودي ضعيف.

وأخرجه الحاكم ١/ ٤٦٣ من طريق عروة بن الزبير، عن عروة بن مضرس، به. ورواية عروة بن الزبير عن عروة بن مضرس فيها نظر فيما ذكر الدارقطني في «الإلزامات» ص ٨٥.

وسيأتي برقم (١٦٢٠٩) و(١٨٣٢٨)، وسيأتي من طريق عبدالله بن أبي السفر، عن الشعبي ٤/ ٢٦١ و٢٦٢.

وفي الباب عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي، سيرد ٤/ ٣٠٩.

قال السندي: قوله: «بجمع»: بفتح فسكون، أي: بمزدلفة.

قوله: «ليلاً أو نهاراً»: يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط، بل لو أدرك جزءاً من النهار وحده لكفى في حصول الحج.

قوله: «تَمَّ حجه»، أي: أَمِنَ من الفوات على أحسن وجه وأكمله، وإلا فأصل التمام بهذا المعنى بوقوف عرفة كما هو صريح الأحاديث، وأيضاً شهود الصلاة مع الإمام ليس بشرط للتمام عند أحد.

قوله: «قضى تفثه»، أي: أتمَّ عدة إبقاء التفث، أعني الوسخ وغيره مما يناسب المحرم، فحلَّ له أن يزيل عنه التفث بحلق الرأس وغيره.

رسولَ الله، أتعبتُ نفسي وأَنْضَيت[1] راحلتي، فهل لي مِنْ حَجٍّ؟ فقال: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صلاةَ الغَدَاةِ بِجَمْعٍ، ووَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ[2]، وقد أفاضَ قَبْلَ ذلكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيلاً أو نَهاراً، فقد تَمَّ حَجُّهُ، وقَضَى تَفَثَهُ»[3].

---

(١) في (س) و(م): أنصبت، والمثبت من (ظ١٢) و(ص) و(ق)، وهامش (س)، وهي نسخة السندي، وقال: وأنضيت، بنون وضاد معجمة، في «الصحاح» النِّضْو، بالكسر: البعير المهزول، والناقة نِضْوة، وأنضتها الأسفار. وفي بعض النسخ: أنصبت، بصاد مهملة، وباء موحدة.

(٢) في (ظ١٢) و(ص) و(ق): يفيض.

(٣) إسناده صحيح، وقد سلف الكلام عليه برقم (١٦٢٠٨)، أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

وأخرجه ابن سعد ٣١/٦-٣٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣١/٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٩٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٣٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٤/٤، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٧٣/٩ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٢٠٨).

حديث قتادة بن النعمان[1]

١٦٢١٠- حدَّثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا ابن جُرَيْج قال: أُخْبِرْتُ أَنَّ أبا سعيد الخُدْرِي. وعن سليمان بن موسى، عن فلان. وعن أبي الزُّبَير، عن جابر[2]، ولم يَبْلُغْ أبو الزُّبَير هذه القِصَّةَ كلَّها

أَنَّ أبا قتادة[3] أتى أهلَهُ، فوجد قَصْعَةَ ثريدٍ من قَدِيْدِ

---

(١) قال السندي: أوسي، أخو أبي سعيد الخدري لأمه، يكنى أبا عمرو، وقيل غير ذلك.

وجاء أنه أول من دخل المدينة بسورة من القرآن، وهي سورة مريم.

وجاء أنه أصيبت عينه يوم بدر، وفي رواية: يوم أحد، فسالت حدقته، فوضع رسول الله ﷺ راحته على حدقته، ثم غمزها. فكان لايدري أي عينيه ذهبت، وفي رواية: فكانت أصحَّ عينيه.

وجاء أنه حضر العشاء مع النبي ﷺ في ليلة غيم، فلما انصرف أعطاه النبي ﷺ العُرجُون، فقال: خذ هذا يستضيء لك، فإذا دخلت البيت ورأيت سواداً في زاوية البيت فاضربه قبل أن تتكلم، فإنه شيطان.

مات في خلافة عمر. فصلَّى عليه ونزل قبره. عاش خمساً وستين سنة.

(٢) في (م): جابر بن عبدالله.

(٣) هكذا في النسخ الخطية و (م)، وهو وهم من الراوي أو الناسخ صوابه: أن أبا سعيد أتى أهله، كما يدل عليه سياق هذه الرواية في قوله: فأتى قتادةَ بنَ النعمان، ففاعل أتى هو أبو سعيد بلا مرية، ويعززه ما جاء في الرواية الآتية برقم (١٦٢١١). وقد أشير إلى ذلك في هامش (س) في قوله: «أن أبا قتادة أتى أهله»: هكذا وقع في النسخ، والظاهر أنه وهم من الراوي، والصواب أن أبا سعيد، كما تدل عليه الرواية الآتية، وكذلك قال السندي: قيل: الصواب «أبا سعيد».

الأَضْحَى، فأبى أن يَأْكُلَه، فأتى قتادةَ بنَ النُّعْمان، فأخبره أَنَّ النبيَّ ﷺ قام في حَجٍّ، فقال: «إنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أنْ لاتَأْكُلُوا الأَضاحِي فَوْقَ ثلاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسَعَكُمْ، وإنِّي أحِلُّهُ لكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ ما شِئْتُم» قال: «ولا تَبِيعُوا لُحُومَ الهَدْيِ والأضاحِي، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقوا، واسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِها، وإنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لُحُومِها شَيْئاً، فَكُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ»[1].

---

(١) أسانيده ضعيفة، وهي ثلاثة:

الأول منها: محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أُخْبِرْتُ أن أبا سعيد الخدري.

وهذا إسناد ضعيف لإعضاله، فإن ابن جريج يروي عن التابعين.

والثاني منها: محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن فلان.

وهذا إسناد ضعيف كذلك، فابن جريج مدلس وقد عنعن، والرجل المبهم هو زُبيد بن الحارث اليامي كما سيأتي مصرحاً به في الرواية رقم (١٦٢١١)، فهو منقطع، لأن زبيداً لم يلق أحداً من الصحابة.

وثالثها: محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يَبْلُغْ أبو الزبير هذه القصة كلها.

وهذا إسناد ضعيف كذلك، ابن جريج وإن صرح بالتحديث في الرواية (١٦١١٢) إلا أن أبا الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي مدلس كذلك، وقد عنعن، وقد وقف بعضها على جابر.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٦، وقال: رواه أحمد، وفي إسناد جابر راوٍ لم يسمَّ، وابن جريج غالب روايته عن التابعين.

وسيأتي بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد وقتادة برقم (١٦٢١٣) بلفظ: «كلوا لحوم الأضاحي وادخروا»، وانظر (١٦٢١٤). =

١٦٢١١- حدَّثنا حَجَّاج قال: حدَّثني ابن جريج، قال: قال سليمان بن موسى: أخبرني زُبَيدٌ

أنَّ أبا سعيد الخُدْرِي أتى أَهْلَه، فوجد قَصْعَةً من قَديدِ الأَضْحَى، فأبى أَنْ يَأْكُلَه، فأتى قتادةَ بنَ النُّعْمان، فأخبره أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قام فقال: «إنْ[1] كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لا تَأْكُلوا الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثَةِ أيّامٍ لِتسَعَكُمْ، وإني أُحِلُّهُ لكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ ما شِئْتُمْ، ولا تبِيعُوا لحُومَ الهَدْيِ والأضاحي، فكُلُوا[2]، وتَصَدَّقُوا، واسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِها، ولا تَبِيعُوها، وإنّ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لَحْمِها[3]، فَكُلُوه[4] إنْ شِئْتُمْ».

وقال في هٰذا الحديث: عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ: «فالآنَ فَكُلُوا، واتَّجِرُوا[5]، وَادَّخِرُوا»[6].

= وقد سلف حديث جابر ٣/٣٨٨، ولفظه: «نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث»، ثم قال بعد ذلك: «كلوا وتزودوا وادخروا»، وهو حديث صحيح.

وقد سلف النهي عن ادخار لحوم الأضاحي من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٥٥٨)، وذكرنا هناك أحاديث النسخ.

(١) في هامش (س) و(م): إني.

(٢) في (ظ١٢) و(ص): وكلوا.

(٣) في (ق): لحومها.

(٤) في (م): فكلوا.

(٥) في (ظ١٢) و(ق): وانحروا، قال السندي: واتجروا، من الأجر لا من التجارة، قيل: والصواب في مثله ايتجروا بلا إدغام، أي: اطلبوا الأجر.

(٦) إسناده ضعيف، ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- مدلس وقد عنعن، وزُبيد: وهو ابن الحارث اليامي لم يلق أحداً من الصحابة، فهو =

١٦٢١٢- حدَّثنا حَجَّاج، عن ابنِ جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزُّبَير

عن جابر، نحو حديث زبيد هذا عن أبي سعيد، لم يَبْلُغْهُ كلّه ذلك، عن النبيِّ ﷺ[1].

١٦٢١٣- حدَّثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدَّثنا زهير -يعني ابنَ محمد- عن شَريك -يعني ابن عبد الله بن أبي نَمِر- عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْري

عن أبيه، وعمه قَتادة أَنَّ رسولَ ﷺ قال: «كُلُوا لُحُومَ الأَضاحي، وادَّخِرُوا»[2].

= منقطع. حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٦، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧) من طريق ابن لهيعة، عن زبيد أن أبا سعيد أخبره، فذكر الحديث، وابن لهيعة ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٦، وقال: في «الصحيح» طرف يسير منه، وقال: رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد!.

قلنا: طرفه الذي في «الصحيح» سبق تخريجه في حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١١٧٦) فلينظر هناك.

(١) إسناده ضعيف، أبو الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس مدلس وقد عنعن، وقد وقف بعضه على جابر، وسلف بإسناده هذا برقم (١٦٢١٠): إلا أن شيخ أحمد هنا هو حجاج بن محمد المصيصي.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم من طريق أبي سعيد الخدري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن أبي سعيد، فمن رجال مسلم، وهو منقطع من طريق قتادة لأن عبد الرحمن لم يدرك عمه قتادة، فقد توفي قتادة سنة (٢٣ هـ)، وولد عبد الرحمن سنة (٣٥هـ). =

١٦٢١٤- حدَّثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدَّثني محمدُ بنُ علي بن حسين أبو[١] جعفر، وأَبي إِسحاقُ بنُ يسار، عن عبد الله بن خَبَّاب مولى بني عَدِي بن النَّجَّار

عن أبي سعيد الخُدْري قال: كان رسولُ الله ﷺ قد نهانا أَنْ[٢] نأكلَ لُحُومَ نُسُكِنا فوق ثلاث، قال: فَخَرَجْتُ في سَفَرٍ، ثمَّ قَدِمْتُ على أهلي، وذلك بعد الأَضْحَى بأيامٍ، قال: فأتتني صاحبتي بسِلْقٍ قد جعلت فيه قَدِيداً، فقلتُ لها: أَنَّى لك هذا القَدِيد؟ فقالتْ: من ضحايانا. قال: فقلتُ لها: أوَلم يَنْهَنا رسولُ الله ﷺ عن أن نأكلها فوق ثلاث؟ قال: فقالتْ: إنَّه قد رَخَّصَ للنَّاس بعد ذلك. قال: فلم أُصَدِّقْها حتى بَعَثْتُ إلى أخي قَتَادَةَ ابنِ النُّعْمَانِ -وكان بَدْرياً- أسأَلُهُ عن ذلك، قال: فبعثَ إليَّ أنْ كُلْ طَعَامَكَ فقد صَدَقَتْ، قد أَرْخَصَ رسولُ الله ﷺ للمُسْلِمين في ذلك[٣]. ١٦/٤

= وهو مكرر (١١٤٤٩) إلا أن شيخ أحمد هنا هو عبدالملك بن عمرو أبو عامر العقدي، وقد سلف تخريجه هناك.

وسيأتي ٦/ ٣٨٤.

(١) في (م): بن جعفر، وهو خطأ.

(٢) في (م): عن أن، بزيادة «عن»، وقد أشير إليها في (س) على أنها نسخة.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن يسار والد محمد، فقد روى له أبو داود في «المراسيل»، وهو ثقة، وقد توبع.

يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري. =

حديث رفاعة بن عرابة الجهني[1]

١٦٢١٥- حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدَّثنا هشام الدَّسْتُوائي، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن هِلال بن أبي مَيْمُونة، عن عطاء بن يَسَار

عن رفاعة الجُهَني قال: أقبلنا مع رسولِ الله ﷺ حتى إذا كُنَّا بالكَدِيْد -أو قال: بقُدَيْد- فَجَعَلَ رِجالٌ مِنَّا يستأذنونَ إلى أهليهم، فيأذَنُ لهم، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فَحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بالُ رجالٍ يكونُ شِقُّ الشَّجَرَةِ التي تلي رَسُولَ الله ﷺ أبْغَضَ إليهم مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ» فلم نر[2] عند ذلك من القوم إلا باكياً، فقال رجل: إنَّ الذي يَسْتَأْذِنُكَ بعدَ هٰذا لَسِفِيْهٌ. فَحَمِدَ الله، وقال حينئذٍ: «أَشْهَدُ عِنْدَ الله لا يَمُوتُ عَبْدٌ يَشْهَدُ أنْ

= وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٩٢/٩ من طريق يعقوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٥) من طريق يزيد بن زريع، عن محمد بن إسحاق، به. ولم يذكر في الإسناد إسحاق بن يسار.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦/٤، وقال: حديث أبي سعيد في «الصحيح»، وإنما أخرجته لحديث امرأته، ثم قال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

قلنا: قد أخرجناه في «الصحيح» في تعليقنا على رواية أبي سعيد السالفة برقم (١١١٧٦).

(١) رفاعة بن عرابة -بفتح مهملة وموحدة- جُهَني مدني، صحابي، له حديث واحد، وقيل: ابن عرادة. قال الترمذي: وهو وَهَمٌ. وقال ابن حبان: جده عرادة، فهذا نَسَبَهُ إلى جده، قاله السندي.

(٢) في (ظ١٢) و(ص): فلم يرى!

لا إله إلا الله، وأنِّي رَسُولُ الله صِدْقاً مِنْ قَلْبِه، ثُمَّ يُسَدِّدُ إلا سَلَكَ في الجَنَّةِ» قال: «وقد وَعَدَني رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلفاً لا حسابَ عليهم ولا عَذَابَ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا يَدْخُلُوها حَتَّى تَبَوَّءُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِكُمْ وأَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّياتِكُمْ مَساكِنَ[1] في الجَنَّةِ» وقال: «إذا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ -أو قال: ثُلُثا اللَّيْلِ- يَنْزِلُ الله عَزَّ وَجَلَّ إلى السَّماءِ الدُّنْيا، فيقول: لا أَسْأَلُ عنْ عِبادِي أَحَداً غَيْرِي، مَنْ ذا يَسْتَغْفِرُنِي فأَغْفِرَ لَهُ، مَنِ الذي يَدْعُوني فأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذا[2] الذي يَسْأَلُنِي فأُعْطِيَهُ حَتّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»[3].

---

(١) في النسخ الخطية: مساكناً -بالتنوين- وضبب فوقها في (س).

وقال السندي: هٰكذا في النسخ، وفيها انصراف غير المنصرف من غير حاجة، فالظاهر مساكن.

(٢) لفظ «ذا» نسخة في هامش (س).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يرو له سوى النسائي وابن ماجه، وذكر مسلم أن عطاء بن يسار تفرَّد بالرواية عنه. هلال بن أبي ميمونة: هو هلال بن علي بن أسامة. وحذفت الفاء من قوله فأستجيب وفأعطيه من الأصول، وما أثبتناه هو الجادة.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ١٣٢ -١٣٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الطيالسي (١٢٩١) و(١٢٩٢)، والدارمي ١/٣٤٨، والبزار (٣٥٤٣) (زوائد)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص١٣٢-١٣٣، والطبراني في «الكبير» (٤٥٥٩)، وأبونعيم في «الحلية» ٦/٢٨٦ من طرق عن هشام الدستوائي، به. =

١٦٢١٦- حدثنا أبو المغِيْرة، قال: حدَّثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن هِلال بن أبي مَيْمُونة، عن عطاء بن يسار

عن رِفاعة بن عَرَابة الجُهَني، قال: صَدَرْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ من مكَّة، فَجَعَلَ النَّاسُ يستأذنونه. فذكر الحديث، قال: وقال أبو بكر: إنَّ الذي يستأذنك بعد هٰذا[1] لَسَفِيْهٌ في نَفْسي، ثُمَّ إنَّ

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٥٥٧) و(٤٥٥٨) و(٤٥٦٠) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٠ دون قوله: «إذا مضى....»، وقال: رواه أحمد، وعند ابن ماجه بعضه، ورجاله موثقون.

قلنا: سيأتي الطرف الذي أخرجه ابن ماجه في الرواية رقم (١٦٢١٦).

وسيأتي بالأرقام (١٦٢١٦) و(١٦٢١٧) و(١٦٢١٨).

وقوله: «وعدني ربي عز وجل أن يدخل من أمتي سبعين ألفاً لاحساب عليهم ولا عذاب».

سلف نحوه من حديث ابن مسعود برقم (٣٨٠٦) وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقوله: «إذا مضى نصف الليل أو ثلثاه ....».

سلف نحوه من حديث عبدالله بن مسعود برقم (٣٦٧٣) وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «يكون شق الشجرة»، بكسر فتشديد: أي جانب الشجرة.

قوله: «ثم يسدد»: من التسديد، أي يأتي بالاستقامة في الأعمال الصالحة، أو يداوم على ذلك.

قوله: «إلا سلك»: دخل.

قوله: «أن لايدخلوها»: أي السابقون الذين لاحساب عليهم قبل بقية الأمة ولعل هٰذا مخصوص بالصحابة أو بالصالحين من الأمة.

(١) في (م): هٰذه.

النبيَّ ﷺ حَمِدَ الله، وقال خَيْراً، ثم قال: «أشْهَدُ عِنْدَ اللهِ» وكان إذا حلف، قال: «والذي نَفْسُ محمدٍ بيَدِهِ ما مِنْ عَبْدٍ يُؤمِنُ بالله[1]، ثُمَّ يُسَدِّدُ إلاَّ سَلَكَ فِي الجَنَّةِ». فذَكَرَ الحديثَ[2].

---

(١) في (م) زيادة: واليوم الآخر.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي، والأوزاعي: هو عبد الرحمن ابن عمرو.

وأخرجه الدارمي ١/٣٤٧، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٠٩) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٥)- من طريق أبي المغيرة، مختصراً. وتحرف في مطبوعي النسائي يحيى عن هلال إلى يحيى بن هلال!

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ١١/٤٨٣، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٠٩)- وهو في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٥)-، وابن ماجه (٢٠٩٠) و (٤٢٨٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص١٣٢-١٣٣، وابن حبان (٢١٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٥٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٩/٢٠٧ من طرق عن الأوزاعي، به.

وأخرجه بتمامه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني». (٢٥٦١) من طريق محمد بن مصعب القَرْقَساني، عن الأوزاعي، به. وفيه أن القائل: «إن الذي يستأذنك بعد هذا لسفيه» هو رفاعة الجهني راوي الخبر، ومحمد بن مصعب ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٦٧) مختصراً من طريق محمد بن مصعب كذلك عن الأوزاعي، به، بلفظ: «إن الله يمهل، حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه....» بزيادة لفظ: «إن الله يمهل». ومحمد بن مصعب ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٩١)، وابن أبي عاصم (٢٥٦٠) من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن الأوزاعي، به بلفظ: كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها: «أشهد عند الله»، «والذي نفسي بيده». عبد الملك لين =

١٦٢١٧- حدَّثنا حسنُ بنُ موسى، قال: حدثنا شَيْبان، عن يحيى -يعني ابن أبي كثير- قال: حدَّثني هِلال بن أبي مَيْمُونة، رَجُلٌ من أهل المدينة، عن عطاء بن يسار

عن رِفاعة بن عَرَابة الجُهَني، قال: أَقْبَلْنا مع رسولِ الله ﷺ حتى إذا كنا بالكَدِيْد أو قال بعَرَفَة[1]. فذكر الحديث[2].

١٦٢١٨- حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدَّثنا هشام -يعني الدَّسْتُوائي- قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن هلال بن أبي مَيْمُونة، قال: حدَّثنا عطاء بن يسار

أَنَّ رِفاعة الجُهَني حَدَّثه قال: أَقْبَلْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ حتى إذا كنا بالكَدِيْد -أو قال بُقَدْيد- جَعل رِجالٌ يستأذنونَ إلى

= الحديث.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٤٠٨، وقال: عند ابن ماجه طرف يسير منه، وقال: رواه الطبراني والبزار بأسانيد، ورجال بعضها عند الطبراني والبزار رجال الصحيح.

قلنا: رواية البزار سلفت في تخريج الرواية (١٦٢١٥).

(١) جاء في هامش (س)، ما نصُّه: قوله: أو قال بعرفة، الظاهر أنه تحريف، والصواب: أو قال بُقَدَيْد كما في الرواية التي قبله، والتي بعده.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر (١٦٢١٥).

حسن بن موسى: هو الأشيب، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي.

وأخرجه مختصراً الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٣١٨ عن آدم بن أبي إياس، عن شيبان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٢١٥).

أهليهم، فيأذن لهم، قال: فَحَمِدَ الله، وأثنى عليه، وقال خيراً، وقال: «أَشْهَدُ عِنْدَ الله لا يَمُوتُ عَبْدٌ شَهِدَ أنْ لا إِلٰهَ إلا الله، وأَنَّ محمداً رسولُ الله صادِقاً من قَلْبِهِ، ثُمَّ يُسَدِّدُ إلا سَلَكَ في الجَنَّةِ» ثم قال: «وعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتي سَبْعِينَ ألفاً بغير حساب، وإنِّي لأَرْجُو أَنْ لايَدْخُلُوها حَتَّى تبَوَّءُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَذَرَاريكُم مَسَاكِنَ في الجَنَّةِ» وقال: «إذا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ أوْ ثُلُثُ اللَّيْلِ يَنْزِلُ الله عَزَّ وَجَلَّ إلى السَّماءِ الدُّنْيا، فيَقُولُ: لا أَسْأَلُ عَنْ عِبادِي أَحَداً غَيْرِي، مَنْ ذا الذي يَسْتَغفِرُني فأَغْفِرَ له، مَنْ ذا الذي يَدْعُوني، فَأَسْتَجِيب لَهُ، مَنْ ذا الذِي يَسْأَلُني فأُعْطِيَهُ، حَتَى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر (١٦٢١٥)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو يحيى بن سعيد القطان.

حَدِيثُ رَجُلٍ

١٧/٤ ١٦٢١٩- حدَّثنا عَفَّان، قال: حدَّثنا وُهَيْب، قال: حدَّثنا موسى بن عُقْبة قال: حدَّثني أبو سَلَمة

عن الرجل الذي مَرَّ برسولِ الله ﷺ وهو يُناجي جبريل عليه السَّلام، فزَعَمَ أبو سَلَمة أنَّه تجنَّبَ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ رسولِ الله ﷺ ثَمَّ[1] تخوُّفاً أن يسمعَ حديثَهُ، فلمَّا أصبحَ، قال له رسولُ الله ﷺ: «ما مَنَعَكَ أَنْ تُسَلِّمَ إِذْ مَرَرْتَ بي البارِحةَ» قال: رأيتُك تناجي رجلاً، فخشيت أَنْ تكْرَه أَنْ أدنوَ منكما، قال: «وهل تدْرِي مَنِ الرَّجُلُ؟» قال: لا. قال: «فذلكَ جِبْرِيلُ عليهِ السَّلامُ، ولو سَلَّمْتَ لَرَدَّ السَّلامَ»[2].

وقد سَمِعْتُ من غيرِ أبي سَلَمة أنَّه حارثةُ بنُ النُّعْمان[3].

---

(١) لفظ «ثم» ساقط من (م)

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، ووهيب: هو ابن خالد الباهلي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣١٣- ٣١٤، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) القائل «سمعتُ» هو موسى بن عقبة، وهذه الرواية فيها جهالة، فلا يُدْرى ممن سمع موسى بن عقبة أنه حارثة بن النعمان. نَعَمْ، قد أخرج البزار (٢٧١٠) (٢٧١١) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٢٥) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم ابن عتيبة، عن مِقْسم مولى ابن عباس، عن ابن عباس، =

١٦٢٢٠- حدَّثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شُعْبة، قال: سَمِعْتُ أبا مالك الأَشْجَعي يحدِّث عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمٰن

قال: أخبرني مَنْ رأى النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبٍ قد خَالفَ بين طرفيه[1].

= قال: مر حارثة بن النعمان على رسول الله ﷺ ومعه جبريل يناجيه، فلم يسلم عليه، فذكره نحوه. قلنا: وهذا إسناد ضعيف. الحكم ابن عُتيبة لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

وسيأتي من حديث حارثة بن النعمان بإسناد صحيح ٥/٤٣٣، وفيه أنه سلَّم على النبي ﷺ، وردَّ عليه جبريلُ السلامَ. ويجمع بين الروايتين بتعدد القصة، فالرجل الذي لم يسمَّ لم يسلم على النبي ﷺ، وأما حارثة فقد سلم عليه، والله أعلم.

قال السندي: قوله: أنه تجنَّب، بتشديد النون، من التجنب، أي: احترز.

قوله: ثَمَّ، أي: في ذلك المكان.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٥٨٠١) سنداً ومتناً.

حديث عبد الله بن زمعة[1]

١٦٢٢١- حدَّثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه

عن عبد الله بن زَمْعة، قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يذكُرُ النِّساءَ، فَوَعَظَ فيهنَّ وقال: «علامَ يضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ، وَلعلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَها مِنْ آخِرِ النَّهارِ أَوْ آخِرِ اللَّيْلِ؟»[2].

١٦٢٢٢- حدَّثنا أبو معاوية، قال: حدَّثنا هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عبدالله بن زَمْعة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاها﴾ [الشمس:١٢] انْبَعَثَ لها رَجُلٌ عارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيعٌ في رَهْطٍ مِثْلُ ابْنِ زَمْعَة[3]» ثم وعَظَهم في الضَّحِك من الضَّرْطة

---

(١) هو عبدالله بن زمعة ابن أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ، ووهم من قال: إنه أخو سودة، وإنما هو عبد بن زمعة، بلا إضافة، وكان يسكن المدينة، يقال: قتل يوم الدار سنة خمس وثلاثين، وقيل: يوم الحرَّة، ويقال: إن المقتول بالحرة ابنه يزيد، وكان له في الهجرة خمس سنين قاله السندي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن عروة بن الزبير.
وسيأتي مطولاً ومختصراً بالأرقام (١٦٢٢٢) و(١٦٢٢٣) و(١٦٢٢٤)، وسيخرج هناك.

قال السندي: قوله: فوعظ فيهن، أي: وعظ الرجال في شأنهن.

قوله: «علام»، أي: لم يضرب، وكيف يستحسن ذلك منه مع أن المضاجعة عن قريب من ذلك يستبعده.

(٣) كذا في النسخ الخطية و(م)، وضبب فوقها في (س)، ورواية =

فقال: «إلامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟» قال: ثُمَّ قال: «إلامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ لعلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَها مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ؟»[1].

= «الصحيحين» أبي زمعة، وهو الأسود بن المطلب بن أسد، وكان أحد المستهزئين، ومات على كفره بمكة، وقتل ابنه زمعة يوم بدرٍ كافراً أيضاً، انظر «الفتح» ٨/ ٧٠٦ قلنا: والأسود هو جد عبد الله بن زمعة راوي الخبر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم عقب الرواية (٤٩٤٢) عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وفيه: مثل أبي زمعة عمِّ الزبير بن العوام.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٤٩٤٢) و (٥٢٠٤)، والترمذي (٣٣٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٧٥)، والدارمي ٢/ ١٤٧، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٠٥)، والطبري في «التفسير» ٣٠/ ٢١٤، وابن حبان (٤١٩٠) و(٥٧٩٤)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٣٠٥ من طرق عن هشام ابن عروة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وانظر ما قبله.

قال السندي: قوله: «عارم»، بالراء المهملة: أي: خبيث شرير. قيل: عَرُمَ، بالضم والفتح والكسر: العُرَام الشدة والقوة والشراسة، ومعنى «عزيز منيع»: ذو عِزَّة ومَنَعَة.

قوله: «مما يفعل»، أي: وكانوا في الجاهلية إذا وقع ذلك من أحدهم في المجلس يضحكون، فنهاهم عن ذلك، بأن الضحك عن أمر لايعتاد، وهذا مما يعتاده كل أحد، فلا يحسن الضحك منه.

وقال القرطبي في «المفهم» ٧/ ٤٣٠: في قوله: ثم وعظهم في الضحك من الضرطة، أي: نهاهم وزجرهم عن ذلك، لأنه فعل عادي يستوي فيه الناس كلُّهم، وإن كان مما يستقبح، فحق الإنسان أن يستتر به، فإن غلبه بحيث يسمعه أحد، فلا يضحك منه، فإنه يتأذى الفاعل بذلك، ويخجل منه، وأذى =

١٦٢٢٣- حدَّثنا ابنُ نُمَيْر، قال: حدَّثنا هشام، عن أبيه

عن عبد الله بن زمعة قال: خطب رسول الله ﷺ فذكر الناقة، وذكر الذي عقرها فقال: «﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ [الشمس: ١٢] انبعثَ لها رَجُلٌ عارمٌ عَزيزٌ مَنيعٌ في رَهْطٍ مِثْلُ ابْنِ زَمْعَةَ»[١]. ثم ذَكَرَ النِّساء، فوعَظَهُم فيهنَّ فقال: «عَلامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ولعلَّهُ يُضَاجِعُها مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ؟». ثُمَّ وعظهم في ضَحِكِهم من الضَّرْطة، فقال: «علامَ يَضْحَكُ أحدُكُمْ مما[٢] يفعل؟»[٣].

١٦٢٢٤- حدَّثنا سُفيان بن عُيَينة، عن هشام، عن أبيه

عن عبدالله بن زَمْعَة وَعَظَهُمْ في النِّساء: وقال: «علامَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْب العَبْدِ، ثم يُضاجِعُها مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؟»[٤].

= المسلم حرام، فالضحك من الضرطة حرام.

(١) انظر الحاشية رقم (٣) من الحديث رقم (١٦٢٢٢).

(٢) في (م): على ما يفعل.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر سابقه إلا أن شيخ أحمد هنا هو عبد الله بن نمير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٥٧، ومسلم (٢٨٥٥)، وابن ماجه (١٩٨٣) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٦٢٢١) إلا أن شيخ أحمد هنا هو سفيان بن عيينة، وقوله: وعظهم في النساء، يعني النبي ﷺ.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الحميدي (٥٦٩)، والبخاري (٣٣٧٧) =

حديث سلمان بن عامر[1]

١٦٢٢٥- حدَّثنا محمد بن جعفر، قال: حدَّثنا هِشام، عن حَفْصة، عن الرَّباب الضَّبِّية

عن سَلْمان بن عامر الضَّبِّيِّ أنه قال: «إذا أَفْطَرَ أحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ على الماءِ، فإنَّ الماءَ طَهُورٌ».

قال هشام: وحدَّثني عاصمٌ الأحول أَنَّ حَفْصَةَ رَفَعَتْهُ إلى النَّبيِّ ﷺ[2].

= و(٦٠٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥١٦٦) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً برقم (١٦٢٢٢).

(١) هو سلمان بن عامر بن أوس الضبي، قال السندي: جاء أنه كان شيخاً في حياة النبي ﷺ، عاش إلى خلافة معاوية، وقيل: مات في خلافة عثمان. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: الصواب أنه تأخر إلى خلافة معاوية.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الرّباب الضبية، وهي بنت صُلَيْع أم الرائح، فقد تفردت بالرواية عنها حفصة بنت سيرين، ولم يؤثر توثيقها عن غير ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

وقد اختلف في وقفه ورفعه، فرواه هشام: وهو ابن حسان الأزدي، موقوفاً، وقال: وحدثني عاصم الأحول أن حفصة رفعته إلى النبي ﷺ، ثم رواه مرفوعاً كذلك، كما سيأتي برقم (١٦٢٣٢)، وستأتي رواية عاصم: وهو ابن سليمان الأحول بالأرقام (١٦٢٢٦) و(١٦٢٢٨) و(١٦٢٣١) و(١٦٢٤٢).

وأخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٣٣٢٤) و(٣٣٢٥) من طريق حماد بن =

١٦٢٢٦- حدَّثنا سُفيان بن عُيينة، عن عاصم، عن حَفْصة، عن الرَّباب عن عَمِّها سَلْمان بن عامر الضَّبِّيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ على ماءٍ، فإنَّهُ طَهُورٌ، ومَعَ الغُلامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَمِيطُوا عنه الأذَى، وأريقُوا عنه دَماً، والصَّدَقَةُ على ذي القَرَابَةِ ثنتان: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»(١).

= مسعدة، وأخرجه كذلك (٣٣٢٦) من طريق يوسف بن يعقوب، كلاهما عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد. وقد سقط اسم الرباب في المطبوع من رواية حماد، وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٢٥.

وسيأتي بالأرقام (١٦٢٢٦) و(١٦٢٢٨) و(١٦٢٣١) و(١٦٢٣٢) و(١٦٢٤٢) و٤/٢١٤ و٢١٥، وسيكرر ٤/٢١٣ سنداً ومتناً.

وقد ورد الإفطار على التمر أو على الماء عند عدمه من فعل النبي ﷺ من حديث أنس، بلفظ: كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسواتٍ من ماء. وقد سلف ٣/١٦٤ وإسناده صحيح.

قال السندي: قوله: «على تمر»: قيل: لأنه يقوي البصر، ويدفع الضعف الحاصل فيه بالصوم.

قوله: «طهور»: فله زيادة فضل بذلك، فهو أحقُّ بأن يستعمل في الإفطار الذي هو قربة وتتميم لقربة.

(١) حديث صحيح دون قوله: «فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرباب، وقد سلف الكلام عليها في الرواية السالفة برقم (١٦٢٢٥). وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، عاصم: هو ابن سليمان الأحول، وحفصة: هي بنت سيرين.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٣٥/١٧٢ من طريق الإمام أحمد، =

. . . .

=بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومقطعاً الحميدي (٨٢٣)، والترمذي (٦٥٨) و(٦٩٥) وعقب الرواية رقم (١٥١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٠) و(٦٧٠٧)، والدارمي ١/ ٣٩٧، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٤٠٤- ٤٠٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٣٨)، وابن خزيمة (٢٠٦٧) و(٢٣٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٦١٩٤) و(٦١٩٨) و(٦٢١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٨٤) و(١٧٤٣) من طريق سفيان بن عينية، به، وعندهم من طريقه زيادة: «فليفطر على تمر، فإنه بركة». قال النسائي: هذا الحرف، فإنه بركة، لا نعلم أن أحداً ذكره غير ابن عينية، ولا أحسبه محفوظاً.

وأخرجه مطولاً ومقطعاً عبدالرزاق في «المصنف» (٧٥٨٧)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٠٧، وأبو داود (٢٣٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٩)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والدارمي ١/ ٣٩٧ و٢/ ٧، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٦١٩٣) و(٦١٩٥) و(٦١٩٦)، والحاكم ١/ ٤٣١- ٤٣٢، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٣٨، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٤٣) من طرق عن عاصم، به.

وقوله: «والصدقة على ذي القرابة ثنتان: صدقة وصلة» أخرجه ابن أبي عاصم (١١٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٠٧) و(٦٢٠٨) و(٦٢٠٩) من طرق عن حفصة، به.

وقوله: «فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور» سلف برقم (١٦٢٢٥)، وسيكرر برقم (١٧٨٩١) سنداً ومتناً.

وقوله: «مع الغلام عقيقته، فأميطوا عنه الأذى، وأريقوا عنه دماً».

علقه البخاري بصيغة الجزم في الرواية رقم (٥٤٧١) عن غير واحد، عن عاصم وهشام، عن حفصة، به. وستأتي رواية هشام برقم (١٦٢٣٢) وسيأتي بإسناد صحيح بالأرقام (١٦٢٣٠) و(١٦٢٣٦) و(١٦٢٣٨) و(١٦٢٣٩) و(١٦٢٤٠) و(١٦٢٤١)، وانظر (١٦٢٣٢) و(١٦٢٣٤) و٤/ ٢١٤ و٢١٥. =

١٦٢٢٧- حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا ابنُ عون، عن حَفْصة بنت سيرين، عن الرَّباب بنت صُلَيْع

عن سَلْمان بن عامر الضَّبِّي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّدَقَةُ

= وفي الباب في العقيقة سلف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٧٣٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وعن عائشة عند أبي يعلى (٤٥٢١)، وابن حبان (٥٣١١)، والحاكم ٤/ ٢٣٧.

وقوله: «والصدقة على ذي القرابة ثنتان: صدقة وصلة».

له شاهد من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود ضمن حديث طويل، وفيه: «لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»، وهو عند البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠)، وقد سلف (١٦٠٨٢).

وآخر من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٨٣٤)، ولفظه: «إن الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين»، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١١٧، وقال: فيه عبد الله بن زحر، وهو ضعيف.

وثالث من حديث أبي طلحة الأنصاري، وهو عند الطبراني (٤٧٢٣)، ولفظه: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»، أورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١١٦، وقال: وفيه من لم أعرفه.

قال السندي: قوله: «ومع الغلام عقيقته»، أي: العقيقة حق من الحقوق التي هي كاللازمة للمولود، فكأنها معه لاتفارقه.

قوله: «أميطوا الأذى»: شعر الرأس، قلنا: وسيأتي تفسيرها كذلك من قول محمد بن سيرين في الرواية رقم (١٦٢٤٠)، وانظر «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٧٢-٧٧.

قوله: «والصدقة»: ظاهر شمولها للفرض والنفل، وشمول ذي القرابة للقرابة القريبة والبعيدة.

على المسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ على ذي القَرَابَةِ اثْنَتَانِ : صِلَةٌ وصَدَقَةٌ»[1].

١٦٢٢٨- حدَّثنا وكيع، قال: حدَّثنا سُفْيان، عن عاصم الأَحْوَل، عن حَفْصة، عن الرَّباب أم الرَّائح ابنة صُلَيْع

عن سَلْمان بن عامر الضَّبِّي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلى تَمْرٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِر على ماءٍ، فإِنَّهُ طَهُورٌ»[2].

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة الرباب بنت صُلَيْع، وقد سلف الكلام عليها في الرواية رقم (١٦٢٢٥)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وابن عون: هو عبدالله البصري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٢، وابن ماجه (١٨٤٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٢١٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ووقع في مطبوع ابن أبي شيبة: ابن سيرين، وهو خطأ.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/ ٩٢، والدارمي ١/ ٣٩٧، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٤٠٥، وابن خزيمة (٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٣٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٢١١)، والحاكم ١/ ٤٠٧، والبيهقي في «السنن» ٤/ ١٧٤ من طرق عن ابن عون، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقد سلف برقم (١٦٢٢٦)، وذكرنا هناك شواهده، وسيكرر برقم (١٧٩٠٢) سنداً ومتناً.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الرباب أم الرائح ابنة صُلَيْع، وقد سلف الكلام عليها في الرواية رقم (١٦٢٢٥)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (٦٩٥) من طريق وكيع بن الجراح الرؤاسي، بهذا =

١٦٢٢٩- حدَّثنا محمد بن جعفر وابن نُمَيْر قالا: حدَّثنا هشام. ويزيدُ قال: أخبرنا هشام، عن حَفْصة ابنة سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي، أن النَّبيَّ ﷺ؛ قال ابنُ نُمَير إنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ. وقال يزيد بن هارون: ١٨/٤

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَعَ الغُلامِ عَقِيقَتُهُ، فأَهْرِيقُوا عنه دماً، وأَمِيطُوا عنه الأَذَى»(١).

١٦٢٣٠- حدَّثنا هُشَيْم، قال: أخبرنا يونس، عن ابن سيرين

عن سلمان بن عامر الضَّبِّي قال: قال: «مَعَ الغُلامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَرِيقُوا عنه دماً، وأَمِيطُوا عنه الأَذَى»(٢).

= الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح!

وقد سلف برقم (١٦٢٢٦)، وانظر (١٦٢٢٥).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، حفصة ابنة سيرين لم تسمع من سَلْمان بن عامر، بينهما الرباب بنت صُلَيْع، كما سلف برقم (١٦٢٢٦)، وكما سيأتي برقم (١٦٢٣٢)، وذكر المزي روايتها عن سلمان، وقال: إن كان محفوظاً، والرباب مجهولة كما سلف الكلام عليها في الرواية رقم (١٦٢٢٥). وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٣٦، ومن طريقه ابن ماجه (٣١٦٤) عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢/٨١ عن سعيد بن عامر، عن هشام، به.

وقد سلف برقم (١٦٢٢٦)، وسيأتي بإسناد صحيح برقم (١٦٢٣٠)، وسيكرر ٤/٢١٥ سنداً ومتناً.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرَّح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي، وابن سيرين: =

١٦٢٣١- حدَّثنا أبو معاوية، قال: حدَّثنا عاصم، عن حَفْصة، عن الرباب

عن سَلْمان بن عامر الضَّبِّيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إذا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ، فإنْ لم يَجِدْ، فَلْيُفطِرْ على الماء[1]، فإنَّهُ طَهُورٌ»[2].

١٦٢٣٢- حدثنا عبد الرَّزَّاق، قال: أخبرنا هشام، عن حَفْصة ابنة سيرين، عن الرباب

عن سلمان بن عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ، فإنْ لم يَجِدْ، فَلْيُفطِرْ بماءٍ، فإنَّ الماءَ

= هو محمد.

وقد روي موقوفاً كما في هذه الرواية، وسيأتي موقوفاً كذلك من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين كما في الرواية الآتية برقم (١٦٢٣٨)، ولايضره ذلك، فقد جاء مرفوعاً من طريق أيوب برقم (١٦٢٣٦) و(١٦٢٣٩)، ومرفوعاً كذلك في الروايات بالأرقام (١٦٢٣٨) و(١٦٢٤٠) و(١٦٢٤١). وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥٩٢: الحديث مرفوع لايضره رواية مَنْ وقفه.

وقد سلف برقم (١٦٢٢٦)، وسيكرر ٤/ ٢١٤ سنداً ومتناً.

(١) في (م): ماء.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الرباب، وقد سلف الكلام عليها في الرواية رقم (١٦٢٢٥)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٦٩٥) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح!.

وقد سلف برقم (١٦٢٢٦)، وانظر (١٦٢٢٥)، وسيكرر بالأرقام (١٦٢٣٧) و٤/ ٢١٤ و٢١٥ سنداً ومتناً.

طَهُورٌ».

وقال: «مَعَ الغُلامِ عَقِيقَتُهُ، فأَهْرِيقُوا عنه دماً، وأَمِيطُوا عنه الأَذَى».

وقال: «الصَّدَقَةُ على المسْكِينِ صَدَقَةٌ، وهي على ذي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ»[1].

---

(١) حديث صحيح دون قوله: «إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر بماء، فإن الماء طهور»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرباب: وهي بنت صُلَيْع، وقد سلف الكلام عليها في الرواية رقم (١٦٢٢٥)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. هشام: هو ابن حَسَّان الأَزْدِي.

وقوله: «إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد، فليفطر بماء، فإن الماء طهور».

هو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٧٥٨٦)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٣٥١٥)، والطبراني في «الكبير» (٦١٩٢).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٢١) و(٣٣٢٢)، (٣٣٢٣) من طرق عن هشام بن حسان، به.

وقد سلف برقم (١٦٢٢٥) من طريق هشام بن حسان موقوفاً، وانظر (١٦٢٢٦)، وسيكرر ٤/٢١٥ سنداً ومتناً.

وقوله: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

هو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٥٨)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، والطبراني في «الكبير» (٦١٩٩)، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٩٩.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٩)- ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢٠٠)- عن معمر، عن أيوب، عن حفصة، به.

وقد سلف برقم (١٦٢٢٦)، وذكرنا هناك أسانيده الصحيحة. =

١٦٢٣٣- حدَّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن حَفْصة

عن سلمان بن عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الصَّدَقَةُ على المسْكِينِ صَدَقَةٌ، والصَّدَقَةُ على ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وصِلَةٌ»[1].

١٦٢٣٤- حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن هشام، قال: حدَّثتني حفصة

عن سَلْمان بن عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَعَ الغُلامِ عَقِيقَتُهُ، فأَهْرِيقُوا عنه دماً، وأَمِيطُوا عنه الأَذَى».

قال: وسمعتُهُ يقول: «صَدَقَتُكَ على المسْكِينِ صَدَقَةٌ، وهي على ذِي الرَّحِمِ ثِنْتانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[2].

= وقوله: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرَّحِم اثنتان: صلة وصدقة».

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٣٧) من طريق ابن نمير، عن هشام، به.

وقد سلف برقم (١٦٢٢٦)، وذكرنا هناك شاهده.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، حفصة -وهي بنت سيرين- لم تسمع من سلمان بن عامر، بينهما الرباب بنت صُلَيْع كما سلف برقم (١٦٢٢٦) و(١٦٢٣٢)، وذكر المزي روايتها عنه، وقال: إن كان محفوظاً، والرباب مجهولة الحال كما سلف الكلام عليها في الرواية رقم (١٦٢٢٥)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤/ ١٧٤ من طريق حفص بن غياث، عن هشام، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان، به.

وسيكرر برقم (١٧٩٠٣) سنداً ومتناً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في =

١٦٢٣٥- حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عَدِي، عن ابن عون، عن حَفْصة بنتِ سيرين، عن أم الرَّائح ابنة صُلَيْع

عن سلمان بن عامر أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الصَّدَقَةُ على المسْكِينِ صَدَقَةٌ، وإنَّها على ذي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ، إِنَّها صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»(١).

١٦٢٣٦- حدثنا عَفَّان، حدثنا حَمَّاد- يعني ابن سَلَمَة- قال: أخبرنا أيوب وحبيب ويونس وقتادة، عن محمد بن سيرين

عن سَلْمان بن عامر الضَّبِّي أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في الغُلام عقيقَتُهُ، فأَهْرِيْقُوا عنه دماً، وأَمِيْطُوا عنه الأَذى»(٢).

= الرواية السَّالفة برقم (١٦٢٢٩) و(١٦٢٣٣).

وقوله: «صدقتك على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصِلة».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢٠٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٢٢٦)، وذكرنا هناك شواهده، وسيكرر ٤/ ٢١٤ سنداً ومتناً.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرباب أم الرائح ابنة صُلَيْع، وهو مكرر (١٦٢٢٧) إلا أن شيخ أحمد هنا هو محمد بن أبي عدي.

وقد سلف برقم (١٦٢٢٦)، وسيكرر ٤/ ٢١٤ سنداً ومتناً.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، حماد بن سلمة من رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري وأصحاب السنن، عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأيوب: هو السختياني، وحبيب: هو ابن الشهيد، ويونس هو: ابن عبيد بن دينار العبدي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. =

. . . .

= وأخرجه النَّسائي في «المجتبى» ٧/ ١٦٤، وفي «الكبرى» (٤٥٤٠) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم في الرواية رقم (٥٤٧١)عن الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة، عن أيوب وقتادة وهشام وحبيب، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٠١) و(٦٢٠٢) و(٦٢٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٢٩٨-٢٩٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٣٠٧- ٣٠٨ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وزاد بعضهم على بعض في شيوخ حماد بن سلمة.

وأخرجه البخاري (٥٤٧٢)، ولكن قال فيه: وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، به، مرفوعاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥٩١: يعني لم يقل في أول الإسناد: أنبأنا أصبغ، بل قال: «قال أصبغ»، لكن أصبغ من شيوخ البخاري قد أكثر عنه في الصحيح، فعلى قول الأكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح في «علوم الحديث»، وعلى قول ابن حزم: هو منقطع.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٤٩)، عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابنِ وَهْب، به، مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني (٣/٦٢٠٢) من طريق سالم بن أبي مطيع، عن قتادة، به.

وعلقه البخاري في الرواية رقم (٥٤٧١) بصيغة الجزم عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان، موقوفاً.

ووصله البيهقي في «السنن» ٩/ ٢٩٨ من طريق سليمان بن حرب، عن يزيد ابن إبراهيم، به. موقوفاً.

وأخرجه مرفوعاً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٥٠) عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن منهال، عن يزيد بن إبراهيم، به. =

١٦٢٣٧- حدَّثنا أبو معاوية قال: حدَّثنا عاصم، عن حَفْصة، عن الرباب

عن سلْمان بن عامر الضَّبِّيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَفْطَرَ أحدُكُمْ، فَلْيُفْطر على تَمْرٍ، فإنْ لم يَجِدْ تَمْراً، فَلْيُفْطِرْ على ماءٍ، فإنَّهُ له طَهُورٌ»(١).

١٦٢٣٨- حدَّثنا يونس، قال: حدَّثنا حَمَّاد- يعني ابنَ زيد- عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن سَلْمان بن عامر، لم يذكر أيوب النَّبيَّ ﷺ. وهشام، عن محمد

عن سلمان رفعه إلى النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «عنِ الغُلام عقيقَةٌ، فأَهْرِيْقُوا عنه دماً، وأَميطُوا عنه الأَذى»(٢).

= وبنحوه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢٠٥) من طريق أشعث بن عبدالملك، عن ابن سيرين، عن سلمان، به مرفوعاً.

وقد سلف برقم (١٦٢٢٦)، وسيكرر ٤/ ٢١٥ سنداً ومتناً.

(١) إسناده ضعيف لجهالة الرباب، وهو مكرر (١٦٢٣١) سنداً ومتناً.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري. وقد روي من طريق أيوب موقوفاً. وتكلمنا على وقفه ورفعه في الرواية رقم (١٦٢٣٠) وذكرنا هناك أنه لايضره وَقْفه.

وأخرجه البخاري (٥٤٧١)- ومن طريقه البغوي (٢٨١٦)- عن أبي النعمان عارم، عن حماد بن زيد، به، موقوفاً.

وقال الإسماعيلي فيما ذكره الحافظ في«الفتح» ٩/ ٥٩٠: لم يخرج البخاري في الباب حديثاً صحيحاً على شرطه.

وأخرجه البيهقي في«السنن» ٩/ ٢٩٨ من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، به مرفوعاً.

وقد سلف برقم (١٦٢٢٦)، وسيكرر ٤/ ٢١٥ سنداً ومتناً.

١٦٢٣٩- حدَّثنا يونس، قال: حدثنا حَمَّاد بن سلمة، عن أيوب وقَتَادة، عن محمد بن سيرين

عن سَلْمان بن عامر الضَّبِّيِّ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في الغُلام عقيقَتُهُ، فأَهْرِيقُوا عنه دماً، وأَميطُوا عنه الأَذى»[1].

١٦٢٤٠- حدَّثنا عبد الوهَّاب بن عطاء، عن ابن عون وسعيد، عن محمد بن سيرين

عن سَلْمان بنِ عامر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَعَ الغُلام عقيقَتُهُ، فأَرِيقُوا عنه الدَّمَ، وأَميطُوا عنه الأَذى»[2].

قال: وكان ابنُ سيرين يقول: إن لم تكنْ إماطةُ الأذى حَلْقَ الرَّأْسِ، فلا أدري ما هو؟.

١٦٢٤١- حدَّثنا عفان، حدَّثنا هَمَّام، حدثنا قَتَادة، عن ابن سيرين

عن سَلْمان بن عامر الضَّبِّي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَعَ الغُلام

---

(١) إسناده صحيح، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٢٣٦) وسيكرر ٤/ ٢١٥ سنداً ومتناً.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وسعيد: وهو ابن أبي عروبة قد اختلط، وسماع عبدالوهَّاب بن عطاء منه قبل اختلاطه، وكان عالماً به، وقد توبع. ابن عون: هو عبدالله البصري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٥٠) من طريق يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، به مرفوعاً، وفيه: قال محمد: فَحرَصتُ أن أعلم ما «أميطوا عنه» فلم أجد أحداً يخبرني.

وقد سلف برقم (١٦٢٢٦) و(١٦٢٣٠)، وسيكرر ٤/ ٢١٥ سنداً ومتناً.

عقيقَتُهُ، فأَهْرِيْقُوا عنه الدَّمَ، وأَميطُوا عنه الأَذَى»[1].

١٦٢٤٢- حدَّثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شُعْبة، عن عاصم، عن حَفْصة

١٩/٤ عن سلمان بن عامر، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ وَجَدَ تَمْرَاً فَلْيُفْطِرْ عليه، فإِنْ لم يَجِدْ تَمْراً، فَلْيُفْطِرْ على الماءِ، فإِنَّ الماءَ طَهُورٌ»[2].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري وأصحاب السنن، همام: هو ابن يحيى العوذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وقد سلف برقم (١٦٢٢٦) و(١٦٢٣٦)، وسيكرر ٤/ ٢١٥ سنداً ومتناً.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، حفصة وهي بنت سيرين لم تسمع من سلمان ابن عامر، بينهما الرباب بنت صُلَيْع كما سلف بالرواية رقم (١٦٢٢٦) -وكما سيأتي بالتخريج- والرباب مجهولة كما سلف الكلام عليها في الرواية رقم (١٦٢٢٥)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. عاصم: هو ابن سليمان الأحول.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣١٥) و(٦٧١٠)، من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦١٩٧)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٨٧٦ من طريقين عن شعبة، به.

وأخرجه الطيالسي (١١٨١) -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤/ ٢٣٩- عن شعبة، عن عاصم، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣١٤) و(٦٧١١)، من طريق سلم بن قتيبة، عن شعبة، عن هشام بن حسان الأزدي، عن حفصة، عن سَلْمان بن عامر، به. =

حديث قرة المزني (١)

١٦٢٤٣- حدَّثنا هاشِم بن القاسم، قال: حدثنا أبو خَيْثَمة، عن عُرْوة ابن عبد الله بن قُشَيْر الجُعْفي، قال: حدَّثني معاوية بن قُرَّة

= وأخرجه النسائي كذلك (٣٣١٦) وابن حبان (٣٥١٤) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن سلمان، به.

وأخرجه الترمذي (٦٩٤)، والطبراني في «الصغير» (١٠٢٩)، والحاكم ١/ ٤٣١، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٣١-٢٣٢، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٣٩ من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، عن النبي ﷺ، به، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

قال الترمذي: حديث أنس لانعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد ابن عامر، وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلاً من حديث عبدالعزيز ابن صهيب، عن أنس، وقد روى أصحاب شعبة هٰذا الحديث عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ، وهو أصحُّ من حديث سعيد بن عامر، وهكذا رووا عن شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان، ولم يذكر فيه شعبة: «الرباب» (قلنا: كما في إسنادنا هذا)، والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد: عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان ابن عامر.

قلنا: وقد سلف برقم (١٦٢٢٦) من طريق سفيان بن عينية، وبرقم (١٦٢٢٨) من طريق سفيان الثوري.

(١) قال الحافظ في «الإصابة»: قرة بن إياس، جدُّ إياس بن معاوية القاضي.

ذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق، وقال أبو عمر: قُتل في حرب الأزارقة في زمن معاوية، وأرَّخه خليفة سنة أربع وستين، فيكون معاوية المذكور هو ابن يزيد بن معاوية.

عن أبيه، قال: أتيتُ[1] في رَهْطٍ من مُزَيْنَةَ، فبايَعَنا، وإنَّ قميصَهُ لَمُطْلَقٌ، فبايعته[2]، فأدخلتُ يدي من جَيْبِ القميص[3]، فَمَسَسْتُ الخاتمَ. قال عروة: فما رأيتُ معاوية ولا ابنه[4] شتاءً ولا حَرّاً[5] إلا مُطْلِقَيْ أزرارهما لا يَزُرَّان أبداً[6].

١٦٢٤٤- حدَّثنا روح، قال: حدثنا بِسْطام بن مسلم، عن معاوية بن قُرَّة قال:

قال أبي: لقد عُمِّرنا مع نبينا ﷺ وما لنا طَعامٌ إلا الأَسْودانِ، ثم قال: هل تدري[7] ما الأَسْودانِ؟ قلتُ: لا، قال: التَّمْرُ والماء[8].

---

(١) في (ظ١٢) و(ص): أتيت النبيَّ ﷺ.

(٢) في (ظ١٢) و(ص) و(ق): قال: فبايعته.

(٣) في (ق)، وهامش (ظ١٢) و(س) و(ص): قميصه.

(٤) في (ص) و(ق) و(م): ولا أباه، وفي (ظ١٢) ابنه، وجاءت كذلك في (س) لكن ضرب عليها، وجاء في هامشها «أباه» وعليها علامة الصحة. قلنا: وأثبتنا ما في (ظ١٢) لأنها موافقة لما سلف برقم (١٥٥٨١)، وقد رواه أحمد كذلك من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم.

وانظر تعليقنا على الرواية المذكورة.

(٥) في (ظ١٢) و(ص): في شتاء ولا حر.

(٦) إسناده صحيح، وقد سلف برقم (١٥٥٨١).

(٧) في هامش (س) و(ص): هل تدرون، نسخة.

(٨) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير بسطام بن مسلم -وهو ابن نمير العَوْذي- فقد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «المسائل»، والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، وصحابيه لم يخرج له سوى =

١٦٢٤٥- حدَّثنا سليمان بن داود، قال: حدَّثنا شُعبة، عن معاوية بن قُرَّة

عن أبيه: أَنَّه أتَى رسولَ الله ﷺ وقد كان حَلَبَ[1] وَصَرَّ[2].

= البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن. روح: هو ابن عبادة.

وأخرجه ابن سعد ١/٤٠٧، والحارث بن أبي أسامة (١١١٤) (زوائد)- ومن طريقه الحاكم ٤/١٠٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/١٨-١٩ و٣٠٢- وأخرجه البزار (٣٦٨٠) (زوائد) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه البزار (٣٦٨٠) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٥١) من طريق جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن بسطام، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٢١، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير بسطام ابن مسلم، وهو ثقة.

وقد سلف من حديث أبي هريرة برقم (٧٩٦٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) السندي: جَلَبَ -بالجيم- وهو الموافق لرواية الطيالسي. وقال: جَلَبَ: من الجَلْب، بسكون اللام، أي جلب المواشي إلى المدينة.

(٢) إسناده صحيح، سليمان بن داود -وهو الطيالسي- من رجال مسلم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن.

وهو عند الطيالسي (١٠٧٧)، ومن طريقه أخرجه البزار (٢٧٤٩) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٥٨).

وأخرجه ابن سعد ٧/٣٢، وابن أبي شيبة ١٣/٦٤ من طريقين عن شعبة، به. وعند ابن سعد: وقد صَرَّ وحَلَب لأهله.

وسيأتي برقم (١٦٢٥٠).

١٦٢٤٦- حدثنا سليمان، عن شعبة

عن معاوية قال: كان أبي حدَّثنا عن النبيِّ ﷺ، فلا أدري أَسَمِعَهُ منه أو حُدِّثَ عنه؟[١].

١٦٢٤٧- حدَّثنا عبدُ الملك بن عمرو، قال: حدثنا خالد بن مَيْسَرة، حدَّثنا معاوية بن قُرَّة

عن أبيه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن هاتين الشَّجَرتين الخَبيثتين، وقال: «مَنْ أَكَلَهُما، فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا» وقال: «إِنْ كُنْتُمْ لابُدَّ آكِليهِما، فأَمِيتُمُوهُما[٢] طَبْخاً» قال: يعني البَصَل

= قال السندي: قوله: «وصَرَّ»: أي ربط ضروعها كما هو عادة العرب إذا أرادوا بيع المواشي ربطوا الضروع.

(١) هذا الأثر إسناده صحيح على شرط مسلم إلى قائله معاوية بن قرة. ولا يعني أن قرة لم تثبت له صحبة، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن قرة أدرك النبي ﷺ، فمسح على رأسه، واستغفر له كما في الرواية الآتية برقم (١٦٢٤٨)، ولكن ما حدَّث به قرة عن النبي ﷺ، هل سمعه منه أو حُدِّث عنه، هذا ما توقف فيه معاوية.

وسؤال شعبة لمعاوية عن أبيه، له صحبة؟، وقول معاوية: لا، كما سيأتي في الرواية رقم (١٦٢٥٠) فهم منه شعبة أن لاصحبة له، مع أن شعبة هو الراوي لحديث (١٦٢٤٥) وفيه: أنه أتى رسول الله . والجمهور على أَنَّ له صحبة، وهو الأظهر. وقد أول السندي جواب معاوية لشعبة بقوله: المراد من الصحبة ها هنا الملازمة، فلهذا قال: لا، لا الصحبة المصطلحة، فإنَّه لايصحُّ نفيها.

(٢) في (ظ١٢) و(ص): فأميتوهما.

والثوم[1].

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا سند حسن من أجل خالد بن ميسرة.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ١٨٣ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٨٢٧) من طريق عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٣٨، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٦٥)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٨ من طرق عن خالد بن ميسرة، وهو الطفاوي، به.

وقوله: «من أكلهما فلا يقربن مسجدنا»، سلف من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٦١٩) بإسناد صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقوله: «إن كنتم لابُدَّ آكليهما، فأميتموهما طبخاً».

له شاهد من حديث أنس عند الطبراني في «الأوسط» (٣٦٦٨) عن سليمان ابن داود بن يحيى الطبيب، عن شيبان بن فروخ، عن سلام بن مسكين، عن ثابت، عن أنس، به مرفوعاً، ورجاله ثقات غير شيخ الطبراني سليمان بن داود فلم نقع له على ترجمة.

وقد سلف بإسناد صحيح من حديث عمر موقوفاً برقم (١٨٦)، وهو عند مسلم (٥٦٧) (٧٨).

وروي عن علي بن أبي طالب عند أبي داود (٣٨٢٨)، والترمذي (١٨٠٨) من طريق مسدد، عن الجراح بن مليح والد وكيع، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي أنه نُهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً، وعند الترمذي كذلك (١٨٠٩) من طريق وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي قال: لا يَصْلُحُ أكل الثوم إلا مطبوخاً. وقال الترمذي: هذا الحديث ليس إسناده بذلك القوي، وقد روي هذا عن علي قوله، وروي عن شريك بن حنبل، عن النبي ﷺ مرسلاً. =

١٦٢٤٨- حدَّثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا شُعْبة، عن معاوية أبي إياس

قال: سمعتُ أبي، وقد كان أدركَ النبيَّ ﷺ، فمسح رأسه، واستغفر له[1].

١٦٢٤٩- حدَّثنا عفان، قال: حدثنا شُعْبة، عن معاوية بن قُرَّة

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال في صيام ثلاثة أيام من الشهر: «صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطارُهُ»[2].

١٦٢٥٠- حدَّثنا حَجّاج، قال: حَدَّثني شُعْبة، عن أبي إياس

قال: جاء أبي إلى النبيِّ ﷺ وهو غلام صغير، فَمَسَح رأسه، واستغفرَ له. قال شُعْبة: قُلْنا: له صحبة[3]؟ قال: لا، ولكنَّه كان على عَهْدِهِ قد حَلَبَ وَصَرَّ[4].

= قلنا: وشريك بن حنبل مجهول الحال.

قال السندي: قوله: «أميتموهما»: من الإماتة، أي: أزيلوا رائحتهما.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري في «الأدب المفرد» و«أصحاب السنن».

وقد سلف برقم (١٥٥٨٣).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٥٥٨٤) سنداً ومتناً.

(٣) في هامش (س): أصحبه؟ نسخة.

(٤) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد روي موقوفاً، وسلف رفعه برقم (١٦٢٤٥) و(١٦٢٤٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٠٧/٩، وقال: رواه كله أحمد بأسانيد، والبزار ببعضه، وأحد أسانيد أحمد والبزار رجاله رجال الصحيح، غير=

حديث هشام بن عامر الأنصاري[1]

١٦٢٥١- حدَّثنا وكيع، عن سُلَيمان بن المغِيرة، عن حُمَيد بن هِلال

عن هشام بن عامر الأَنْصَاري قال: لمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ أصابَ النَّاسَ قَرْحٌ وَجَهْدٌ شديد، فقال رسولُ الله ﷺ: «احْفِرُوا، وأَوْسِعُوا، وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلاثَةَ في القَبْرِ» قالوا: يا رسول الله: من[2] نُقَدِّمُ؟ قال: «أَكْثَرُهُمْ جَمْعاً وأَخْذاً[3] لِلْقُرْآنِ»[4].

= معاوية بن قُرَّة، وهو ثقة!

قلنا: معاوية بن قرة من رجال الشيخين. وانظر تعليقنا على سؤال شعبة في الرواية السالفة برقم (١٦٢٤٦).

(١) قال السندي: هشام بن عامر، جاء أن اسمه كان شهاباً، فسماه رسول الله ﷺ هشاماً، نزل البصرة، وعاش إلى زمن زياد.

(٢) في (ظ١٢) و(ص)، وهامش (س): ما.

(٣) في (ظ١٢)، وهامش (س): أو أخذاً.

(٤) حديث صحيح، حميد بن هلال: وهو العَدَوي اختلف في سماعه من هشام بن عامر الأنصاري، فقال أبو حاتم كما في «المراسيل» ص ٤٦: حميد ابن هلال لم يلق هشام بن عامر، يدخل بينهم وبين هشام أبو قتادة العدوي، ويقول بعضهم: عن أبي الدهماء، والحفاظ لايدخلون بينهم أحداً.

قلنا: وكذلك رواه أيوب السختياني عن حميد، عن هشام، دون واسطة كما سيأتي برقم (١٦٢٥٤) و(١٦٢٥٦)، ورواه أيوب أيضاً بإدخال أبي الدهماء في الرواية (١٦٢٦٢)، ورواه جرير بن حازم، فأدخل بينهما سَعْد بن هشام كما في الرواية رقم (١٦٢٦٣) و(١٦٢٦٤). ولكن يعكر على قول أبي حاتم ما ورد من تصريح حميد بن هلال بسماعه من هشام بن عامر من طريق معمر، عن = أيوب

١٦٢٥٢- حدَّثنا إسماعيل، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قِلابة

قال: كان النَّاسُ يَشْتَرونَ الذَّهَبَ بالوَرِق نسيئةً إلى العطاء، فأتى عليهم هشامُ بنُ عامر، فنهاهم، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا أَنْ نَبِيْعَ الذَّهبَ بالوَرِق نسيئةً، وأنبأنا، أو قال: وأخبرنا أَنَّ

=أيوب، عن حميد بن هلال، قال: أخبرني هشام بن عامر، وذلك برقم (١٦٢٦١)، ولقاء حميد بن هلال لهشام بن عامر محتمل، فقد توفي هشام نحو سنة (٥٠هـ)، وتوفي حميد نحو سنة (١٠٥هـ)، وكلاهما عاش بالبصرة، ومن ثَمَّ قال الحافظ في «أطراف المسند»: ٥/ ٤٣٢: والظاهر أن حميداً سمعه من أبي الدهماء، ومن سَعْد بن هشام، ثم سمعه من هشام نفسه. وكيع: هو ابن الجراح، وسليمان بن المغيرة: هو القيسي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/ ٨٣، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ١٥٦ من طريق الحارث بن عمير البصري، عن سليمان بن المغيرة، به.

وسيأتي بالأرقام (١٦٢٥٤) و(١٦٢٥٦) و(١٦٢٥٩) و(١٦٢٦١) و(١٦٢٦٢) و(١٦٢٦٣) و(١٦٢٦٤).

وفي الباب عن أنس، وقد سلف ٣/ ١٢٨.

وآخر عن جابر بن عبد الله عند البخاري (١٣٤٣)، وأبي داود (٣١٣٨)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي ٤/ ٦٢، وسيرد نحوه ٥/ ٤٣١.

قال السندي: قوله: أصاب الناسَ قرح: هو بالفتح والضم: الجرح، وقيل: بالضم اسم، وبالفتح مصدر، وأراد القتل والهزيمة.

قوله: وجهد، بالفتح: أي تَعَبٌ ومشقَّة.

قوله: «احفروا»: أي لايحفروا لكل ميت قبراً على حدة، بل وسِّعوا قبراً واحداً، واجمعوا فيه أمواتاً.

ذلك هو الرِّبا[1].

١٦٢٥٣- حدَّثنا إسماعيل قال: أخبرنا أيوب، عن حُمَيْد بنِ هِلال، عن بعضِ أشياخهم قال:

قال هشام بنُ عامر لجيرانه: إنَّكُمْ لَتَخْطُونَّ إلى رجال ما كانوا بأحضَرَ لرسولِ الله ﷺ ولا أَوْعَى لحديثه مني، وإني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إلى قيامِ السَّاعةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ[2] مِنَ الدَّجَّالِ»[3].

---

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة: وهو عبدالله بن زيد الجَرْمي لم يسمع من هشام بن عامر الأنصاري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أبو يعلى (١٥٥٤) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٤٥٤٥)، والبغوي في «الجعديات» (١١٧٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٥٨) من طريقين عن أيوب، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٤٥٩) من طريق سعيد بن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١١٤ -١١٥، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. قلنا: فاته أن ينسبه إلى الطبراني، ويعله بالانقطاع.

وسيأتي برقم (١٦٢٦٦).

وقد سلف مرفوعه بإسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث عمر بن الخطاب برقم (١٦٢)، وذكرنا أحاديث الباب في مسند أبي هريرة، في الرواية رقم (٧٥٥٨).

(٢) في (ظ١٢) و(ص): أكثر.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، والمبهمون من بعض أشياخ حُميد=

١٦٢٥٤- حدثنا سُفْيان بن عُيينة، عن أيوب، عن حُمَيْد بن هلال

عن هشام بن عامر، قال: إنَّكم لَتَخْطُونَّ إلى أقوامٍ ما هُمْ بأَعْلَمَ بحديثِ رسولِ الله ﷺ مِنَّا، قُتِلَ أبي يومَ أُحُد فقال رسولُ الله ﷺ: «احْفِرُوا، وأَوْسِعُوا، وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلاثَةَ في القَبْرِ، وقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ[1] قُرْآناً»[2]. وكان أبي أكثرهم قرآناً فَقُدِّمَ.

= قد جاء التصريح باسم أحدهم في الرواية رقم (١٦٢٦٧) وهو أبو الدَّهْماء قِرْفة ابن بُهَيْس، وباسم آخر عند مسلم: وهو أبو قتادة العدوي البصري كما سيأتي في التخريج، وهما من رجال مسلم. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم في «صحيحه»، وأصحاب السنن. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة، وأيوب: هو السختياني.

وأخرجه أبو يعلى (١٥٥٥) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٤٦) (١٢٦)، وأبو يعلى (١٥٥٦) من طريق عبد العزيز ابن المختار، ومسلم كذلك (٢٩٤٦) (١٢٧) من طريق عبيدالله بن عمرو، كلاهما عن أيوب، عن حميد، عن رهط فيهم أبو قتادة، وقرن به أبا الدهماء في رواية عبد العزيز بن مختار.

وسيأتي بالأرقام (١٦٢٥٥) و(١٦٢٦٥) و(١٦٢٦٧).

(١) في (ظ١٢): أكثركم.

(٢) حديث صحيح، وقد سلف الكلام على إسناده في الرواية رقم (١٦٢٥١).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٠١) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٤٤)- والنسائي في «المجتبى» ٨٣/٤ من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد. وقرن به عبد الرزاق معمراً، وستأتي رواية معمر برقم (١٦٢٦١). =

١٦٢٥٥- قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله ما بَيْنَ ٤/ ٢٠ خَلْقِ آدَمَ إلى قِيامِ السَّاعَةِ أمْرٌ أَعْظَم مِنَ الدَّجَّالِ»[١].

١٦٢٥٦- حدَّثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن حُمَيْد بن هِلال

عن هشام بن عامر، قال: شَكَوْا إلى رسولِ الله ﷺ القَرْحَ يوم أُحُد، وقالوا: كيف تأمر بقَتْلانا؟ قال: «احْفِرُوا، وأَوْسِعُوا، وأَحسِنُوا، وادْفِنُوا في القَبْرِ الاثْنَيْنِ والثلاثَةَ، وقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً». قال هشام: فَقُدِّمَ أبي بين يدي اثْنَيْنِ[٢].

= وأخرجه أبو داود (٣٢١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٨٠ -٨١، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ١٥٥، والطبري في «تهذيب الآثار» (٧٥١) و(٧٥٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٤١٣ و٤/ ٣٤، وفي «دلائل النبوة» ٣/ ٢٩٦ من طريق سفيان الثوري، والطبري في «تهذيب الآثار» (٧٥٠) من طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٤٥) و(٤٤٦) من طريق حماد بن زيد، ثلاثتهم عن أيوب، به. وزاد الثوري: «وأعمقوا». قلنا: وهذه الزيادة سترد برقم (١٦٢٦٤).

وقد سلف برقم (١٦٢٥١).

قال السندي: قوله: إنكم لتخطون، من خطا يخطو، كدعا يدعو: إذا مشى.

(١) حديث صحيح، وإسناده إسناد سابقه، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٢٥١).

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٥٢٨ من طريق محمد بن عبدالرحمن الطفاوي، عن أيوب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط البخاري، وسكت عنه الذهبي. وتحرف في مطبوع الحاكم الطُّفاوي إلى القطفاوي !.

وقد سلف برقم (١٦٢٥٣).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد سلف الكلام عليه برقم (١٦٢٥١). =

١٦٢٥٧- حدَّثنا رَوْحُ بنُ عبادة، قال: حدَّثنا شُعْبة، عن يزيد الرِّشْك- قال شعبة: قرأتُه عليه- قال: سمعتُ مُعاذة العَدَويَّة قالت:

سمعتُ هشام بن عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لايَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِماً فَوْقَ ثلاثِ ليالٍ، فإنْ كانَ تَصَارما[١] فَوْقَ ثَلاثٍ، فإنَّهُما ناكبانِ عن الحَقِّ ما داما على صُرَامِهما، وأَوَّلُهُما فَيْئاً فَسَبْقُهُ[٢] بالفَيْءِ كَفَّارَتُهُ، فإنْ سَلَّمَ عليهِ فلم يَرُدَّ عليه وَرَدَّ عليه سلامَهُ رَدَّتْ عليه الملائكةُ، وَرَدَّ على الآخَرِ الشَّيْطانُ، فإنْ ماتا على صُرَامِهِما لم يَجْتَمِعا في الجَنَّةِ أبداً»[٣].

= إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٨٢)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٧٤٩) عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٢٥١).

(١) في (ظ١٢) و(ص) و(ق): فإن تصارما وهو الموافق لرواية السندي. وفي (م): تصادرا.

(٢) في (ظ١٢) و(ص)، وهامش (ق): يسبقه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرصحابيه فلم يخرج له سوى البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم، وأصحاب السنن. يزيد الرِّشْك: هو يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعي.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٢٠) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٨٤)، والطيالسي (١٢٢٣)، وأبو يعلى (١٥٥٧)، والبغوي في «الجعديات» (١٥٣٧)، وابن حبان (٥٦٦٤)، والطبراني=

. . . .

= في «الكبير» ٢٢/(٤٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٢١) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٢) و(٤٠٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٤٥٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٩٣) من طريقين عن يزيد الرِّشْك، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٦٦، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وسيأتي برقم (١٦٢٥٨).

وقد سلف نهيه ﷺ أن يهجر المسلم أخاه فوق ثلاث من حديث سعد بن أبي وقاص برقم (١٥١٩)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وانظر رواية ابن عمر السالفة برقم (٥٣٥٧).

قال السندي: قوله: «فإن تصارما»: من الصرم: أي تقاطعا.

قوله: «ناكبان»: عادلان.

قوله: «على صرامهما»، بضم الصاد وفتحها: الحرب والداهية.

قوله: «وأولهما فيئاً»: أي رجوعاً إلى الملاقاة والتكلم وترك الهجر، وهو مبتدأ، وقوله: «سبقه بالفيء» مبتدأ ثان، خبره كفارته، والجملة خبر الأول.

قوله: «فلم يَرُدَّ عليه»: أي لم يجب عن سلامه.

قوله: «ورَدَّ عليه سلامه»: بعدم القبول، أي ما قبله، بل رَدَّ على وجهه بترك الجواب عنه، فالأول رَدَّ السلام المعروف بالجواب عنه، والثاني ردَّه بعدم القبول، وترك الجواب عنه، ورَدُّ الملائكة من قبيل الأول.

قوله: «الشيطان»: لرضاه بفعله.

قوله: «لم يجتمعا»: أي بدخولهما فيها، ولعل المراد أنهما لم يستحقا ذلك، وفضل الله تعالى أوسع، وهذا تعظيم لذنب المقاطعة بين المسلمين إذا لم يكن عن موجب كالتأديب ونحوه.

١٦٢٥٨- حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شُعْبة، عن يزيد الرِّشْك، عن مُعاذة

عن هشام بن عامر أَنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ مُسْلِماً فَوْقَ ثلاثِ ليالٍ، فإنَّهُما ناكبانِ عنِ الحَقِّ ما داما على صُرَامِهِما، وأَوَّلُهُمَا فَيْئاً يكونُ سَبْقُهُ بِالفَيْءِ كَفَّارَةً له، وإنْ سَلَّمَ فلم يَقْبَلْ وَرَدَّ عليهِ سَلاَمَهُ رَدَّتْ عليه الملائِكَةُ، وَرَدَّ على الآخَرِ الشَّيْطَانُ، وإنْ ماتا على صُرامِهِما لم يَدْخُلا الجَنَّةَ جميعاً أبداً»[1].

١٦٢٥٩- حدثنا بَهْز، قال: حدَّثنا سُلَيمان بنُ المغيرة، قال: حدَّثنا حُمَيْد بن هِلال قال:

قال هشام بن عامر: جاءتِ الأنصارُ إلى رسول الله ﷺ يومَ أُحُد، فقالوا: يا رسولَ الله، أصابَنا قَرْحٌ وجَهْدٌ، فكيف تأمرنا؟ قال: «احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاثَة في القَبْرِ» قالوا: فأيَّهم نُقَدِّم؟ قال: «أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً». قال: فَقُدِّمَ أبي عامرٌ بين يدي رجلٍ أو اثنينِ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله إلا أن شيخ أحمد هنا هو محمد بن جعفر.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٢٥١). بهز: هو ابن أسد العَمِّي.

وأخرجه أبو داود (٣٢١٥) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ١٥٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٤)، وأبو يعلى (١٥٥٣)، والطبراني في=

١٦٢٦٠- حدثنا عبد الرزَّاق، قال: حدَّثنا مَعْمر، عن أيوب، عن أبي قِلابة

عن هشام بن عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رَأْسَ الدَّجَّالِ مِنْ وَرَائِهِ حُبُكٌ حُبُكٌ، فَمَنْ قال: أنْتَ رَبِّي، افتتن، وَمَنْ قال: كَذَبْتَ، ربِّيَ الله عليه تَوكَّلْتُ، فلا يَضُرَّهُ» أو قال: «فلا فِتْنَةَ عليه»(١).

= «الكبير» ٢٢/ (٤٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٩/٩- ٣٠، والبيهقي في «السنن» ٤١٣/٣. وفي «الدلائل» ٢٩٦/٣ من طرق عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريق سليمان بن المغيرة برقم (١٦٢٥١).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة: وهو عبد الله بن زيد الجَرْمي لم يسمع من هشام بن عامر، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٨٢٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٥٦)، والحاكم ٥٠٨/٤، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٤٢/٧-٣٤٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني.

وقال كذلك: له حديث في الصحيح غير هذا.

قلنا: يشير إلى الرواية السالفة برقم (١٦٢٦٧) فهي عند مسلم.

وسيأتي بنحوه ٣٧٢/٥ و٤١٠ من طريق أبي قلابة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قال السندي: قوله: «من ورائه»، أي: من جهة القفا.

قوله: «حُبُك»، بضمتين، كما في قوله تعالى: ﴿والسماء ذات الحُبُك﴾ [الذاريات:٧] وهو خبر إن، والحبك في الأصل: الطرق، والمراد ها هنا كما =

١٦٢٦١- حدثنا عبد الرَّزَّاق، قال: حدثنا مَعْمَر، عن أيوب، عن حُمَيْد بن هلال

قال: أَخْبَرَنا هِشامُ بنُ عامر، قال: قُتِلَ أبي يومَ أُحُد، فقال النَّبيُّ ﷺ: «احْفِرُوا ، وأوسعوا، وأَحْسِنُوا، وادْفِنُوا الاثْنَينِ والثلاثةَ في القَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً» . فكان أبي ثالثَ ثلاثةٍ وكان أكثرَهُم قرآناً، فَقُدِّم[1].

١٦٢٦٢-. حدَّثنا عبدالصَّمد، قال: حدَّثنا أبي، حدَّثنا أيوب، عن حُمَيْد، عن أبي الدَّهْماء

عن هشام بن عامر، قال: شَكَوْا إلى النَّبيِّ ﷺ ما بهم من القَرْح، فقال: «احْفِرُوا، وأَحْسِنُوا، وأَوْسِعُوا[2]، وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلاثَةَ في القَبْرِ، وقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً». فماتَ أبي، فَقُدِّم بين

= في «النهاية» أن شعر رأسه- أي من جهة القفا- متكسر من الجُعُودة، مثل الماء الساكن أو الرمل إذا هبت عليهما الرياح، فيتجعدان ويصيران طرائق.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٢٥١). عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي.

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٦٥٠١)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٤٤٤)، وقرن مع معمر سفيانَ بنَ عُيينة.

قلنا: وقد سلفت رواية سفيان برقم (١٦٢٥٤)، وانظر (١٦٢٥١).

(٢) في (س): وأوسعوا وأحسنوا، والمثبت من (ظ١٢) و(ص) و(م)، وهو الموافق لرواية أبي يعلى، وفي (ق): ووسِّعوا وأحسنوا.

يدي رَجُلين[1].

١٦٢٦٣- حدَّثنا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا أبي، قال: سَمِعْتُ حُمَيْدَ ابن هلال، يحدِّث عن سَعْد[2] بن هشام

عن أبيه هشام بن عامر، قال: لما كان يومُ أحُد، فذَكَر الحديث[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الدهماء: وهو قِرْفَة بن بُهَيس، فمن رجال مسلم، وكذلك صحابيه هشام ابن عامر. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري. وأيوب: هو السختياني.

وأخرجه أبو يعلى (١٥٥٨) من طريق عبدالصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٧١٣)، وابن ماجه (١٥٦٠) من طريق أزهر بن مروان، والنسائي في «المجتبى» ٤/٨٣، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٤٤٨)، والبيهقي في «السنن» ٤/٣٤، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٣/٥٧٠ من طريق مسدَّد، كلاهما عن عبد الوارث، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (١٦٢٥١).

(٢) في النسخ الخطية و(م) سعيد، وهو تحريف، وقد جاء على الصواب في «أطراف المسند» ٥/٤٣٢، وكذلك في الرواية الآتية برقم (١٦٢٦٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فلم يخرج له سوى مسلم، والبخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٨١، والطبري في «تهذيب الآثار» (٧٤٨) من طريق وهب بن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٥٥، والنسائي في «المجتبى» ٤/٨٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٤١٣ و٤/٣٤، وفي «الدلائل» =

١٦٢٦٤- حدَّثنا عَفَّان، قال: سَمِعْتُ جريرَ بنَ حازم، يحدِّث هذا الحديثَ، عن حُمَيْد بن هلال- وزاد فيه- عن سعد بن هشام، وزاد فيه: «وأَعمِقُوا»[١].

١٦٢٦٥- حدَّثنا حُسَيْن بنُ محمد، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حُمَيْدٍ يعني ابن هلال

عن هشام بن عامر الأَنْصَاري، قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «ما بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إلى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فِتْنَةٌ أَكْبَرُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»[٢].

١٦٢٦٦- حدثنا حسنُ بن موسى، قال: حدثنا حَمَّاد- يعني ابنَ زيد-

---

= ٣/ ٢٩٧ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن حميد بن هلال، به.

وقد سلف برقم (١٦٢٥١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه.

وأخرجه أبو داود (٣٢١٧) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/ ٤١٤، وفي «الدلائل» ٣/ ٢٩٧ عن موسى بن إسماعيل، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

وهذه الزيادة سلفت من طريق الثوري في تخريج الرواية رقم (١٦٢٥٤).

وقد سلف برقم (١٦٢٥١)، وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وقد سلف الكلام على هٰذا الإسناد في الرواية رقم (١٦٢٥١) غير أن شيخ أحمد هنا هو حسين بن محمد المروذي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٣٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٥٠) و (٤٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٢٥٤ من طرق عن سليمان بن المغيرة، به.

وقد سلف برقم (١٦٢٥٣).

عن أيوب، عن أبي قلابةَ

قال: قَدِمَ هشامُ بنُ عامر البَصْرَة، فوجَدَهُمْ يتبايعون الذَّهَبَ في أُعطياتهم، فقام، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيع الذهب بالوَرِق نسيئةً، وأخبرنا أو قال: إنَّ ذلك هو الرِّبا[1]. ٢١/٤

١٦٢٦٧- حدَّثنا أحمد بن عبد الملك قال: حدَّثنا حماد- يعني ابن زيد- عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الدَّهْماء

عن هشام بن عامر، قال: إنَّكُمْ لتجاوزون إلى رَهْطٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ما كانوا أَحْصَى ولا أحفظَ لحديثه مني، وإني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما بَيْنَ آدَمَ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ»[2].

---

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة لم يسمع من هشام بن عامر.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٥٧) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٢٥٢).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أحمد بن عبد الملك: هو ابن واقد الأسدي الحَرَّاني. أبو الدهماء: هو قِرْفَة بن بُهَيْس.

وأخرجه مسلم (٢٩٤٦) (١٢٦)، وأبو يعلى (١٥٥٦)، من طريق عبد العزيز ابن المختار، عن أيوب عن حميد، عن أبي الدهماء، به. وقرن معه أبو قتادة العدوي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٤٥١)، من طريق عارم أبي النُّعْمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد، أَنَّ هشام بن عامر قال: فذكر الحديث، ولم يذكر أبا الدَّهْماء في الإسناد. =

حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي[1]

١٦٢٦٨- حدثنا روح، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن يزيد بن خُصَيْفة أَنَّ عمرو بن عبد الله بن كعب السَّلَمِي أخبره أن نافع بن جبير، أخبره

أنَّ عثمانَ بنَ أبي العاص أتى رسولَ الله ﷺ قال عثمان: وبي وجَعٌ قد كاد[2] يهلكني، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمْسِكْ بيمينك سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بعِزَّةِ الله وقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ ما أَجِد» قال: ففعلتُ ذلك، فأذهبَ الله ما كان بي، فلم أَزَل آمرُ به أهلي

= وأخرجه الطبراني في الكبير، ٢٢/(٤٥٢) عن محمد بن النضر الأزدي، حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحَرَّاني، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي قتادة، عن هشام بن عامر، به، مرفوعاً.

وقد سلف برقم (١٦٢٥٣).

(١) عثمان بن أبي العاص، ثقفي، أبو عبد الله، نزل البصرة، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقرَّه أبو بكر، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عُمان والبحرين، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية، وهو الذي منع ثقيفاً عن الردة، خطبهم فقال: كنتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكونوا أولهم ارتداداً. وجاء أنه شهد ولادة النبي ﷺ، وعلى هذا عاش نحواً من مئة وعشرين سنة قاله السندي. قلنا: الذي في ترجمته من «تهذيب الكمال» أن أمه هي التي شهدت ولادة النبي ﷺ وأنه كان حين قدم مع وفد ثقيف أصغر الوفد سناً، والله أعلم.

(٢) في (ظ١٢) و(ص): كان.

وغيرَهُمْ[1].

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن عبد الله بن كعب السَّلَمي فقد أخرج له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣٨٩١)، والترمذي (٢٠٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٤٦) و (١٠٨٣٧)- وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٩)- وابن حبان (٢٩٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٤٠)، وفي «الدعاء» (١١٣٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٥)، والحاكم ١/٣٤٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٢/١١٤. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه مسلم من حديث الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عثمان ابن أبي العاص بغير هذا اللفظ.

قلنا: بل أخرجه مسلم بهذا اللفظ من طريق الزهري عن نافع كما سيأتي في التخريج.

وخالف زهيرُ بنُ محمد مالكاً في روايته عن يزيد في تسمية عمرو بن عبد الله بن كعب.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥١ و ١٠/٣١٦، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٨٢)، وابن ماجه (٣٥٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٤١)، وفي «الدعاء» (١١٣٢) من طريق زهير بن محمد، عن يزيد بن خُصَيفة، عن عمر بن عبد الله بن كعب، عن نافع، به. فسمى عَمراً عُمَرَ، وجاء في مطبوع ابن ماجه «عمرو».

وقال الطبراني في «الدعاء»: اتفق مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر في إسناد هذا الحديث، وخالفهما زهير بن محمد، ثم ذكر الحديث.

قلنا: رواية إسماعيل بن جعفر ستأتي ٤/٢١٧.

وأخرجه ابن السني بنحوه مطولاً (٥٧٨) من طريق ابن عجلان، عن يزيد ابن عبد الله بن خصيفة عن عثمان بن أبي العاص، به. فأسقط من الإسناد نافع ابن جبير.

=

. . . .

= وأخرجه مسلم (٢٢٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٣٩)- وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠١)- ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٣٦٤، وابن حبان (٢٩٦٤) و (٢٩٦٧)، والطبراني في «الدعاء» (١١٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٣٠، وفي «الاستذكار» (٤٠٠٣٩) من طريق ابن شهاب الزهري، عن نافع بن جبير، عن عثمان، به، وفيه زيادة: التسمية ثلاثاً، وفي آخره: «وأحاذر».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٠)- وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٢)- من طريق عثمان بن الحكم، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نافع، به ولم يسق لفظه، وإنما قال: وساق الحديث مرسلاً.

قلنا: عثمان بن الحكم هو الجذامي المصري، قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمتقن.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٤٢)، وفي «الدعاء» (١١٣٣) من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عمرو بن كعب، عن نافع، به. وقال الطبراني في «الدعاء»: هكذا قال ابن أبي فروة، عن يزيد، عن محمد بن عمر بن كعب لم يضبط الإسناد.

قلنا: ابن أبي فروة متروك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٥٦)، وفي «الدعاء» (١١٢٨) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنَيْف، عن عثمان بن أبي العاص، به.

قلنا: حكيم بن حكيم لم يدرك عثمان بن أبي العاص.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٧٠-٣٧١، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير حكيم بن حكيم بن عباد، وقد وثق. قلنا: فاته أن يعله بالانقطاع.

وسيأتي بالأرقام (١٦٢٧٤) و٤/ ٢١٧ و٦/ ٣٨٩.

وفي الباب من حديث أنس عند الترمذي (٣٥٨٨) والحاكم ٤/ ٢١٩. =

١٦٢٦٩- حدثنا روح وعبدُ الصَّمد قالا: حدَّثنا حماد. قال روح: قال: قال أخبرنا الجُرَيْرِي، عن أبي العلاء

عن عثمان بن أبي العاص، وامرأة من قيس: أنهما سَمِعا النَّبيَّ ﷺ، قال أحدُهما سَمِعْتُهُ يقول: «اللهمَّ اغفِرْ لي ذنبي وخطئي[1] وعَمْدِي» وقال الآخر: سمعته يقول: «اللهم[2] أستهديك لأَرْشَدِ أَمْرِي، وأعوذُ بك من شَرِّ نَفْسي»[3].

= قال السندي: قوله: وجع، بفتحتين: أي مَرَض.

(١) في (ظ١٢): خطئي (بدون واو).

(٢) لفظ «اللهم» ليس في (ظ١٢)، وفي (ق): اللهم إني...

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد: وهو ابن سلمة- وصحابيه، فمن رجال مسلم، والجريري: وهو سعيد ابن إياس وقد اختلط إلا أن سماع حماد منه قبل اختلاطه. أبو العلاء: هو يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير.

وأخرجه ابن حبان (٩٠١)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٦٩) من طريق موسى بن إسماعيل، والطبراني في «الدعاء» (١٣٩٢) من طريق أبي عمر حفص بن عمر، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وفي رواية موسى بن إسماعيل: امرأة من قريش.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٧/١٠، وقال: رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: وامرأة من قريش، ورجالهما رجال الصحيح.

وسيأتي ٢١٧/٤.

وفي الباب في قوله: «اللهمَّ اغفر لي ذنبي وخطئي وعمدي».

من حديث عجوز من بني نمير سيأتي برقم (١٦٥٥٥).

ومن حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٦٣٩٨) و (٦٣٩٩)، ومسلم (٢٧١٩)، وسيرد ٤١٧/٤. =

١٦٢٧٠- حدثنا عبدُ الصَّمد قال: حدثنا حَمَّاد، عن الجُرَيْرِي، عن أبي العلاء

عن عثمان بن أبي العاص قال: قلتُ: يا رسولَ الله، اجعلني إمامَ قومي، فقال: «أَنْتَ إِمامُهُمْ، واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يأْخُذُ على أَذَانِه أَجْراً»[1].

= وفي الباب في قوله: «اللهمَّ أستهديك لأرشد أمري، وأعوذ بك من شر نفسي».

من حديث عمران بن حصين، سيرد ٤/ ٤٤٤.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. والجريري: وهو سعيد بن إياس قد اختلط إلا أن سماع حماد -وهو ابن سلمة- منه قبل اختلاطه. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٨، والطبراني في «الكبير» (٨٣٧٦) و(٨٣٧٨)، وبتمامه أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٣٤ من طريق الحسن البصري، عن عثمان، بهذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (١٦٢٧١) و(١٦٢٧٢) و(١٦٢٧٣) و(١٦٢٧٥) و(١٦٢٧٦) و(١٦٢٧٧) و٤/ ٢١٦ و٢١٧ و٢١٨.

وفي الباب في الأمر بالتخفيف في الصلاة من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب السالف برقم (٤٧٩٦)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «واقتد بأضعفهم»: قيل هو عطف إنشائية على الخبرية بتأويل أمهم، وعدل إلى الاسمية دلالة على الثبات، وقد جعل فيه الإمام مقتدياً، والمعنى أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتدِ أنتَ أيضاً بضعفه، واسلك له سبيل التخفيف في القيام والقراءة بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد، وأنك التابع الذي يركع بركوعه، والله تعالى أعلم.

١٦٢٧١- حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا سعيد الجُرَيْرِي، عن أبي العلاء، عن مطرف

عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: «أَنْتَ إِمامُهُمْ، فاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يأخُذُ على أذانِهِ أَجْراً»[1].

١٦٢٧٢- حدَّثنا عفَّان قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيد، أخبرنا سعيد الجُرَيْرِي، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف

عن عثمان بن أبي العاص قال: قلتُ: يا رسول الله، اجعلني إمامَ قَوْمي. قال: «أَنْتَ إمامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يأخُذُ على أَذَانِهِ أَجراً»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة وصحابيه فقد روى لهما مسلم، وسعيد الجريري قد اختلط، وسماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه. أبو العلاء: هو يزيد أخو مطرف بن عبدالله بن الشِّخِّير.

وأخرجه الحاكم ١/١٩٩، والبيهقي في «السنن» ١/٤٢٩ من طريق عفان ابن مسلم الصفار، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأخرجه ابن خزيمة (٤٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢٨، والطبراني في «الكبير» (٨٣٦٥)، والحاكم ١/١٩٩، ٢٠١، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٧) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وقد سلف برقم (١٦٢٧٠) من رواية أبي العلاء عن عثمان، دون ذكر مطرف في الإسناد، فهذا من المزيد في متصل الأسانيد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

١٦٢٧٣- حدَّثنا يونس قال: حدَّثنا حَمَّاد- يعني ابنَ زيد- عن محمد ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن مُطَرِّف

قال: دخلتُ على عثمانَ بنِ أبي العاص، فقال: إني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الصِّيامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ القِتَالِ». وكان آخر ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ حين بعثني إلى الطَّائف قال: «يا عُثْمانُ تَجَوَّزْ في الصَّلاةِ، فإنَّ في القَوْمِ الكَبيرَ وذا الحاجة»(١).

=صحابيه فمن رجال مسلم. وسعيد الجريري -وهو ابن إياس- قد اختلط إلا أن سماع حماد بن زيد منه قبل اختلاطه.

وقد سلف برقم (١٦٢٧٠) و(١٦٢٧١)، وانظر (١٦٢٧٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند الحميدي وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى مسلم.

قوله: «الصيام جُنَّة كجنة أحدكم من القتال».

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤-٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٦١) و(٨٣٦٣) من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٦٧، وابن خزيمة (١٨٩١) من طريق ابن أبي عدي، كلاهما عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وعندهم زيادة ما عدا النسائي: «وصيام حسن ثلاثة أيام من الشهر»، وستأتي هذه الزيادة برقم (١٦٢٧٩).

وأخرجه النَّسائي في «المجتبى» ٤/١٦٧ من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، قال: دخل مطرف على عثمان، نحوه مرسل.

وسيأتي برقم (١٦٢٧٨). =

١٦٢٧٤- حدثنا إسحاق بن عيسى قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن خُصَيْفَةَ أَنَّ عمرو بن عبدالله بن كَعْب أخبره عن نافع بن جُبَيْر

عن عثمان بن أبي العاص، قال: أتاني رسولُ الله ﷺ وبي وَجَعٌ قد كاد يُهلكني، فقال لي رسول الله ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وَقُدْرَتِه مِنْ شَرِّ ما أَجِدُ» قال: ففعلتُ ذلك، فأذهبَ الله ما كان بي، فلم أَزَلْ آمُرُ به أهلي وغيرَهُمْ[1].

١٦٢٧٥- حدثنا محمد بن بكر، حدثنا شُعْبة، عن النُّعْمان بن سالم

= وقوله: «يا عثمان تجوز في الصلاة، فإن في القوم الكبير وذا الحاجة»:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٥٧) و(٨٣٦٣) من طريق عارم، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (١١٨)، والحميدي (٩٠٥)، وابن خزيمة (١٦٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، وابن ماجه (٩٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٣٠) و(١٥٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٥٩) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، وابن خزيمة (١٦٠٨) من طريق ابن أبي عدي وسلمة بن الفضل، أربعتهم عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٧٧) و(٨٣٧٩) و(٨٣٨٠) من طريق الحسن البصري، عن عثمان، به نحوه.

وسيأتي نحوه برقم (١٦٢٧٥)، وانظر (١٦٢٧٠).

وقوله: «الصيام جُنَّة» سلف من حديث أبي هريرة (٧٤٩٢) وذكرنا هناك أحاديث الباب، وانظر حديث أبي عبيدة بن الجراح السالف برقم (١٦٩٠).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦٢٦٨)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو إسحاق بن عيسى ابن الطباع.

قال: سمعتُ أشياخَنا من ثَقِيْفٍ قالوا:

أنبأنا عثمانُ بنُ أبي العاص أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أُمَّ قَوْمَكَ، وَإِذَا أَمَمْتَ[1] قَوْمَكَ، فَأَخِفَّ بهم الصَّلاةَ، فإِنَّهُ يَقُومُ فيها الصَّغِيرُ والكَبِيرُ والضَّعِيفُ والمرِيضُ وذو الحاجَةِ»[2].

١٦٢٧٦- حدَّثنا وكيع، حدَّثنا عمرو بنُ عثمان، عن موسى بنِ طَلْحة

عن عثمان بن أبي العاص قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عُثْمَانُ، أُمَّ قَوْمَكَ، وَمَنْ أَمَّ القَوْمَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فيهمُ الضَّعيفَ والكَبيرَ وذا الحاجَةِ، فإذا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ فَصَلِّ كَيْفَ شِئْتَ»[3]. ٤/٢٢

---

(١) في (ص) وهامش (س): أميت.

(٢) حديث صحيح، ولا يضر جهالة الرواة الذين حدَّث عنهم النعمان بن سالم الثقفي، لأنهم جمع، وقد بيَّنا ذلك في حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١٧٣٧)، فانظره لزاماً. محمد بن بكر: هو البُرْساني.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٥٠) و(٨٣٥١) و(٨٣٥٢) من طريق سماك بن حرب، عن النعمان بن سالم، عن عثمان بن أبي العاص، به دون ذكر الأشياخ من ثقيف الذين سمع منهم النعمان، وسماك فيه كلام من جهة حفظه.

وقد سلف نحوه برقم (١٦٢٧٠) وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أن صحابيه لم يرو له سوى مسلم. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وعمرو بن عثمان: هو ابن عبد الله بن موهب القرشي، وموسى بن طلحة: هو ابن عبيد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٥/٢، وأبو عوانة ٨٦/٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (٤٦٨) (١٨٦)، وابن سعد ٤٠/٧، وأبو =

١٦٢٧٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبة، عن عمرو بن مُرَّة قال: سَمِعْتُ سعيدَ بن المسيِّب

قال: حدَّث عثمانُ بنُ أبي العاص، قال: آخِرُ ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ: «إذا أَمَمْتَ[1] قَوْماً، فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلاةَ»[2].

١٦٢٧٨- حدثنا حَجَّاج، قال: حدَّثنا لَيْثُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثني يزيد ابن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، أن مُطَرِّفاً من بني عامر بن صَعْصَعَة حدَّثه

أن عثمان بنَ أبي العاص الثَّقَفي دعا له بلبن ليسقيه، فقال مُطَرِّف: إني صائمٌ. فقال عثمان: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

=عوانة ٢/٨٧، والطبراني في «الكبير» (٨٣٣٩)، والبيهقي في «السنن» ٣/١١٨ من طرق عن عمرو بن عثمان، به.

وقد سلف برقم (١٦٢٧٥)، وانظر (١٦٢٧٠).

(١) في (ص) وهامش (س): أميت.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم. عمرو بن مرة: هو المرادي الجملي.

وأخرجه مسلم (٤٦٨) (١٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٣٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٤٠)، وابن ماجه (٩٨٨)، وأبوعوانة ٢/٨٧، والبغوي في «الجعديات» (٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٠٠، والبيهقي في «السنن» ٣/١١٦، وفي «الدلائل» ٥/٣٠٦ من طرق عن شعبة، به.

وقد سلف برقم (١٦٢٧٥)، وانظر (١٦٢٧٠).

قال السندي: قوله: إذا أميت: أصله أممت، من أمَّ يؤمُّ، قلبت الميم الثانية ياءً، مثل حجيت في حججت.

«الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ القِتالِ»[1].

١٦٢٧٩- وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَة أيامٍ مِنَ الشَّهْرِ»[2].

١٦٢٨٠- حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى مسلم. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/١٦٧، وابن ماجه (١٦٣٩)، وابن خزيمة (٢١٢٥)، وابن حبان (٣٦٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٦٠) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٨٦) من طريق الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص، به، بلفظ: «الصوم جنة يستجن بها العبد من النار».

وقد سلف برقم (١٦٢٧٣)، وسيأتي ٤/٢١٧.

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٢١٩، وابن خزيمة (٢١٢٥)، وابن حبان (٣٦٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٦٠) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٢١٩ من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، قال عثمان بن أبي العاص نحوه مرسل.

وفي الباب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٧٦٦).

وآخر من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٥٧٧) و(٨٤٣٤).

وثالث من حديث معاوية بن قُرَّة، سلف برقم (١٥٥٨٤).

وعن قتادة بن ملحان سيأتي ٤/١٦٥.

زيد، عن الحسن

عن عثمان بن أبي العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُنَادِي مُنادٍ كُلَّ لَيْلَةَ: هَلْ مِنْ داعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ، فَيُغْفَرَ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ»(١).

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابن جُدْعان، وقد اختلف عليه فيه كما سيأتي في التخريج، وسماع الحسن البصري من عثمان مختلف فيه، فقال المزي: قيل: لم يسمع منه، هكذا أورده بصيغة التمريض، وجزم الحافظ في «التهذيب» بعدم سماعه منه، ولكن يعكر عليه ما أورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٢١٢ عن الحسن قوله: كنا ندخل على عثمان بن أبي العاص، وهذا يثبت سماعه منه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه البزار (٣١٥٥) (زوائد)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠٨) من طريق هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٧٣) من طريق هدبة بن خالد، وابن خزيمة في «التوحيد» ص١٣٥، والطبراني في «الكبير» (٨٣٧٣)، وفي «الدعاء» (١٣٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي، كلاهما، عن حماد بن سلمة، عن علي ابن زيد، به، بلفظ: «إن الله ينزل إلى السماء الدنيا في كل ليلة فيقول: هل من داعٍ فأستجيب له، هل من مستغفر فأغفر له؟» وهذا لفظ الطبراني.

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (١٧٩٢٤)و(١٧٩٣٧).

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٤٠) من طريق عدي بن الفضل، عن علي ابن زيد، عن الحسن، عن كلاب بن أمية، عن عثمان، به مرفوعاً، بلفظ: «ينزل الله عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا، ثم يأمر منادياً ينادي: هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من داعٍ فأستجيب له؟». =

١٦٢٨١- حدثنا يزيد قال: أخبرنا حمَّاد بن زيد قال: حدَّثنا عليُّ بنُ زيد، عن الحسن قال:

مرَّ عثمانُ بنُ أبي العاص على كلاب بن أُميَّة وهو جالسٌ على مجلس العاشر بالبَصْرة، فقال: ما يجلسك هاهنا؟ قال:

= قلنا: وعدي بن الفضل متروك، وكلاب بن أمية ترجمه الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٤/ورقة ٦١٥-٦١٧، ولم يأثر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (٨٣٩١)، وفي «الأوسط» (٢٧٩٠) عن إبراهيم بن هاشم البغوي، عن عبدالرحمن بن سلام الجمحي، عن داود بن عبد الرحمن العطار، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عثمان بن أبي العاص، مرفوعاً، بلفظ: «تفتح أبواب السماء نصف الليل، فينادي منادٍ: هل من داعٍ فيُسْتجاب له؟ هل من سائل فَيُعْطَى؟ هل من مكروب فيفرج عنه؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشار».

قال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديثَ عن هشام إلا داود، تفرَّد به عبدالرحمن. قلنا: وهذا إسناد، رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن سلام، فهو صدوق، وقد تفرد به كما ذكر الطبراني.

ويشهد له حديث أبي هريرة وأبي سعيد الذي أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٢) عن إبراهيم بن يعقوب، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي مسلم الأغر، عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً، بلفظ: «إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر منادياً ينادي، يقول: هل من داعٍ يُسْتجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ هل من سائل يُعْطى؟» وهذا إسناد صحيح.

وانظر ما سلف من حديث أبي هريرة برقم (٧٧٩٢) ومن حديث أبي هريرة وأبي سعيد برقم (١١٢٩٥). وانظر كذلك كلام القرطبي في تأويل النزول في «المفهم» ٢/٣٨٦-٣٨٧، والحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٠.

استعملني هذا على هذا المكان يعني زياداً. فقال له عثمان: ألا أحدِّثُك حديثاً سَمِعْتُهُ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: بلى.

فقال عثمان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كانَ لداودَ نَبِيِّ الله عليه السَّلام مِنَ اللَّيْلِ ساعةٌ يُوقِظُ فِيها أَهْلَهُ، فَيقُولُ: يا آلَ داود، قُومُوا فَصَلُّوا، فإنَّ هذِهِ ساعَةٌ يَسْتَجِيبُ الله فِيها الدُّعاءَ إلا لِساحرٍ أو عَشَّارٍ» فركب كلابُ بنُ أمية سفينَتَهُ، فأتى زياداً، فاستعفاه، فأعفاه[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابنُ جُدْعان، والاختلاف في سماع الحسن من عثمان سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٢٨٠)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٧٤)، وفي «الدعاء» (١٣٩) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وعند الطبراني: الأُبُلَّة بدل البصرة.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٤٠) من طريق عدي بن الفضل، عن علي ابن زيد، عن الحسن، عن كلاب بن أمية، عن عثمان، به. وعدي بن الفضل متروك، وكلاب بن أمية ترجمه الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» ١٤/ورقة ٦١٥-٦١٧، ولم يأثر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرج نحوه الطبراني في «الكبير» (٨٣٧١) من طريق أبي الجماهر عن خُليد بن دعلج، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن كلاب، عن عثمان، بلفظ: «إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن استغفر إلا لبغي بفرجها أو عشار». قلنا: وخليد بن دعلج ضعيف.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (جزء التراجم الساقطة) ص١٠٤-١٠٥ من =

● ١٦٢٨٢- [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد عن الحسن، قال: مر عثمان بن أبي العاص على كلاب بن أمية فذكر نحوه[1].

=طريق سلمة بن سليمان، عن خليد بن دعلج، عن كلاب بن أمية أنه لقي عثمان، فذكره نحو الحديث السابق.

وانظر ما سلف برقم (١٦٢٨٠).

وفي باب ذم العشَّار انظر حديث رويفع بن ثابت السالف برقم (١٧٠٠١).

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر (١٦٢٨١) إلاّ أن شيخ عبد الله بن أحمد هو عبيد الله بن عمر القواريري، وهو ثقة من رجال الشيخين.

حديث طلق بن علي(١)

١٦٢٨٣- حدثنا وكيع، قال: حدَّثنا عِكْرمة بن عَمَّار، عن عبد الله بن زَيْد أو بَدْر- أنا أشك-

عن طلق بن علي الحَنَفِي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْظُرُ الله عَزَّ وَجَلَّ إلى صَلاةِ عَبدٍ لا يُقِيمُ فيها صُلْبَهُ بين رُكُوعِها وَسُجُودِها»(٢).

---

(١) قال السندي: طلق بن علي- بسكون اللام- الحنفي، السُّحيمي، -بمهملتين مصغراً- أبو علي اليمامي، مشهور، له صحبة ووفادة ورواية.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، عبدالله بن بدر: وهو ابن عميرة الحنفي، يروي عن طلق بن علي بواسطة ابنه قيس بن طلق، كما سيأتي في الرواية (١٦٢٨٥)، وقد سمع منه عبد الله بن بدر، كما صرح بذلك البخاري في «تاريخه الكبير» ٥/ ٥٠، ويروي كذلك عنه بواسطة عبدالرحمن بن علي بن شيبان، كما هو عند الطبراني في «الكبير» (٨٢٦١)، ولكن في إسناد الطبراني من لا يعرف.

وقد اختلف فيه على عبد الله بن بدر، فرواه عكرمة بن عمار، عنه، كما في هذه الرواية، فشك في أنَّه ابن زيد أو ابن بدر- وهو ابن بدر بلا خلاف- عن طلق بن علي، ورواه عكرمة كذلك كما عند الطبراني (٨٢٦١) عن عبد الله ابن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن طلق بن علي، به، فزاد في الإسناد عبد الرحمن بن علي، ولكن في رواية الطبراني من لا تُعرف له ترجمة كما سيأتي في التخريج.

ورواه أيوب بن عتبة- وهو ضعيف- كما في الرواية رقم (١٦٢٨٤)، عنه، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، به مرفوعاً، فجعله من حديث =

١٦٢٨٤- حدثنا أبو النَّضْر، قال: حدَّثنا أيوبُ بنُ عُتْبة، حدَّثنا عبد الله ابن بَدْر، عن عبد الرحمن بن علي بن شَيْبَان

عن أبيه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ الله عَزَّ وَجَلَّ إلى رَجُلٍ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»[1].

= علي بن شيبان.

ورواه يحيى بن أبي كثير- كما سلف (١٠٧٩٩)- عنه، عن أبي هريرة، به مرفوعاً، فجعله من حديث أبي هريرة، وقد رواه عن يحيى عامرُ بنُ يساف، وهو ضعيف.

ورواه ملازم بن عمرو- كما في الرِّواية (١٦٢٩٧) عنه، عن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان، عن أبيه، مرفوعاً، ولكن بلفظ: «يا معشر المسلمين، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٦١) عن بكر بن مقبل البصري، حدثنا محمد بن عبيد بن عقيل المقرىء، حدثنا جدي، حدثنا عكرمة بن عمار، عن عبدالله بن بدر، حدثني عبد الرحمن بن علي، عن طلق بن علي، به مرفوعاً.

قلنا: ولم نقع على ترجمة محمد بن عبيد بن عقيل، ولا على ترجمة جده.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٢٠، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات!

وله شاهد لا يفرح به من حديث أنس الطويل عند أبي يعلى (٣٦٢٤)، وفي إسناده سلسلة من الضعفاء، فقد رواه من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصُدائي، حدثنا عَبَّاد المِنْقَري، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أنس مرفوعاً، ومحمد بن الحسن وعباد وعلي بن زيد ضعفاء.

قلنا: ولم يتفطن الشيخ ناصر الدين الألباني لما في هذه الرواية من علل، فأثبتها في «صحيحته» (٢٥٣٦).

(١) إسناده ضعيف لضعف أيوب بن عُتبة: وهو اليمامي، وبقية رجاله =

١٦٢٨٥- حدَّثنا عبدالصَّمد قال: حدَّثنا ملازِم قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ بدر، عن قيس بن طَلْق

عن أبيه أَنَّهُ سألَ رسولَ الله ﷺ عن الصَّلاة في الثَّوبِ الواحد، فأطلق رسولُ الله ﷺ إزاره، فطارَقَ[١] به رداءه، ثم قام فَصَلَّى، فلما قضى الصَّلاة قال: «كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»[٢].

= ثقات. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

وانظر ما قبله، وسيأتي بإسناد صحيح من حديث علي بن شيبان كذلك برقم (١٦٢٩٧)، بلفظ: «يا معشر المسلمين، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود».

(١) في (ظ١٢) و(ص): فطارف.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل قيس بن طلق، فقد اختلف فيه، فضعفه أحمد والدارقطني، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس ممن تقوم به حجة، واختلف قول ابن معين فيه، فضعفه مرة، ووثقه أخرى، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً، وبقية رجاله ثقات. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد العنبري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣١١، وأبو داود (٦٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٩، وابن حبان (٢٢٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٤٠ من طرق عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٠٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٥٣) من طريق أيوب بن عُتْبة، عن قيس بن طلق، به.

قلنا: وطريق أيوب بن عتبة ذكره الحافظ في «أطراف المسند» ٢/٦٢٣ ولم نجده في «المسند».

وسيأتي برقم (١٦٢٨٧) و(١٦٢٨٩).

وله شاهد من حديث أبي هريرة بإسنادٍ صحيح، سلف برقم (٧١٤٩)، =

١٦٢٨٦- حدَّثنا حمَّادُ بنُ خالد ،قال: حدَّثنا أيوب بن عُتبة، عن قيس ابن طلق

عن أبيه قال: سألَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ: أيتوضأُ أحدُنا إذا مَسَّ ذَكَرَه؟ قال: «إنَّما هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسدِكَ»(١).

= وانظر حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١٠٧٢)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: فطارق به رداءه: من طارق الثوب على الثوب إذا طبقه عليه، ويقال: طارق النعل إذا صيَّرها طاقاً فوق طاق، وركَّب بعضها على بعض، وإنما فعل ذلك ليعلم جواز ذلك بلا ضرورة.

قوله: «كلكم»: على الإنكار، بتقدير حرف الاستفهام، وفيه بيان أن النظر في حال المسلمين يكفي، وفيه بيان أن ما يفعل حال الضرورة، فالأصل فيه الجواز على كل حال لا الاقتصار على حال الضرورة.

(١) حديث حسن، أيوب بن عُتْبة: وهو اليمامي- وإن كان ضعيفاً- قد توبع، وقيس بن طلق، مختلف فيه، حسن الحديث، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٢٨٥). وحماد بن خالد: هو الخياط، روى له مسلم وأصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩٦) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٩٦)، والبغوي في «الجعديات» (٣٣٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٥-٧٦، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٤٤، وابن الجوزي (٥٩٦) من طرق عن أيوب بن عتبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٥، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٠٣، وفي «الكبرى» (١٦٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٥-٧٦، وابن حبان (١١١٩) و(١١٢٠)، والطبراني =

١٦٢٨٧- حدثنا يونس، حدَّثنا أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عيسى بن خُثَيْم، عن قيس بن طَلْق

أنَّ أباه شَهِدَ رسولَ الله ﷺ، وسأله رَجُلٌ عن الصَّلاة في الثَّوْبِ الواحد، فلم يقل له شيئاً، فلما أُقيمت الصَّلاة، طارق[1] رسولُ الله ﷺ بين ثوبيه، فصلَّى فيهما[2].

= في «الكبير» (٨٢٤٣)، والدارقطني ١/ ١٤٩، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٣٤ من طريق عبد الله بن بدر، وابن حبان (١١٢١) من طريق عكرمة بن عمار، كلاهما عن قيس بن طلق، به.

قال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين: أنهم لم يَرَوْا الوضوء من مسِّ الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك. وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

وسيأتي برقم (١٦٢٩٢) و(١٦٢٩٥)، وانظر ما يعارضه من حديث بسرة بنت صفوان ٦/ ٤٠٦.

قال السندي: قوله: «بضعة»، بفتح الباء وقد تكسر: أي قطعة، وفيه تعليل لعدم انتقاض الوضوء بمسِّ الذكر بعلة دائمة، والأصل دوام المعلول بدوام العلة، فهذا الحديث يؤيد بقاء هذا الحكم.

(١) في (ص): طارف.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عيسى بن خُثَيْم، من رجال «التعجيل»، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٨٨، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقيس بن طلق، مختلف فيه، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٢٨٥)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه فلم يخرج له سوى أصحاب السنن. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وأبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٧٩، والطبراني في =

٤/٢٣ ١٦٢٨٨- حدثنا موسى بن داود، حدثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق

عن أبيه قال: قال رسول الله: «إذا أرادَ أَحَدُكُمْ مِن امْرَأَتِهِ حاجَةً، فَلْيَأْتِها وَلَوْ كَانَتْ عَلَى تَنُّورٍ»[1].

= «الكبير» (٨٢٥٥) من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل، عن أبان، بهذا الإسناد.

وأورد الحافظ في «أطراف المسند» ٦٢٣/٢ إسناداً آخر من طريق يحيى ابن أبي كثير، رواه أحمد عن حسن بن موسى الأشيب، عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، به. ولم نجده فيما بين أيدينا من نُسَخ خطية من المسند.

وقد سلف برقم (١٦٢٨٥).

(١) حديث ضعيف بهذه السياقة، لضعف محمد بن جابر: وهو ابن سَيَّار الحنفي، وقيس بن طلق، مختلف فيه، حسن الحديث، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٢٨٥). موسى بن داود: هو الضبي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٣٥)، وابن عدي في «الكامل» ٢١٦٠/٦ من طريقين عن محمد بن جابر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي ٢١٦٠/٦ من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن جابر، به، بلفظ: سأل رجل النبي ﷺ: أرأيت الرجل يكون له في امرأته حاجة؟ قال: «ليس لها منعه، وإن كانت على رأس تنور».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٥/٤، وقال: رواه أحمد، وفيه محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف، وقد وثقه غير واحد!

وقال: روى له الترمذي- يعني لطلق بن علي- «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته، فلتأته، وإن كانت على تنور».

قلنا: وبهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٦/٤-٣٠٧، والترمذي (١١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧١) -وهو في «عشرة النساء» (٨٥)- =

١٦٢٨٩- حدَّثنا موسى بنُ داود، حدثنا محمد بن جابر، عن عبد الله ابن بَدْر، عن طَلْقِ بن علي

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يكُونُ وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ» قال: وسُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن الرَّجُلِ يُصَلِّي في ثَوْبٍ واحد، قال: «وكلُّكُم يَجِدُ ثوبين؟»[1].

=وابن حبان (٤١٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٠)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٩٤ من طريق ملازم بن عمرو، عن جده عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، به، مرفوعاً، بلفظ: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور». وهذا لفظ الترمذي، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قلنا: وفي رواية: «فَلْتُجِبْهُ».

وأخرجه الطيالسي (١٠٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٨) من طريق أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، به، مرفوعاً، بلفظ: «لا يحل لامرأة أن تمنع زوجها ولو كان على ظهر قتب»، وأيوب بن عتبة، ضعيف.

وفي الباب عن زيد بن أرقم عند البزار (١٤٧٢) (زوائد).

قال السندي: قوله: «فليأتها»، أي: له أن يأتيها ويقضي حاجته منها، وإن كانت هي مشتغلة بحاجتها، وليس لها الاعتذار بذلك، وإن كانت الحاجة ضرورية كالتنور، فإن الإنسان إذا غفل عنه يتلف الخبز، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح لغيره، دون قوله: «لا يكون وتران في ليلة»، فهو حسن وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن جابر: وهو ابن سيار بن طلق السُّحَيْمي الحنفي، وقد انفرد بزيادة «عن أبيه» في الإسناد، فجعله من حديث والد طلق بن علي، وجاء في «أطراف المسند» ٢/ ٦٢٣ عن علي بن طلق، به. يعني عن طلق بن علي، فقلبه، وقال الحافظ: كذا قال. وعبد الله بن بدر لا يروي عن طلق، بينهما ابنه قيس بن طلق كما بينا في الرواية رقم (١٦٢٨٣)، وكما سيأتي في الرواية رقم (١٦٢٩٦).

وقوله: «لا يكون وتران في ليلة»: سيأتي بإسنادٍ حسن برقم (١٦٢٩٦) =

١٦٢٩٠- حدثنا موسى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جابر، عن قيس بن طلق

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأَيْتُمُ الهِلالَ، فَصُومُوا، وإذا رأَيْتُمُوهُ، فأَفْطِرُوا، فإِنْ أُغْمِيَ عليكم، فَأَتِمُّوا العِدَّةَ»(١).

١٦٢٩١- حدثنا موسى، حدثنا محمد بن جابر، عن عبدِ الله بن النُّعْمان، عن قيس بن طلق

عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ الفَجْرُ المسْتَطِيلَ في

= وسيخرج هناك.

وقوله: «وكلكم يجد ثوبين» سلف برقم (١٦٢٨٥) وذكرنا هناك شواهده.

قال السندي: قوله: «لا يكون وتران»، أي: إذا صلى الإنسان الوتر مرة فليس له أن يعيده مرة أخرى لصلاة الليل حتى يكون آخر الصلاة.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٧٧)، وفي «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٧-٤٣٨، والطبراني في «الكبير» (٨٢٣٨)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٦٠-٢١٦١، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٠٨، من طرق عن محمد بن جابر، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (٨٢٥٨) عن أحمد بن عمرو الزئبقي البصري، عن محمد بن مسكين اليمامي، عن عبد الرحمن بن عوف بن حبان، عن أبيه، عن موسى بن عمير، عن قيس بن طلق، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٤٨، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه من لا أعرفه.

وسيأتي برقم (١٦٢٩٤).

ويشهد له حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب السالف برقم (٤٤٨٨)، وإسناده صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

الأُفُقِ، وَلكِنَّهُ المعْتَرِضُ الأَحْمَرُ»[1].

١٦٢٩٢- حدَّثنا موسى بنُ داود، حدَّثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طَلْق

---

(١) حديث حسن، محمد بن جابر: وهو ابن سَيَّار الحنفي -وإن كان ضعيفاً- قد توبع، وعبدالله بن النعمان: وهو السُّحَيْمي، وثقه ابن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقيس بن طلق، مختلف فيه، حسن الحديث، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٢٨٥). موسى: هو ابن داود الضَّبِّي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٧، وأبو داود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥)، وابن خزيمة (١٩٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٥٧)، والدارقطني ٢/١٦٦ من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن النعمان، بهذا الإسناد. بلفظ: «كلوا واشربوا، ولا يهيدنَّكم الساطع المصْعِدُ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر». ومعنى: لا يهيدنكم، أي: لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا عن السجود، فإنه الصبح الكذاب.

وهذا لفظ الترمذي، وقال: حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصَّائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامّةُ أهل العلم.

وباللفظ السَّالف أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٥٤ من طريقين عن ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، به.

وقد أورد الحافظ في «أطراف المسند» ٢/٦٢٤ إسناداً آخر من طريق محمد بن جابر، رواه عنه أبو زكريا السيلحيني، ولم نجده فيما بين أيدينا من النسخ الخطية من المسند.

وفي الباب عن سمرة بن جندب عند مسلم (١٠٩٤)، وسيرد ٥/١٣.

قال السندي: قوله: «ليس الفجر» بالرفع، والمراد هو الفجر الصادق المنوط به أمر الصوم والصلاة.

عن أبيه قال: كنتُ جالساً عند النَّبِيِّ ﷺ، فسأله رَجُلٌ فقال: مَسِسْتُ ذَكَرِي، أو الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَه في الصَّلاة، عليه الوضوء؟ قال: «لا، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ»[1].

١٦٢٩٣- حدَّثنا موسى بنُ داود، حدثنا محمد بن جابر، عن عبد الله ابن بَدْر

عن طَلْق بن عليٍّ، قال: وَفَدْنا على النَّبِيِّ ﷺ، فلمَّا وَدَّعنا أمرني، فأتيتُه بإداوة من ماء، فحسا[2] منها، ثم مَجَّ فيها ثلاثاً، ثم أوكاها، ثم قال: «اذْهَبْ بِها، وَانْضَحْ مَسْجِدَ قَوْمِكَ، وَأْمُرْهُمْ يَرْفَعُوا بِرُؤوسِهِمْ إنْ رَفَعَها[3] الله» قلتُ: إنَّ الأرضَ بيننا وبينك بعيدة وإنها تَيْبَسُ. قال: «فإذا يَبِسَتْ فمدَّها»[4].

---

(١) حديث حسن، محمد بن جابر: هو ابن سيار -وإن كان ضعيفاً- قد توبع، وقيس بن طلق، سلف الكلام عليه في الرواية (١٦٢٨٥)، وموسى بن داود: هو الضَّبِّي.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩٧) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤٢٦)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٥، والدارقطني ١/ ١٤٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٠٣، وفي «تاريخ أصبهان» ٢/ ٣٥٢، وابن الجوزي (٥٩٩) من طرق عن محمد بن جابر، به.

وقد سلف برقم (١٦٢٨٦).

(٢) في (م): فحثا.

(٣) في (ظ١٢): إن رفعها (دون لفظ الجلالة).

(٤) إسناده ضعيف بهذه السياقة، محمد بن جابر: وهو ابن سيار الحنفي =

١٦٢٩٤- حدَّثنا إسحاق بنُ عيسى، أخبرنا محمدُ بنُ جابر، عن قَيْس ابن طَلْق

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ هذِهِ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلْنَّاسِ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأفطروا لرؤيته، فإنْ

=ضعيف، وعبدالله بن بدر: وهو الحنفي لم يسمع من طلق بن علي، بينهما ابنه قيس بن طلق، كما بينا في الرواية رقم (١٦٢٨٣)، وكما سيأتي في التخريج.
موسى بن داود: هو الضبي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣٨/٢-٣٩، وفي «الكبرى» (٧٠٨)، وابن حبان (١١٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤١)، والبيهقي في «الدلائل» ٥٤٢/٢-٥٤٣ من طريق ملازم بن عمرو، عن جده عبدالله بن بدر، عن قيس ابن طلق، عن أبيه، به مرفوعاً بلفظ، قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ، فبايعناه، وصلينا معه، وأخبره أن بأرضنا بيعةً لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماءٍ فتوضأ، وتمضمض، ثم صبَّه في إداوة، وأمرنا، فقال: «اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً» قلنا: إن البلد بعيد، والحر شديد، والماء ينشف. فقال: «مدُّوه من الماء، فإنه لا يزيده إلا طيباً». فخرجنا حتى قدمنا بلدنا، فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجداً، فنادينا فيه بالأذان. قال: والراهب رجل من طيِّيء، فلما سمع الأذان، قال: دعوة حقٍّ، ثم استقبل تَلْعةً من تلاعنا، فلم نره بعد. وهذا لفظ النسائي.

قال السندي: قوله: فحسا: أي أخذ منها قدر ما يمضمض به بفمه.

قوله: مج: رمى به.

قوله: أوكا: بلا همزة: أي ربط فمها.

قوله: «يرفعوا برؤوسهم»، أي: من الركوع، والمراد الجهاد والغلبة على الكفرة.

غُمَّ عليكم فأَتِمُّوا العِدَّةَ»[1].

١٦٢٩٥- حدثنا قُرَّان بن تَمَّام، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق

عن أبيه، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أيتوضأ أحدُنا إذا مَسَّ ذَكَرَه في الصَّلاة؟ قال: «هل هو إلاَّ منك، أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ؟»[2].

١٦٢٩٦- حدَّثنا عفان، حدثنا ملازِم بن عمرو السُّحَيْمي، حدَّثنا جَدِّي عبدُالله بنُ بدر قال: وحدَّثني سِرَاج بن عُقْبة أَنَّ قيسَ بنَ طَلْقٍ حدَّثهما

أن أباه طَلْق بن علي أتانا في رمضان، وكان عندنا حتى أمسى، فصلى بنا القيامَ في رمضان، وأوتر بنا، ثم انحدَرَ إلى مسجد ريمان، فصلى بهم حتى بقي الوتر، فقدَّمَ رجلاً فأوترَ

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. إسحاق بن عيسى: هو ابن الطباع.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٣٧) وابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٦١ من طريقين عن محمد بن جابر، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٤٥، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه محمد بن جابر، وهو صدوق، ولكن ضاعت كتبه وقَبِل التلقين.

وقد سلف نحوه برقم (١٦٢٩٠)، وذكرنا هناك شاهده.

(٢) حديث حسن، وهو مكرر (١٦٢٩٢) إلا أن شيخ أحمد هنا هو قُرَّان ابن تمام الأسدي الوالبي.

بهم، وقال: سمعتُ نبيَّ الله ﷺ يقول: «لا وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ»[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل قيس بن طلق، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٢٨٥)، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٨٦، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٢٩-٢٣٠، وفي «الكبرى» (١٣٨٨)، وابن خزيمة (١١٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٤٢، وابن حبان (٢٤٤٩)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٦، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦٧٨٩) من طرق عن ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن قيس، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قلنا: وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» ٢/٤٨١.

وأخرجه الطيالسي (١٠٩٥)، والمروزي في «قيام الليل» ص١٣٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٤٢، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٧) من طريق أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، به.

وأورد الحافظ في «أطراف المسند» ٢/٦٢٢-٦٢٣ إسناداً من طريق أيوب ابن عتبة، عن قيس بن طلق، به. ولم نجده فيما بين أيدينا من نسخ «المسند».

وقد سلف برقم (١٦٢٨٩).

حديث علي بن شيبان[1]

١٦٢٩٧- حدَّثنا عبد الصَّمد وسُرَيْج، قالا: حدَّثنا ملازم بن عمرو، حدَّثنا عبدالله بن بَدْر[2] أَنَّ عبدَالرحمن بن علي حَدَّثه

أنَّ أباه عليَّ بنَ شَيْبان حدَّثه أنه خَرَجَ وافداً إلى رسولِ الله ﷺ، قال: فَصَلَّيْنا خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ، فَلَمَحَ بمُؤْخِرِ عَيْنِه[3] إلى رَجُلٍ لا يُقِيْمُ صُلْبَهُ في الرُّكوع والسُّجود، فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ قال: «يا مَعْشَرَ المسْلِمِينَ إِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُقِيمُ[4] صُلْبَهُ فِي الرُّكوعِ والسُّجُودِ» قال: ورأى رجلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فوقف حتى انصرفَ الرَّجُلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اسْتَقْبِلْ صلاتَكَ، لا صَلاةَ[5] لِرَجُلٍ فَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» قال عبدالصَّمد: «فَرْداً[6] خَلْفَ الصَّفِّ» فقال[7] له: «استقبل صلاتك،

---

(١) قال السندي: علي بن شيبان، حنفي، سُحَيْمي -بالتصغير- يمامي، أبو يحيى، كان أحد الوافدين من بني حنيفة.

(٢) في هامش (س): زيد.

(٣) في (ص) و(ق) و(م): عينيه.

(٤) في هامش (س): لم يقم.

(٥) في (ظ١٢): استقبل صلاتك لرجل، وهو الموافق لنسخة السندي، وقال: أي قال ذلك لرجل.

(٦) قوله: «فرداً» في رواية عبد الصمد، بدل: «يصلي» في رواية سريج.

(٧) من هنا إلى آخر الحديث ليس في (م).

فلا صلاة لفردٍ خلف الصف»[1].

١٦٢٩٨- حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله، قال: حدَّثني ملازم بنُ عمرو قال: حدَّثني عبد الله بن بَدْر، عن قيس بن طلق

عن أبيه طلق بن عليّ قال: لَدَغَتْني عَقْرَبٌ عند نبيِّ الله ﷺ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري، وسريج: هو ابن النعمان الجوهري، وملازم بن عمرو: هو حفيد عبد الله بن بدر، وكان يحيى القطان وأحمد بن حنبل يقدمانه على عكرمة ابن عمار.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٥٥١، وابن أبي شيبة ٢/ ١٩٣ و١٤/ ١٥٦، وابن ماجه (٨٧١) و(١٠٠٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٧٥-٢٧٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٨)، وابن خزيمة (٥٩٣) و(٦٦٧) و(٨٧٢) و(١٥٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٠١)، وفي «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٩٤، وابن حبان (١٨٩١) و(٢٢٠٢)، و(٢٢٠٣)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ١٠٥ من طرق عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

قوله: «إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود».

سيرد نحوه من حديث أبي مسعود البدري ٤/ ١١٩، وانظر حديث أبي سعيد الخدري (١١٥٣٢).

وقوله: «لا صلاة لرجل فرد خلف الصف».

سيرد نحوه من حديث وابصة بن معبد ٤/ ٢٢٧-٢٢٨.

قال السندي: قوله: «يصلي خلف الصف»: كأنه كان مسبوقاً، فقام يتم ما فاته مع الإمام.

قوله: «لا صلاة لرجل فرد»: ظاهره بطلان صلاة الفرد خلف الصف مطلقاً، لضرورة أم لا، ومن لا يرى البطلان حمله على نفي الكمال، والإعادة على التأديب، أو على النصح، والله تعالى أعلم.

فَرَقَانِي، ومَسَحَهَا[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل قيس بن طلق، وهو مختلف فيه، حسن الحديث، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٢٨٥)، وبقية رجاله ثقات، وعلي بن عبدالله: هو ابن المديني.

وأخرجه الحاكم ٤١٦/٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٦/٤، وابن حبان (٦٠٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٤)، والحاكم ٤١٦/٤ من طرق عن ملازم بن عمرو، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٦٣) من طريق الحسن بن قزعة، عن ملازم بن عمرو، عن عبدالله: وهو ابن بدر، عن طلق بن علي، به ولم يذكر قيساً في الإسناد.

وأخرجه الطبراني كذلك (٨٢٦٢) من طريق محمد بن جابر، عن عبدالله بن بدر، عن طلق بن علي قال: كنت أخلط الطين بالمدينة، فلدغني عقرب، فأتاني رسول الله ﷺ، فعوذني حتى برأت.

وقد أورد الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٦٢٦/٢ إسناداً آخر لهذا الحديث من طريق ملازم بن عمرو. وفيه: قال عبدالله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثني بعض أصحابنا، حدثني ملازم بن عمرو، به. ولم نجده فيما بين أيدينا من نسخ «المسند».

حديث الأسود بن سَرِيْع

١٦٢٩٩- حدثنا روح قال: حدثنا سعيد. وعبد الوهاب قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن ٤/ ٢٤

عن الأسود بن سريع أَنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ سريةً يوم حُنَيْن. قال روح: فأَتَوْا حيّاً من أحياء العرب، فذكر الحديث قال «والذي نَفْسِي بيدِه ما مِنْ نَسَمَةٍ تُولَدُ إلاَّ على الفِطْرَةِ حتى يُعْرِبَ عَنْها لِسانُها»[1].

١٦٣٠٠- حدثنا حسنُ بنُ موسى، حدَّثنا حمَّاد بنُ زيد، عن علي بن زَيْد، عن عبدالرحمن بن أبي بَكْرة

عن الأسودِ بنِ سريع، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إني قد مَدَحْتُ الله بمِدْحَةٍ وَمَدَحْتُك بأُخرى. فقال النَّبيَّ ﷺ: «هاتِ، وابْدَأْ بِمِدْحَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ»[2].

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٥٨٨)، وذكرنا هناك شاهده.

(٢) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٥٨٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٧١٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٢) و(٨٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤٣٦٥) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وقد سقط من مطبوع ابن أبي شيبة اسم علي بن زيد من الإسناد.

وقد سلف مطولاً برقم (١٥٥٨٥).

قال السندي: قوله: «بمدحة» بكسر الميم: ما يمدح به.

١٦٣٠١- حدثنا علي بن عبدالله، حدَّثنا معاذ بن هشام، قال: حدَّثني أبي، عن قَتَادة، عن الأَحْنَف بن قيس

عن الأسود بنِ سريع أَنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «أَرْبَعَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أصَمٌّ لا يَسْمَع شَيْئاً وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، ورَجُلٌ هَرِمٌ، ورَجُلٌ مَاتَ في فَتْرَةٍ، فَأَمَّا الأَصَمُّ، فيقولُ: رَبِّ لقد جاءَ الإسلامُ وما أَسْمَعُ شَيْئاً، وأما الأحمقُ فيقولُ: رَبِّ لقد جاءَ الإسلامُ والصِّبْيانُ يَحْذِفُونِي بالبَعْرِ، وأمَّا الهَرِمُ فَيَقُولُ: ربِّ لقد جاءَ الإسلامُ وما أَعْقِلُ شَيْئاً، وأمَّا الذي ماتَ في الفَتْرَةِ[1] فَيَقُولُ: رَبِّ ما أتاني لك رسول. فَيَأْخُذُ[2] مواثِيقَهُمْ لَيُطِيْعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِليهم أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ قال: فو الَّذِي نَفْسُ محمدٍ[3] بِيَدِهِ لو دَخَلُوها، لكانَتْ عليهم بَرْداً وَسَلاماً»[4].

---

(١) في هامش (س): فترة، نسخة.

(٢) في (ظ١٢): فتأخذ، وفي هامش (ق): فتؤخذ.

(٣) في (ق): والذي نفسي بيده.

(٤) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، قتادة: وهو ابن دعامة السدوسي مدلس وقد عنعن، ثم إن سماعه من الأحنف بن قيس مستبعد، لأنه ولد في البصرة سنة (٦٠هـ) على أحد الأقوال، وتوفي الأحنف سنة (٦٧هـ) على أصح الأقوال. ومعاذ بن هشام: وهو الدستوائي، مختلف فيه، حسن الحديث، فقد وثقه ابن معين مرة، وقال مرة: صدوق، ليس بحجة، وقال مرة: لم يكن بالثقة، وتوقف فيه أبو داود، ووثقه ابن قانع، واحتج به الشيخان، وقال ابن عدي: ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد اختلف عنه فيه. فرواه هنا علي ابن المديني، عنه، عن أبيه هشام،=

. . . .

=عن قتادة، عن الأحنف، عن الأسود، به مرفوعاً.

ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٥٥ من طريق عبيدالله بن عمر، عنه، عن أبيه هشام، عن قتادة، عن الأسود بن سريع، به، مرفوعاً، فأسقط من الإسناد الأحنف بن قيس.

ورواه البزار (٢١٧٤) (زوائد) من طريق محمد بن المثنى، عنه، عن أبيه هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، به. فأدخل الحسن في الإسناد بدل الأحنف، والحسن لم يسمع من الأسود.

وسيأتي برقم (١٦٣٠٢) عن علي ابن المديني، عنه، عن هشام، عن قتادة عن الحسن -وهو البصري- عن أبي رافع، عن أبي هريرة، به مرفوعاً، وهو الأشبه، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (١٤٥٤) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الاعتقاد» ص١١١ من طريق علي ابن المديني، به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤١)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٧٣٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٤١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٠٠)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٤٥٦) عن معاذ بن هشام، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٢١٥-٢١٦ وذكر أن رجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البغوي في «الجعديات» (٢١٢٦)، والبزار (٢١٧٦)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٢١٦، وقال: رواه البزار، وفيه عطية، وهو ضعيف.

وآخر من حديث أنس عند البزار (٢١٧٧)، وأبي يعلى (٤٢٢٤)، وإسناده ضعيف كذلك.

قال السندي: قوله: «أربعة يوم القيامة»، أي: يختصمون ربهم أو يحتجون. =

١٦٣٠٢- حدَّثنا علي، حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة[1]، عن الحسن، عن أبي رافع

عن أبي هريرة، مِثْل هذا غير أَنَّه قال في آخره: «فمَنْ دَخَلَها كانتْ عليه بَرْداً وسَلاماً، وَمَنْ لم يَدْخُلْها يُسْحَب إليها»[2].

= قوله: «هَرِم»، بفتح فكسر: من زال عقله بكبر السن.

قوله: «لو دخلوها»، أي: أجمعون، لكن منهم من يدخل، ومنهم من لا يدخل، وظاهر اللفظ أنه لا يدخل منهم أحد.

(١) سقط اسم قتادة من الإسناد في (س) و(ق) و(م)، وهو مثبت من (ظ١٢) و(ص)، و«أطراف المسند» ١/ ٢٥٧.

(٢) إسناده حسن، من أجل معاذ بن هشام: وهو الدستوائي، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (١٦٣٠١)، وقتادة: وهو ابن دعامة السدوسي، سماعه من الحسن -وهو البصري- ثابت، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو رافع: هو نُفَيْع الصائغ.

وأخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (١٤٥٥) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الاعتقاد» ص١١١ من طريق علي ابن المديني، به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٢)، وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٥٥ من طريق عبيدالله بن عمر، كلاهما عن معاذ بن هشام، به.

وأخرجه بنحوه البزار (٢١٧٥) (زوائد) من طريق محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥١٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٠٤) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع، به.

وأخرجه بنحوه موقوفاً على أبي هريرة ابن جرير الطبري في «جامع البيان» =

١٦٣٠٣- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا السَّرِي بن يحيى، حدثنا الحسن

حدثنا الأسود بنُ سريع[١] -وكان رجلاً من بني سعد- قال: وكان أول من قَصَّ في هذا المسجد -يعني المسجد[٢] الجامع- قال: غَزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ أربعَ غَزَواتٍ، قال: فتناول قَوْمٌ الذُّرِّيَّةَ بعدما قتلوا المقاتلة، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «ألا ما بالُ أقوامٍ قَتَلُوا المقاتلَة حَتَّى تَناوَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟» قال: فقال رجل: يا رسول الله، أَوَ لَيْسَ أبناء المشركين؟ قال: فقال رسول الله ﷺ : «إنَّ خِيارَكُمْ أَبْنَاءُ المُشْرِكِينَ إِنَّها لَيْسَتْ نَسَمةً تُولَدُ إلاَّ وُلِدَتْ عَلَى الفِطْرَةِ فما تَزالُ عَلَيْها حَتَّى يُبِينَ عَنْها لِسانُها فَأَبَواها يُهَوِّدانِها و[٣] يُنَصِّرَانِها» قال: وأخفاها الحسن[٤].

= ١٥/ ٥٤ من طريقين عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وانظر ما قبله.

(١) في (م): حدثنا الحسن بن الأسود بن سريع، وهو خطأ.

(٢) في (ظ١٢) و(ص) و(ق): مسجد.

(٣) في (ص)، وهامش (س) و(م): أو.

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه. الحسن البصري رغم تصريحه بالسماع هنا من الأسود بن سريع، إلا أن الصحيح أنه لم يسمع منه كما بينا ذلك في الرواية السالفة برقم (١٥٥٨٨).

حديث مُطَرِّف بن عبد الله عن أبيه[1]

١٦٣٠٤- حدَّثنا يحيى، عن شُعْبة. وبَهْز قال: حدَّثنا شُعْبة، عن قَتَادة، عن مُطَرِّف، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ. قال شُعْبة: قال قتادة: أخبرني قال: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً

عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ في صَوْمِ الدَّهْر قال: «ما صامَ وما أَفْطَرَ، أَوْ لاصامَ ولا أَفْطَرَ» وقال بَهْز في حديثه: «لا صامَ ولا أَفْطَرَ»[2].

١٦٣٠٥- حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا هشام، عن قتادة، عن مُطَرِّف بن

---

(١) قال السندي: عبد الله أبو مطرف، أزدي له صحبة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى مسلم وأصحاب السنن. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وبهز: هو ابن أسد العَمِّي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير.

وأخرجه الطيالسي (١١١٧)، وابن أبي شيبة ٣/٧٨، والنسائي في «المجتبى» ٤/٢٠٧، وفي «الكبرى» (٢٦٨٤)، وابن ماجه (١٧٠٥)، وابن خزيمة (٢١٥٠)، وابن حبان (٣٥٨٣) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٢٠٦-٢٠٧، وفي «الكبرى» (٢٦٨٣)، والدارمي ٢/١٨ من طريق الأوزاعي، عن قتادة، به.

وسيأتي بالأرقام (١٦٣٠٨) و(١٦٣١٥) و(١٦٣١٨) و(١٦٣٢٠) و(١٦٣٢٣).

وقد سلف نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٥٢٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

عن أبيه أَنَّ رجلاً انتهى إلى رسولِ الله ﷺ، وهو يقول: وقال وكيع مرة: إنه[1] انتهى إلى النَّبيِّ ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حتَّى زُرْتُمُ المقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١-٢] قال: «يقولُ ابنُ آدَمَ: مالي مالي، وهل لكَ مِنْ مالِكَ إلَّا ما تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ»[2].

١٦٣٠٦- حدَّثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبة. وحَجَّاج، قال:

---

(١) لفظ: إنه، ليس في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم وأصحاب السنن، وقتادة صرح بالسماع في الرواية الآتية برقم (١٦٣٢٤)، هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ٣٠/ ٢٨٤، والبيهقي في «الآداب» (٩٧٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١١٤٨)، ومسلم (٢٩٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٥٧)، وابن حبان (٣٣٢٧)، والحاكم ٢/ ٥٣٣-٥٣٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢٨١، والخطيب في «تاريخه» ١/ ٣٥٩ من طرق عن هشام، به.

وسيأتي بالأرقام (١٦٣٠٦) و(١٦٣٢٢) و(١٦٣٢٤) و(١٦٣٢٧) و(١٦٣٢٨).

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٢٩٥٩).

قال السندي: قوله: «مالي مالي»، افتخاراً به، فهذا ألهاه التكاثر.

قوله: «إلا ما تصدقت»، أي: إلا ما انتفعت به، فلا وجه للافتخار بغيره.

حدَّثني شعبة، قال: سمعتُ قَتَادة يحدِّث، عن مُطَرِّف

عن أبيه، قال: انتهيتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يقول: «﴿أَلهاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]، يقولُ ابنُ آدَمَ: مالي مالي، وما لكَ مِنْ مالِكَ إلاَّ ما أَكَلْتَ فأَفْنَيْتَ، أو لَبِسْتَ فأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فأَمْضَيْتَ»(١).

١٦٣٠٧- حدَّثنا حَجَّاج، حدَّثني شُعْبة، قال: سَمِعْتُ قتادة، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم وأصحاب السنن. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

وأخرجه مسلم (٢٩٥٨)، وابن حبان (٧٠١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، وقد صرح قتادة بالتحديث عند ابن حبان.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٤٩٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٥١٣)، والترمذي (٢٣٤٢) و(٣٣٥٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٨/٦، وفي «الكبرى» (١١٦٩٦) -وهو في «التفسير» (٧١٦)- والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٨١/٦، والقضاعي في «مسنده» (١٢١٧)، والبيهقي في «السنن» ٦١/٤، وفي «الزهد» (٢٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٥٥) من طرق عن شعبة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وانظر ما قبله.

قال السندي: قوله: «وما لك» ما: النافية، وما بعدها جار ومجرور، وأما: «من مالك»: فهو اسم المال مضاف إلى كاف الخطاب، ويمكن أن تكون «ما» موصولة، والجار والمجرور صلته.

سمعت مُطَرِّفَ بنَ عبدِ الله بن الشِّخِّير

يحدِّثُ عن أبيه قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: أنتَ سَيِّدُ قُرَيْش. فقال النَّبيُّ ﷺ: «السَّيِّدُ الله» قال: أنت أفضلُها فيها قَوْلاً، وأعظمها فيها طَوْلاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «لِيَقُلْ أَحَدُكُمْ بقولِهِ ولا يَسْتَجْرِه الشَّيْطانُ»[1]. ٤/٢٥

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١١)، وأبو داود (٤٨٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٧٦) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٧)- وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٨٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٢٢ من طريق أبي نضرة، عن مُطَرِّف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٥/٣١٨ من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، قال: وَفَدَ أبي.. فذكره نحوه.

وسيأتي برقم (١٦٣١١) و(١٦٣١٦).

قال السندي: قوله: «السيد الله»: أشار إلى أن اسم السيد يطلق على المالك، وهذه الصفة حقيقة لله تعالى، ففي إطلاقه إيهام تركه أَوْلى. نعم، قد يطلق على معانٍ يصح بها إطلاقه على غيره تعالى أيضاً، لكن تركه أقرب، سيما إذا كان فيه خوف الافتخار.

وقال الحَلِيمي في تفسير «السيد» من كتابه «المنهاج في شعب الإيمان» ١/١٩٢: ومعناه المحتاجُ إليه على الإطلاقِ، فإن سيدَ الناسِ هو رأسُهم الذي إليه يرجِعُونَ، وبأمره يعملُون، وعن رأيه يصدرون، ومن قوته يستمدون، فإذا كانت الملائكة والإنسُ والجن خلقاً للباري جَلَّ ثناؤه ولم يكن بهم غُنيةٌ عنه في بدء أمرهم وهو الوجودُ، إذ لو لم يوجدهم لم يوجدوا، ولا في الإبقاء بعد الإيجاد، ولا في العوارض العارضة أثناء البقاء، كان حقاً له جل ثناؤه أن =

١٦٣٠٨- حدَّثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير

عن أبيه، أنه سمع النبيَّ ﷺ وسئل عن رجلٍ يصومُ الدهرَ قال: «لا صامَ ولا أَفْطَرَ»[1].

١٦٣٠٩- حدثنا عبد الرَّزَّاق، حدثنا مَعْمر، عن سعيد الجُرَيْري، عن أبي العلاء بنِ الشِّخِّير

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في نعليه[2].

= يكون سيداً، وكان حقاً عليهم أن يدعوه بهٰذا الاسم.

قوله: فيها، أي: في قريش، متعلِّق بـ «قولاً».

قوله: طولاً، بالفتح، أي: سَعَة وقدرة لنفاذ حكمك فيهم.

وقوله: ليقل أحدُكُم بقوله ولا يستجره الشيطان. قال ابن الأثير: أي لا يستعلينكم فيتخذكم جريّاً، أي: رسولاً ووكيلاً، وذٰلك أنهم كانوا مدحوه، فكره لهم المبالغة في المدح فنهاهم عنه، يريد: تكلموا بما يحضركم من القول ولا تتكلفوا كأنكم وكلاء الشيطان ورسلَه تنطِقُون عن لسانه.

(١) حديث صحيح، محمد بن جعفر -وإن سمع من سعيد: وهو ابن أبي عروبة بعد الاختلاط- قد توبع، وقتادة صرح بالتحديث في الرواية السالفة برقم (١٦٣٠٤).

وقد سلف برقم (١٦٣٠٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم وأصحاب السنن. وسعيد الجُرَيْري -وهو ابن إياس- وإن كان قد اختلط سماع معمر -وهو ابن راشد- منه قبل الاختلاط.

أبو العلاء بن الشِّخِّير: هو يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير. =

١٦٣١٠- حدثنا عبدالرَّزَّاق، حدثنا مَعْمَر، عن سعيد الجُرَيْري، عن أبي العلاء بنِ عبدالله بن الشِّخِّير

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي، ثم تَنَخَّمَ تحتَ قَدَمِهِ، ثم دَلَكَها بنَعْله وهي في رِجْله[1].

١٦٣١١- حدَّثنا سُوَيْد بن عمرو، وعبدالصَّمد قالا: حدَّثنا مَهْدِي، حدَّثنا غَيْلان، عن مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير

عن أبيه أنَّه وَفَدَ إلى النَّبيِّ ﷺ في رَهْطٍ من بني عامر قال: فأتيناه، فسلَّمنا عليه، فَقُلْنا: أنتَ وَلِيُّنَا، وأنتَ سَيِّدُنا، وأنتَ أطولُ علينا. قال يونس: وأنتَ أطولُ لنا[2] علينا طَوْلاً، وأنتَ أَفْضَلُنا علينا فَضْلاً، وأنتَ الجَفْنَةُ الغَرَّاء. فقال: «قُولُوا قولكم،

= وهو عند عبد الرزّاق في «المصنَّف» (١٥٠٠).
وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.
وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٨٧).
وسيأتي بالأرقام (١٦٣١٣) و(١٦٣١٩) و(١٦٣٢١).
وانظر الرواية السالفة.
وصلاته ﷺ في النعلين سلف من حديث عبد الله بن مسعود برقم (٤٣٩٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.
والتنخم في المسجد ودلكه سلف من حديث واثلة بن الأسقع برقم (١٦٠٠٩).

(٢) لفظ «لنا» ليس في (م).

ولا يسْتَجِرَّنَّكُمُ[1] الشَّيْطَانُ» قـال: وربما قال: «ولا يَسْتَهْوِيْنَكُمْ»[2].

١٦٣١٢- حدَّثنا يزيد قال: أخبرنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن ثابت البُنَاني، عن مُطَرِّف بن عبد الله

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ [يُصلِّي] وفي صَدْرِه أزيزٌ

---

(١) في هامش (س): يَسْتَجْرِيَنَّكُم، نسخة. قال السندي: وفي بعض النسخ: من الجَرِيِّ، بثبوت الياء كما هو مشهور. قلنا: وهو الموافق لرواية البخاري في «الأدب المفرد»، وأبي داود، وقد سلف تخريجهما في الرواية رقم (١٦٣٠٧)، وقال الخَطَّابي في «معالم السنن» ٤/ ١١٢: معناه لا يتخذنكم جَرِيّاً، والجَرِيُّ الوكيل، ويقال: الأجير أيضاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن صحابيه لم يخرج له سوى مسلم، وسويد بن عمرو: وهو الكلبي من رجال مسلم، ولكنه توبع. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد العنبري، ومهدي: هو ابن ميمون الأزدي، وغيلان: هو ابن جرير الأزدي المِعْوَلي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٧٥) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٦)- وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٨٢) من طريقين عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

وقد سلف نحوه برقم (١٦٣٠٧).

قلنا: وقوله: وأنت الجَفْنة الغَرَّاء: قال ابن الأثير في «النهاية»: كانت العرب تدعو السيد المطْعام جَفْنة، لأنه يضعها ويُطْعم الناس فيها فسمي باسمها، والغراء: البيضاء: أي أنها مملوءة بالشَّحْم والدُّهْن.

قال السندي: قوله: «ولا يستجرَّنكم»، بتشديد الراء. من الجَرِّ ، وهو صحيح.

كأزيزِ المرْجَل من البُكَاء[1]. قال عبد الله [بن أحمد] : لم يقل من البكاء إلا يزيدُ بن هارون.

١٦٣١٣- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجُرَيْري، عن أبي العلاء ابن الشِّخِّير

عن أبيه: أَنَّه صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ، فتنخَّع، فدَلَكَها بنعله اليُسْرى[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو داود (٩٠٤)، وابن حبان (٧٥٣)، والحاكم ١/ ٢٦٤، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٥١، وفي «الشُّعب» (٧٧٤)، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٩) -ومن طريقه الترمذي في «الشمائل» (٣١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٣، وفي «الكبرى» (٥٤٤) و(١١٣٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٥١، والبغوي في «شرح السنة» (٧٢٩)- عن حماد بن سلمة، به. وفيه: يعني يبكي.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٥١٤) وأبو يعلى (١٥٩٩)، وابن خزيمة (٩٠٠)، وابن حبان (٦٦٥) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٥) من طريق عبد الكريم بن رُشَيْد -ويقال: ابن راشد- عن مطرف، به.

وسيأتي برقم (١٦٣١٧) و(١٦٣٢٦).

قال السندي: قوله: أزيز، بفتح همزة وكسر زاي أُولى، أي: صوت وغليان بالبكاء.

قوله: المرجل: القِدْر، فإنه عند غليان الماء فيه بالنار يخرج منه صوت.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

١٦٣١٤- حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا حُمَيْد -يعني الطَّويل-، حدثنا الحسن، عن مُطَرِّف

عن أبيه أَنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، هَوَامُّ الإبل نُصِيبُهَا[1]؟ قال: «ضالَّةُ المسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»[2].

= صحابيه فمن رجال مسلم وأصحاب السنن، والجُرَيري -وهو سعيد بن إياس وإن كان قد اختلط سماع- إسماعيل بن إبراهيم -وهو المعروف بابن عُلَيَّة- منه قبل الاختلاط.

وأخرجه ابن خزيمة (٨٧٨)، وابن حبان (٢٢٧٢) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٥٤) (٥٩)، وأبو داود (٤٨٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٥٢، وفي «الكبرى» (٨٠٦)، وابن خزيمة (٨٧٨)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٩٣ من طرق عن الجُرَيْرِي، به.

وأخرجه مسلم (٥٥٤) (٥٨) من طريق كهمس، عن أبي العلاء بن الشخير،به، وفيه: فدلكها بنعله، ولم يقل: اليُسْرى.

وقد سلف برقم (١٦٣١٠).

(١) في (ظ١٢) و(ص): يصيبها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم. يحيى بن سعيد: هو القطان، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» ١/ ٢٢، ٢/ ٢٠٣، وابن سعد ٧/ ٣٤، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩٠)، وابن ماجه (٢٥٠٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٢٢)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٣٣، وابن حبان (٤٨٨٨)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٩١، والبغوي في =

١٦٣١٥- حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا شُعْبة، عن قَتَادة، عن مُطَرِّف

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لا صامَ ولا أَفْطَرَ، أوْ ما صامَ ولا أَفْطَرَ»[1].

١٦٣١٦- حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شُعْبة. وحَجَّاج قال: حدَّثني

=«شرح السنة» (٢٢٠٩) و(٢٢١٠)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنَّف» (١٨٦٠٤) من طريق حبيب بن الشهيد، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩١) من طريق الأشعث بن عبد الملك الحُمْراني، كلاهما عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٣٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، به.

وفي الباب عن الجارود بن مُعَلَّى العبدي، سيرد ٥/ ٨٠، وهو الرجل الذي سأل النبيَّ ﷺ.

قال السندي: قوله: هوام الإبل، ضبط بتشديد الميم، أي: ضوالُّها.

قوله: «حرق»، ضبط بفتحتين، أي: سببٌ للدخول في النار إذا لم يُؤَدَّ حقها.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه الحاكم ١/ ٤٣٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٥)، وابن خزيمة (٢١٥٠)، والحاكم ١/ ٤٣٥ من طريق يزيد بن هارون، به.

وقد سلف برقم (١٦٣٠٤).

شعْبة، عن قَتَادة. وقال ابنُ جعفر قال[1]: سَمِعْتُ قتادة، عن مُطَرِّف بنِ عبدالله. قال حَجَّاج في حديثه: قال: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً

عن أبيه قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: أَنْتَ سَيِّدُ قُرَيش؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «السَّيِّدُ الله» فقال: أنتَ أَفْضَلُها فيها قَوْلاً، وأَعْظَمُها فيها طَوْلاً؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لِيَقُلْ أَحَدُكُمْ بِقَوْلِه، ولايَسْتَجِرَّنَّهُ الشَّيْطَانُ أو الشَّيَاطِينُ»[2].

١٦٣١٧- حدثنا عبدُ الرَّحمن بنُ مهدي، قال: حدَّثَنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت، عن مُطَرِّف

عن أبيه قال: انتهيتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يُصَلِّي، ولِصَدْرِهِ أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَل[3].

١٦٣١٨- حدثنا عَفَّان، حدثنا همَّام، عن قَتَادة، عَن مُطَرِّف

---

(١) لفظ «قال» ليس في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم وأصحاب السنن، وهو مكرر (١٦٣٠٧) إلا أن أحمد قد قرن هنا الحجاج بمحمد بن جعفر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٧٤) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٥)- وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٨٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٩) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (١٦٣١٢)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو عبدالرحمٰن بن مهدي.

عن أبيه أَنَّ رجلاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن صَوْمِ الدَّهْرِ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا صامَ ولا أَفْطَرَ» أو قال: «لم يَصُمْ ولَمْ يُفْطِرْ»[1].

١٦٣١٩- حدثنا عليُّ بنُ عاصم، أخبرني الجُرَيرِيُّ، عن أبي العلاء بن الشِّخِّير

عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في نَعْليه قال: فتنخَّع، فتفله تحتَ نعلِهِ اليُسْرى. قال: ثم رأيتُهُ حكَّها بنعلَيْه[2][3].

١٦٣٢٠- حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير

عن أبيه أنه سأل نبي الله ﷺ أو سُئِلَ نبيُّ الله ﷺ عن رجل

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الصفَّار، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذي.

وقد سلف برقم (١٦٣٠٤).

(٢) في (ق)، وهامش (س): بنعله.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا سند ضعيف، لضعف علي بن عاصم: وهو الواسطي، وسماعه من الجُرَيْري بعد الاختلاط، فقد قال أبوداود: كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد. قلنا: وعلي بن عاصم لم يدرك أيوب.

وقد سلف نحوه بإسنادٍ صحيح برقم (١٦٣١٠)، وثبت بإسنادٍ صحيح كذلك برقم (١٦٣١٣)، أنه دلكها بنعله اليسرى.

يصوم الدهر، فقال: «لا صامَ ولا أَفطَرَ»[1].

١٦٣٢١- حدثنا عَفَّان، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمة، قال : أخبرنا الجُرَيْري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف بن عبد الله

٢٦/٤ عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي، وَيَبْزُقُ تحتَ قدمه اليُسْرى[2].

١٦٣٢٢- أخبرنا عبد الوهَّاب قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن مُطَرِّف بن عبد الله

عن أبيه أَنَّه سَمعَ النَّبيَّ ﷺ يقول: «ويقولُ ابنُ آدَمَ: مالي مالي، وهل لكَ مِنْ مالِكَ إلاَّ ما أَكَلْتَ فأَفْنَيْتَ، أَو لَبِسْتَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. روح: وهو ابن عبادة سمع من سعيد: وهو ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وقتادة: وهو ابن دعامة السدوسي قد صرح بالتحديث في الرواية رقم (١٦٣٠٤). وهو مكرر (١٦٣٠٨).

وقد سلف برقم (١٦٣٠٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجاله، وقد سمع من الجريري: وهو سعيد بن إياس قبل الاختلاط، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى مسلم وأصحاب السنن. وسلف نحوه من رواية أبي العلاء: وهو يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير عن أبيه دون واسطة أخيه مطرف، فهذا من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه أبو داود (٤٨٢)، وابن خزيمة (٨٧٩) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٣١٠).

فأَبْلَيْتَ، أو تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ»[1].

١٦٣٢٣- حدَّثنا حُسَين، قال: حدَّثنا شُعْبة، عن قتادة، عن مُطَرِّف بن الشِّخِّير

عن أبيه وكان أبوه قد أتى رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، فلا صَامَ ولا أَفْطَرَ»[2].

١٦٣٢٤- حدثنا عَفَّان، حدثنا أبان، حدَّثنا قتادة، حدثنا مُطَرِّف بن عبد الله

أنَّ أباه حدَّثه قال: دُفِعْتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يقرأُ هٰذه السُّورة: ﴿أَلهاكُمُ التَّكاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] فذكر مِثْلَه سواء، وليس

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالوهَّاب: وهو ابن عطاء الخفاف من رجاله، وقد سمع من سعيد: وهو ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وكان عالماً به، وقتادة صرح بالسماع في الرواية الآتية برقم (١٦٣٢٤)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٩٥٨) من طريق محمد بن أبي عدي، عن سعيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٣٠٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم وأصحاب السنن، وهو مكرر (١٦٣٠٤) إلا أن شيخ أحمد هنا هو حسين: وهو ابن محمد بن بهرام المرُّوذي.

فيه قولُ قَتَادة، يعني مثل حديث هَمَّام[1].

* ١٦٣٢٥- حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد]: وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال: حدثنا زَيْد بن الحُبابِ، عن شَدَّاد بن سعيد أبي طلحة الرَّاسبي، قال: حَدَّثني غَيْلان بن جرير، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير

عن أبيه قال: أتيتُ رسولَ الله وهو يُصَلِّي قاعداً أو قائماً وهو يقرأ ﴿ألهاكُمُ التَّكاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] حتى خَتَمَها[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبان -وهو ابن يزيد العطار- من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى مسلم وأصحاب السنن. عفان: هو ابن مسلم الصفار.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢/٢١١ و٦/٢٨١ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن أبان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٣٠٥).

وقوله: وليس فيه قول قتادة، يعني مثل حديث همام. قلنا: قول قتادة سيأتي في الرواية رقم (١٦٣٢٧)، وحديث همام سيأتي برقم (١٦٣٢٨) من رواية بهز عنه.

قال السندي: قوله: دفعت، على بناء المفعول: جئت سريعاً كأني مدفوع.

(٢) إسناده حسن، شداد بن سعيد، مختلف فيه، فقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال ابن عدي: لابأس به، وقال الذهبي: صالح الحديث، وضعفه عبد الصمد بن عبد الوارث، وقال العقيلي: في حفظه بعض الشيء، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقد روى له مسلم متابعة، فمثله يكون حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد، فقد روى له النسائي، وهو ثقة، وقد توبع. =

١٦٣٢٦- حدثنا عَفَّان، قال: حدَّثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، عن مُطَرِّف

عن أبيه، قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهو يُصَلِّي، ولصَدْرِهِ أَزِيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ[1].

١٦٣٢٧- حدَّثنا عَفَّان، قال: حَدَّثنا هَمَّام، أخبرنا قتادة، عن مُطَرِّف ابن عبد الله

عن أبيه قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يقرأُ﴿ ألهاكُمُ التَّكاثُرُ حتَّى زُرْتُمُ المقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١-٢] قال: فقال: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مالي مالي، وَهَلْ لَكَ يا ابْنَ آدَمَ مِنْ مالِكَ إلاَّ ما أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أو لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أو تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ». وكان قتادة يقول: كلُّ صَدَقةٍ لم تُقْبَضْ فليس بشيء[2].

= وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٥١٥) عن ابن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٦٩٥) -وهو في «التفسير» (٧١٥)- عن أحمد بن مُصَرِّف بن عمرو، عن زيد بن الحباب، به. دون قوله: وهو يصلي قاعداً أو قائماً.

وانظر (١٦٣٠٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٦٣١٢)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو عفان بن مسلم الصفار.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم وأصحاب السنن، وقتادة صرح بالتحديث في الرواية السالفة برقم (١٦٣٢٤).

وأخرجه مسلم (٢٩٥٨) (٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» =

١٦٣٢٨- حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا هَمَّام، حدَّثنا قتادة، عن مُطَرِّف عن أبيه دَخَلَ على النَّبيِّ ﷺ فسمعه[1] يقول. فذكر مِثْلَ حديثِ عَفَّان، ولم يذكر قَوْلَ قَتَادة[2].

=(١٤٨١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٥٨)، والحاكم ٤/ ٣٢٢-٣٢٣ من طرق عن همام: وهو ابن يحيى العوذي، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٣٠٥).

قال السندي: قوله: كل صدقة لم تقبض: أي فقوله: «أمضيت» إشارة إلى القبض.

(١) في (ظ١٢) و(ص): فسمعته.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه، وهو مكرر ما قبله إلا أن شيخ أحمد هنا هو بهز بن أسد العَمِّي.

حديث عمر بن أبي سلمة[1]

١٦٣٢٩- حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، يعني ابنَ عُرْوة، قال: حدَّثني أبي، عن عُمَر بن أبي سَلَمَة. ووكيع، قال: حدَّثنا هشام، عن أبيه

عن عمر بن أبي سَلَمة قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي في ثَوْبٍ واحد -قال وكيع: في بيتِ أمِّ سَلَمة في ثَوْبٍ- قد ألقى طَرَفَيْه على عاتِقِه في بيت أُمِّ سَلَمَةَ[2].

---

(١) ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة أم المؤمنين، ولد بالحبشة في السنة الثانية، وقيل: قبل ذلك، وولي البحرين زمن علي، وكان قد شهد معه الجمل، مات بالمدينة سنة ثلاثٍ وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣٥٥)، وابن خزيمة (٧٦١)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٧٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٤، ومسلم (٥١٧)، وابن ماجه (١٠٤٩)، وابن خزيمة (٧٦١)، وابن حبان (٢٢٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٨٦) من طريق وكيع بن الجراح الرؤاسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٤٠، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٣٦٥)، والبخاري (٣٥٤) و(٣٥٦)، ومسلم (٥١٧) (٢٧٨) و(٢٧٩)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٧٠، وفي «الكبرى» (٨٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٨٣)، وابن خزيمة (٧٦١)، و(٧٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٧٩، وابن حبان (٢٢٩١) و(٢٢٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٧٠- ٨٢٨٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٣٧ و٢٣٨ من طرق عن هشام بن عروة، به. =

١٦٣٣٠- حدَّثنا وكيع، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروة وإبراهيم بنُ إسماعيل، عن أبي وَجْزَة السَّعْدي، عن رجل من مُزَيْنة

عن عمر بن أبي سَلَمَة أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتي بطعامٍ فقال: «ياعُمَرُ» قال هشام: «يا بُنَيَّ، سَمِّ الله عزَّ وَجَلَّ، وكُلْ بيَمِينِكَ، وكلْ مِمَّا يَلِيكَ». قال: فما زالتْ إِكْلتي بعد[1][2].

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٨٨) من طريق أبي الأسود، عن عروة، به.

وأخرجه الطبراني (٨٢٩٠-٨٢٩٣) من طرق عن عمر بن أبي سلمة، به.

وسيأتي بالأرقام (١٦٣٣٣) و(١٦٣٣٥) و(١٦٣٣٦)، وانظر (١٦٣٤١) و(١٦٣٤٢).

وقد سلف نحوه من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٠٧٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) قوله: فما زالت إكلتي بعدُ. من (ق) و(ص) و(م).

(٢) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف لجهالة الرجل من مزينة، لكن أبا وجزة السعدي: -واسمه: يزيد بن عبيد- قد سمع من عمر بن أبي سلمة دون واسطة كما سيأتي برقم(١٦٣٣٩) و(١٦٣٤٠)، وقد اختلف على هشام بن عروة في هذا الحديث، فرواه هنا عن أبي وجزة السعدي، عن رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة، وكذلك سيأتي في الرواية رقم (١٦٣٣١)، ورواه عن أبيه عروة بن الزبير، عن عمر بن أبي سلمة، كما سيأتي برقم (١٦٣٣٤).

وسيأتي بإسنادٍ مستقيم برقم(١٦٣٣٢). إبراهيم بن إسماعيل: هو ابن مجمِّع الأنصاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٨٣ -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٨٢٩٨)- عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٠١) من طريق محمد بن فليح، عن =

١٦٣٣١- حدَّثنا أبو معاوية، قال: حدَّثنا هِشامُ بنُ عُرْوة، عن أبي وَجْزَة: رجلٍ من بني سَعْد، عن رجل من مُزَيْنة[1]

عن عمر بن أبي سَلَمَة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا بُنَيَّ، إذا أَكَلْتَ فَسَمِّ الله، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» قال: فما زالت إِكْلتي بَعْدُ[2].

= إبراهيم بن إسماعيل، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٠٨) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٧) -من طريق عبدة بن سليمان الكلابي، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٢) من طريق يزيد بن عبدالعزيز، كلاهما عن هشام بن عروة، به. وفي رواية الطحاوي: عن جارٍ لعمر بن أبي سلمة.

وأخرجه الطيالسي (١٣٥٨) عن ابن المبارك، وابن حبان (٥٢١١) من طريق محمد بن سواء، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة، عن عمر ابن أبي سلمة، به. لم يذكرا في الإسناد الرجل من مزينة.

وأخرجه ابن حبان (٥٢١٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٠٣)، و(٨٣٠٦) من طرق عن عمر بن أبي سلمة، به.

وسيأتي بالأرقام (١٦٣٣١) و(١٦٣٣٢) و(١٦٣٣٤) و(١٦٣٣٧) و(١٦٣٣٨) و(١٥٣٣٩) و(١٦٣٤٠).

قال السندي: قوله: فما زالت، أي: تلك الهيئة.

قوله: إكلتي، بكسر الهمزة، وقيل: وجاء فيه الضم، بمعنى الهيئة.

(١) في (م): من بني مزينة.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله إلا أن شيخ أحمد هنا هو أبو معاوية: وهو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٠٧) -وهو في «عمل اليوم والليلة» =

١٦٣٣٢- حدثنا سُفْيان بن عُيينة، عن الوليد بن كثير، عن وَهب بن كيسان

عن عُمر بن أبي سلمة، قال[١]: قال لي يعني[٢] النبيَّ ﷺ: «يا غلامُ، سَمِّ الله، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مَمَّا يَلِيكَ» فلم تزل تلك طِعْمَتي بَعْدُ، وكانت يدي تطيش[٣][٤].

= (٢٧٦) -والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥١) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(١) لفظ: قال، غير مكررة في (ظ١٢) و(ص).

(٢) لفظ: «يعني» ليس في (م).

(٣) عبارة «وكانت يدي تطيش» ليست في (س)، وعندها إحالة لكنها غير موجودة في الهامش.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٥٧٠)، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٩٢، والبخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) (١٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٠٩) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٨)- وابن ماجه (٣٢٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٧) و (١٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٩٩) و(٨٣٠٤)، وفي «الدعاء» (٨٨٦)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٧٧، وفي «الآداب» (٤٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٣٧٧)، ومسلم (٢٠٢٢) (١٠٩). والطبراني في «الكبير» (٨٣٠٥) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن وهب بن كيسان، به مختصراً.

وأخرجه مالك ٢/ ٩٣٤ -ومن طريقه البخاري (٥٣٧٨)، والطحاوي في «شرح =

١٦٣٣٣- حدثنا سُفْيان، عن هشام، عن أبيه

عن عُمَرَ بن أبي سَلَمَة[1]: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في بيتِ أُمِّ سَلَمَة في ثَوْبٍ واحدٍ مُشْتَمِلاً به[2].

= مشكل الآثار» (١٥٦) -عن ابن كيسان، قال: أُتي رسول الله ﷺ بطعام .. فذكره مرسلاً.

وأخرجه موصولاً من طريق مالك، الدارمي ٢/ ٩٤ و١٠٠، والنسائي في «الكبرى» (١٠١١٠) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٩)- والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٤) من طريق خالد بن مخلد القطواني، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٥) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، كلاهما عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥٢٤: كذا رواه أصحاب مالك في «الموطأ» عنه، وصورته الإرسال، وقد وصله خالد بن مخلد، ويحيى بن صالح الوحاظي، فقال: «عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة»...

وإنما استجاز البخاري إخراجه -وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال- لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة، واقتضى ذلك أن مالكاً قَصَّر بإسناده حيث لم يصرح بوصله، وهو في الأصل موصول، ولعله وصله مرة، فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان..

وقد سلف برقم (١٦٣٣٠).

(١) في (م): عن أبي سلمة، قال: رأيت..

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه الحميدي (٥٧١)، وابن خزيمة (٧٧٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٣٢٩).

١٦٣٣٤- حدَّثنا سُفْيان، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه

عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «سَمِّ الله، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[١]. ٤/٢٧

١٦٣٣٥- حدثنا يحيى بن إسحاق[٢] قال: حدثنا الليثُ بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل

عن عمر بن أبي سَلَمَة قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبٍ واحد قد خالفَ بين طَرَفَيْه؛ جَعَلَ طَرَفَيْه على عاتِقَيْه[٣].

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف فيه على هشام، وسلف تبيان ذلك في الرواية رقم (١٦٣٣٠).

وأخرجه الحميدي (٥٧١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٠٤) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٤)- وابن ماجه (٣٢٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٩٩) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٨٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٠٦) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٥) -والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٣) من طريق معمر، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٠٥)- وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٤)- من طريق سعيد بن أبي عروبة، والطبراني في «الكبير» (٨٣٠٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٤) من طريق روح بن القاسم، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، به.

وقد سلف برقم (١٦٣٣٠).

(٢) في (م): يحيى بن أبي إسحاق، بزيادة «أبي»، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، يحيى بن إسحاق: وهو السَّيْلَحيني من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري.

وأخرجه مسلم (٥١٧) (٢٨٠)، وأبو داود (٦٢٨)، والطحاوي في «شرح =

١٦٣٣٦- حدَّثنا يعقوبُ، حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، قال: وذَكَر يحيى بنُ سعيد بنِ[1] قيس الأنصاري، عن أبي أُمامة بن سَهْل

عن عمر بن أبي سَلَمَة قال: قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبٍ واحد متوشِّحاً به[2].

١٦٣٣٧- حدثنا حسن بنُ موسى، قال: حدَّثنا ابنُ لهيعة، حدَّثنا أبو الأسود، عن[3] عبدالرحمٰن بنِ سَعْد المقْعَد

عن عمرَ بنِ أبي سلمة قال: قُرِّبَ لرسولِ الله ﷺ طَعَامٌ،

= معاني الآثار» ١/ ٣٧٩، والطبراني في «الكبير» (٨٢٨٩) من طرق عن الليث ابن سعد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٣٢٩).

(١) في (م): عن، وهو تحريف.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، محمد بن إسحاق لم يسمع هذا الحديث من يحيى بن سعيد الأنصاري، فقال: ذكر يحيى بن سعيد وهذا اللفظ حين يستعمله ابن إسحاق يعني أنه لم يسمعه كما صرح بذلك الإمام أحمد عقب الرواية الآتية برقم (١٦٣٣٧)، وحقها أن تأتي عقب هذا الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم الزهري.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٨٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد إلا أن فيه ابن إسحاق قد صرح بالتحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

قلنا: لا يُطمأن إلى هذا التصريح بالتحديث، لأنه لا يوثق بمطبوع «الآحاد والمثاني» لما فيه من أخطاء، بَلْهَ مخالفته لرواية أحمد.

(٣) لفظ: «عن» ساقط من النسخ الخطية و(م)، وقد جاء على الصواب في «أطراف المسند»: ٥/ ٤٩.

فقال لأصحابه: «اذْكُرُوا اسْمَ الله، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ امْرِئٍ مِمَّا يَلِيهِ»(١).

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: إذا قال ابنُ إسحاق: وَذَكَرَ، لم يَسْمَعْه، يَدُلُّ على صدقه(٢).

١٦٣٣٨- [قال عبد الله بن أحمد]: قرأتُ على أبي حدَّثكم أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا أبو وجزة

عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «يا بُنَيَّ، ادْنُهُ، وسَمِّ الله، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(٣).

---

(١) حديث ضعيف بهذه السياقة لضعف ابن لهيعة، وقد تفرد به، وبقية رجاله ثقات. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٠) من طريق عبد الغفار بن داود الحراني، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، به وقال: لم يروه عن عبد الرحمٰن بن سعد إلا أبو الأسود، تفرد به ابن لهيعة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٦-٢٧ -وقال: -لعمر بن أبي سلمة حديث في الصحيح غير هذا - رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلنا: فاته أن ينسبه إلى أحمد، والرواية التي أشار إليها وهي في «الصحيح» سلفت برقم (١٦٣٣٢).

(٢) هذه العبارة حقها أن تأتي عقب الرواية رقم (١٦٣٣٦).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد مولى بني هاشم: وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، فقد روى له البخاري متابعة، وهو ثقة، وأبي وَجْزَة: وهو يزيد بن عبيد السَّعْدي، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة كذلك. سليمان بن بلال: هو القرشي. =

١٦٣٣٩- [قال عبدالله بن أحمد]: قرأت على أبي: موسى بن داود قال: حدّثنا سليمان بن بلال، عن أبي وجزة السَّعْدي قال:

أخبرني عمرُ بنُ أبي سَلَمة قال: دعاني رسولُ الله ﷺ لِطعام يأكله، فقال: «ادْنُ، فَسَمِّ الله عَزَّ وجَلَّ، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[1].

١/١٦٣٤٠- [قال عبد الله بن أحمد]: قرأت على أبي: منصور بن سَلَمَة الخُزَاعي قال: أخبرنا سليمان بن بلال، قال: حدَّثني -أو أخبرني- أبو وَجْزة السَّعْدي أنَّه سمع

عمر بن أبي سلمة ربيبَ النَّبيِّ ﷺ يقول: دعاني رسولُ الله ﷺ فقال: «ادْنُ يا بُنَيَّ، فَسَمِّ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[2].

● ٢/١٦٣٤٠- [قال عبد الله بن أحمد]: حدثناه لُوَيْن قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن أبي وجزة، عن عمر بن أبي سلمة، عن النبيِّ ﷺ نحوه[3].

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٠٠)، وفي «الدعاء» (٨٨٤) من طريقين عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٣٣٠).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه، غير أن شيخ أحمد هنا هو موسى ابن داود الضبي، وهو ثقة من رجال مسلم.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦٣٣٨)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو منصور بن سلمة الخزاعي، وهو ثقة من رجال الشيخين.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات، وهو من زوائد عبدالله بن أحمد.

وأخرجه أبو داود (٣٧٧٧)، وابن حبان (٥٢١٥) من طريقين عن لوين: وهو محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي.

حديث عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي

١٦٣٤١- حدَّثنا يعقوب قال: حدَّثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدَّثني هشامُ بنُ عُرْوة، عن أبيه

عن عبدِ الله بنِ عبد الله بن أبي أُمَيَّة المخْزُومي قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في بيتِ أُمِّ سَلَمَة زوجِ النَّبيِّ ﷺ في ثَوْبٍ واحد مُتَوشِّحاً[1] ما عليه غَيْرُه[2].

---

(١) في (ق): متوشحاً به.

(٢) حديث صحيح على وهم في إسناده، فقد اختُلف فيه على عروة بن الزبير، فرواه ابنه هشام، عنه، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي كما في هذه الرواية، ورواه عبد الله بن ذكوان، عنه، عن عبدالله بن أبي أمية كما سيأتي في الرواية (١٦٣٤٢) لكن من طريق ابنه عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، وهو المعروف بابن أبي الزناد، وهو ضعيف.

ولم يدرك عروة بن الزبير عبد الله بن أبي أمية لأنه استشهد بالطائف في حياة النبي ﷺ، وإنما كانت ولادة عروة بعد وفاته ﷺ، فيما ذكر ابن عبد البر، ولكن يعكر عليه قوله في الرواية: أخبرني عبد الله بن أبي أمية، قال الحافظ في «الإصابة»: يحتمل أن يكون نسب إلى جده. قلنا: فيؤول الحديثُ إلى عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية.

إلا أن حديث عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية هذا لا يصح كذلك، لأنه قد اختلف فيه على هشام بن عروة، فقد رواه عنه ابن إسحاق، عن عروة، عن عبدالله بن عبد الله بن أبي أمية، ورواه عنه الأئمة الحفاظ، عنه، عن أبيه عروة، عن عمر بن أبي سلمة كما في «الصحيحين»، وقد سلف برقم (١٦٣٢٩) وهو ما رجحه الحافظان أبو حاتم وأبوزرعة فيما ذكره ابن أبي =

١٦٣٤٢- حدثنا حسين بن محمد، قال: حدَّثنا ابنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، عن عُروة بن الزبير، أنَّه قال:

أخبرني عبدُ الله بنُ أبي أمية أَنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في بيتِ أُمِّ سَلَمَة في ثَوْبٍ[1] مُلْتَحِفاً به، مخالِفاً بين طَرَفَيْه[2].

=حاتم في «العلل» ١/٨٦-٨٧، وهو المرجح كذلك عند الأكثرين، فيما ذكر الحافظ في «التعجيل» ١/٧٤٦، وذكر في «الإصابة» أن رواية ابن إسحاق وهم.

ومع هذا الاختلاف ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٤٨، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات!.

(١) في (ص): في ثوب واحد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (١٦٣٤١)، وبينا هناك أن الحديث الصحيح هو حديث عمر بن أبي سلمة السالف برقم (١٦٣٢٩).

حديث أبي سلمة بن عبد الأسد[1]

١٦٣٤٣- حدَّثنا روح، قال: حدثنا حمَّاد بن سَلَمَة، عن ثابت قال: حدَّثني ابنُ عمر بن أبي سلمة[2]، عن أبيه، عن أم سلمة

أنَّ أبا سَلَمَةَ حدَّثهم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَصابَتْ أَحَدَكُم مُصيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لله وإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، اللهمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فأْجُرْني فيها، وأَبْدِلْني بها خَيْراً منها». فلما قُبِضَ أبو سلمة خَلَفَني الله عَزَّ وجلَّ في أهلي خيراً منه[3].

---

(١) أبو سلمة بن عبد الأسد: هو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، من السابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم بعد عشرة، كان أخاً للنبي ﷺ من الرضاعة، تزوج أم سلمة، ثم صارت بعده إلى النبي ﷺ، وكان ابن عمة النبي ﷺ، أمُّه مرة بنت عبد المطلب، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه، ومات بالمدينة بعد أن رجعوا من بدر، كذا قال ابن منده. وقال ابن إسحاق: بعد أحد، وهو الصحيح. وجاء من حديث ابن عباس: أولُ من يُعطى كتابه بيمينه أبو سلمة بن عبد الأسد، وأول من يعطى كتابه بشماله أخوه سفيان بن عبد الأسد. هاجر هجرتين، وشهد بدراً، ومات بجرح أصابه بأُحد. قاله السندي.

(٢) قوله: ابن أبي سلمة، ليس في (م).

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة حال ابن عمر بن أبي سلمة، فقد انفرد بالرواية عنه ثابت البناني، ولم يؤثر توثيقه عن أحد غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وقال الحافظ في «التقريب»: قيل اسمه محمد، وهو مقبول، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. روح: هو ابن عبادة، وثابت: هو ابن أسلم البناني. =

. . . .

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٩١١) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٢)- من طريق محمد بن كثير المصيصي، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة.

فأخرجه الترمذي (٣٥١١) من طريق عمرو بن عاصم، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٠٩) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٠)- من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عمر بن أبي سلمة، به، لم يذكرا في الإسناد ابن عمر بن أبي سلمة، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وروي هذا الحديث من غير هذا الوجه، عن أم سلمة.

قلنا: وتحرف في مطبوع الترمذي عمر بن أبي سلمة إلى عمرو بن أبي سلمة.

وأخرجه بنحوه ابن سعد ٨/٨٧-٨٨، وابن ماجه (١٥٩٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٨٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٣ من طريق يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، به، وسقط من مطبوع ابن سعد اسم عمر من الإسناد. وعبد الملك بن قدامة ضعيف، وأبوه مقبول.

وسيأتي بإسناد صحيح من حديث أم سلمة ٦/ ٣٠٩ وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: «عندك أحتسب مصيبتي»: أي أدخر أجرها، أو أطلبه من عندك.

قوله: «فأْجُرْني»: بسكون همزة، وضم جيم، ويجوز مدُّ الهمزة على أنه من باب الأفعال، يقال: أجره وآجره، بالقصر والمد: إذا أثابه وأعطاه الأجر.

قوله: «وأبدلني»: من الإبدال، أي: اجعل لي بدلاً مما فات عني في هذه المصيبة خيراً من الفائت فيها، ففي الكلام تجوز أو تقدير، والله تعالى =

١٦٣٤٤- حدَّثنا يونس قال: حدثنا ليث -يعني ابن سَعْد- عن يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد، عن عمرو -يعني ابن أبي عمرو- عن المطلب

عن أم سَلَمَة، قالتْ: أتاني أبو سَلَمَة يوماً من عند رسولِ الله ﷺ فقال: لقد سَمِعْتُ من رسولِ الله ﷺ قولاً فَسُرِرْتُ[1] به قال: «لا يُصِيبُ[2] أَحداً مِنَ المسلِمِينَ مُصِيبَةٌ فَيَسْتَرْجِع عِنْدَ مُصِيبَتِه، ثُمَّ يَقُولُ: اللهمَّ أْجُرْني في مُصِيبَتِي واخْلُفْ لي خَيْراً مِنْها، إلا فُعِلَ ذلِكَ بِهِ». قالت أم سلمة: فَحَفِظْتُ ذَلك منه، فلما توفي أبو سلمة استَرْجعت، وقلتُ: اللهمَّ أْجُرْني في مُصِيبَتِي، واخْلُفْني خيراً منه، ثم رجعْتُ إلى نفسي، قلتُ: مِن أينَ لي خيرٌ من أبي سلمة، فلما انْقَضَتْ عِدَّتي استأذنَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أَدْبُغُ إهاباً لي، فغسلْتُ يدي من القَرَظِ، وأَذِنْتُ له، فوضعتُ له وسادةَ أَدَمٍ حَشْوُها ليفٌ، فقعدَ عليها، فخَطَبني إلى نَفْسي، فلما فَرَغَ من مقالته، قلتُ: يا رسولَ الله، ما بي أن لا تكونَ بك الرَّغْبة فيَّ، ولكني امرأةٌ فيَّ غيرة شديدة، فأخاف أن ترى مني شيئاً يعذِّبني اللهُ به، وأنا امرأة قد دَخَلْتُ في السِّنِّ، وأنا ذاتُ عيالٍ، فقال: «أمَّا ما ذَكَرْتِ مِنَ

٢٨/٤

=أعلم.

قولها: خلفني، ضبط بتخفيف اللام المفتوحة، أي: أعطاني خلفه.

(١) في هامش (س): سررت، نسخة.

(٢) في (م): لا تصيب.

الغَيْرَةِ، فَسَوْفَ يُذْهِبُها الله عزَّ وجلَّ مِنْكِ[1]، وأمَّا ما ذَكَرْتِ مِنَ السِّنِّ، فقد أصابني مِثْلُ الذي أصابَكِ، وأمَّا ما ذَكَرْتِ مِنَ العِيالِ، فإنَّما عِيالُكِ عِيالِي» قالت: فقد سَلَّمْتُ لرسولِ الله ﷺ، فتزوَّجها رسولُ الله ﷺ، فقالت أُمَّ سَلَمَةَ: فقد أبدلني الله بأبي سَلَمَةَ خيراً منه رسولَ الله ﷺ[2].

---

(١) في (ظ١٢) و(ص): عنك.

(٢) رجاله ثقات إلا أن المطلب - وهو ابن عبد الله بن حنطب- روايته عن الصحابة مرسلة، إلا أنسَ بن مالك، وسهلَ بن سعد، وسلمة بن الأكوع ومن كان قريباً من طبقتهم.

وأخرجه بنحوه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٤٦. من طريق يعقوب ابن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد.

وهو عند مسلم بغير هذه السياقة (٩١٨) (٣) من حديث أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهُمَّ أْجُرْني في مصيبتي واخلفْ لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها».

قالت: فلما مات أبو سلمـة، قلـت: أيُّ المسلمين خيرٌ من أبي سلمة؟ أوَّلُ بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ. ثم إني قلتُها، فأخلف الله لي رسولَ الله ﷺ.

قالت: أرسل إليَّ رسول الله ﷺ حاطبَ بن أبي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي له. فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيورٌ، فقال: «أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهبَ بالغيرة». وسيأتي بنحوه مطولاً بالأرقام ٦/٣١٣ و٣١٤ و٣١٧، وانظر ما قبله.

قال السندي: قولها: من القرظ، بفتحتين: شيء يدبغ به الجلد.

قولها: أن لا تكون بك الرغبة فيَّ: لفظة بك متعلقة بالرغبة، أي: أن لا =

حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٦٣٤٥- حدثنا حجَّاج بن محمد وهاشم بن القاسم، قالا: حدَّثنا ليث -يعني ابن سَعْد- قال: حدثني بُكَيْر -يعني ابن عبد الله بن الأَشَج- عن بُسْرِ بنِ سعيد، عن زيد بن خالد

عن أبي طَلْحة صاحبِ رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَدْخُلُ الملائِكَةُ بيتاً فيه صُورَةٌ» قال بُسْر: ثم اشتكى، فَعُدْناه فإذا على بابه سِتْرٌ فيه صورةٌ، فقلتُ لعبيد الله الخَولاني ربيبِ ميمونة زوجِ النبيِّ ﷺ ألم يُخْبِرْنا وتذكر[2]

=يكون في الرغبة بك.

(١) أبو طلحة، زيد بن سَهْل: هو خزرجي، مشهور بكنيته، ووهم من سماه سهلاً، وإنما هو زيد بن سهل، وهو القائل:

أنا أبو طلحةَ واسْمِي زيدُ   وكلَّ يومٍ في سلاحي صَيْدُ

كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم، مات سنة أربع وثلاثين، وصلى عليه عثمان، ولكن جاء أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة دخل على أبي طلحة، فذكر الحديث في التصاوير، وعبد الله لم يدرك عثمان ولا علياً، وهذا يدل على تأخر وفاته، وقد صحَّ له مناقب كثيرة، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

قلنا: قول السندي إنه جاء أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة دخل على أبي طلحة، يشير إلى الرواية التي سلفت برقم (١٥٩٧٩) وبينا هناك أن ابن عباس بينهما وهو الصواب كما سيأتي في الرواية رقم (١٦٣٤٦/ ٢) و(١٦٣٥٣).

(٢) في (ظ١٢) و(ق): تخبرنا وتذكر، وفي (س) و(ص): يخبرنا وتذكر، وهو المثبت.

الصُّوَر يوم الأوَّل؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه يقول: قال: إلا رَقْماً في ثوب؟ قال هاشم: ألم يُخْبِرْنا زيدٌ عن الصُّورِ يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رَقْماً في ثوب؟ وكذا قال يونس[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٤١٠، والبخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٥)، وأبو داود (٤١٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢١٢ -٢١٣، وفي «الكبرى» (٩٧٦٣)، والشاشي (١٠٦٧) و(١٠٦٨)، وابن حبان (٥٨٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٩٦)، و البيهقي في «السنن» ٧/ ٢٧١، و البغوي في «شرح السنة» (٣٢٢٢) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٦)، و الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٨٥، و الطبراني في «الكبير» (٤٦٩٨)، و البيهقي في «السنن» ٧/ ٢٧١، وفي «الآداب» (٦٥٣) من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، به.

وسيأتي بالأرقام (١٦٣٤٦/ ٢) و(١٦٣٥٣) و(١٦٣٦٩) وانظر حديث عبدالله ابن عمر السالف برقم (٤٧٢٧).

وقد سلف نحوه من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٨٥٨)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «لا تدخل الملائكة»، أي: ملائكة الرحمة والكرامة.

قوله: يوم الأول: من إضافة الموصوف، وتصحيحه عند من ينكر بتقدير يوم للزمان الأول.

قوله: إلا رَقْماً: بالنصب مستثنى من الصورة في قوله: فيه صورة، وقد جاء غالب الأحاديث بالإطلاق، بل بالتصريح بكراهة الرَّقْم، فالظاهر أن الرَّقْم في الكراهة دون غيره من الصور، وإلا فهو أيضاً لا يخلو عن شيء، والله تعالى أعلم.

١٦٣٤٦/١- حدثنا أبو معاوية، حدثنا حَجَّاج. وابن أبي زائدة، قال: أخبرنا حجاج، عن الحسن بن سَعْد، عن ابن عباس، قال: أخبرني أبو طلحة، -قال يحيى في حديثه:

أنبأني أبو طلحة[1]- أنَّ رسولَ الله ﷺ جَمَعَ بين الحَجِّ والعُمْرة[2].

---

(١) قوله: قال يحيى في حديثه: أنبأني أبو طلحة، ليست في (م).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج: وهو ابن أرطاة، وبقية رجاله ثقات رجاله الشيخين غير الحسن بن سَعْد -وهو ابن معبد القرشي الهاشمي- فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وابن أبي زائدة: هو يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧١)، وأبو يعلى (١٤١٦) و(١٤١٩)، و الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٥٤، و الطبراني في «الكبير» (٤٦٩٣) و(٤٦٩٤) من طريق أبي معاوية، عن حجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٦٩٤) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج، به.

وأخرجه أبو يعلى (١٤١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٥٤، والطبراني في «الكبير» (٤٦٩٤) من طريقين عن حجاج بن أرطاة، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٧٠٦) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة، به بنحوه، وسعيد بن بشير هو الأزدي ضعيف.

وسيكرر برقم (١٦٣٥٤).

ويشهد له حديث عمر بن الخطاب، وقد سلف برقم (١٦١) وإسناده صحيح.

وآخر من حديث علي بن أبي طالب، سلف برقم (٧٣٣). =

٢/١٦٣٤٦- وقال عبدالرَّزَّاق: حدثنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة أَنَّه سَمِعَ ابنَ عَبَّاس يقول:

سمعتُ أبا طلحة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَدْخُلُ الملائكة بيتاً فيهِ كَلْبٌ، ولا صُورَةٌ تماثِيل»[1].

= وثالث من حديث أنس بن مالك، سلف ٣/ ٩٩.

ورابع من حديث سراقة بن مالك، سيرد ٤/ ١٧٥.

وخامس من حديث عمران بن حصين عند مسلم (١٢٢٦)، وسيرد ٤/ ٤٢٧.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند عبدالرزاق في «مصنفه» (١٩٤٨٣)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢١٠٦) (٨٤)، والترمذي (٢٨٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٨٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢١٢). وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٥) و(٤٠٠٢)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢١٢، وفي «الكبرى» (٩٧٧١)، والشاشي في «مسنده» (١٠٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٨٧)، وفي «الأوسط» (١٣٦٦)، والبيهقي في «الشعب» (٦٣٠٨) من طرق عن معمر، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٢٨)، والبخاري (٤٠٠٢) و (٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٦٨) و(٩٧٧٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٩٤)، والشاشي (١٠٤٥) و(١٠٤٩)، وابن حبان (٥٨٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٨٨) و(٤٦٩٠) و(٤٦٩١) و(٤٦٩٢/ ١)، وفي «الأوسط» (٩١٥٩)، وتمام الرازي في «فوائده» (١٠٦٦) و(١٠٦٧) و(١٠٦٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢١/ ١٩٣-١٩٥من طرق عن الزهري، به.

وقد سلف نحوه برقم (١٥٩٧٩)، وفيه أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة دخل=

١٦٣٤٧- حدثنا روح، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قَتَادة، عن أنس بن مالك

عن أبي طلحة، قال: لما صَبَّح[1] نبيُّ الله ﷺ خيبر وقد أخذوا مساحِيَهُم، وغدوا إلى حروثهم وأَرَضيهم[2]، فلما رأوا نبيَّ الله ﷺ معه الجيشُ، نكصوا[3] مُدْبِرين، فقال نبيُّ الله ﷺ: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، إِنَّا إذا نَزَلْنا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَباحُ المنْذَرِينَ»[4].

= على أبي طلحة، يعني ليس في الإسناد ابن عباس، وقد تكلمنا عليه هناك، فانظره لزاماً.

وقد سلف برقم (١٦٣٤٥).

قال السندي: قوله: «ولا صورة تماثيل» الظاهر تنوين صورة، وجعل ما بعده بدلاً، ويمكن أن يكون من إضافة العام إلى الخاص على وجه البيان على أن المراد بالتماثيل صور ذوي الأرواح.

(١) في (ظ١٢): أصبح.

(٢) في (ق) و(م): أرضهم.

(٣) في (س) و(ص) و(ق) و(م): ركضوا، والمثبت من (ظ١٢) وهامش (س)، وهو الموافق للرواية رقم (١٦٣٥٨)، وهي مكرر هذه الرواية.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد بن أبي عروبة اختلط، ولكن سماع روح -وهو ابن عبادة- منه قبل اختلاطه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٧٠٤) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً الطبراني في «الكبير» (٤٧٠٣) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، به.

وأخرجه بنحوه الشاشي (١٠٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٠٥) من طريق ثابت البناني، عن أنس، به. =

١٦٣٤٨- حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: قيل لمطر الوراق وأنا عنده:

عمّن كان يأخذ الحسن أنه يتوضأُ مما غيَّرتِ النَّارُ؟ قال: أخذه عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة، عن رسولِ الله ﷺ[1].

= وأخرجه بنحوه كذلك ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٦٢، والشاشي (١٠٧٦) من طريق عمرو بن سعيد، عن أبي طلحة، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ١٤٩، وقال: رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وسيأتي برقم (١٦٣٥٠) و(١٦٣٥١)، وسيكرر برقم (١٦٣٥٨) سنداً ومتناً.

وقد سلف من حديث أنس الطويل ٣/ ١٠٢ و١١١ وهو عند البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

قال السندي: قوله: لما صبَّحَ، بتشديد الباء، أي: نزل بها صباحاً.

(١) إسناده ضعيف، مطر الوراق، مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب، وقد انفرد به، وهو ممن لا يحتمل تفرده، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٥١، والشاشي (١٠٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٧١١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٧٧ من طريق عفان بن مسلم الصفار، بهذا الإسناد، وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب مشهور، ثابت من حديث الحسن عن أنس، غريب من حديث مطر، لم يروه عنه إلا همام، حدث به الإمام ابن حنبل، عن عفان نحوه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٦٢، والشاشي (١٠٦٢) و(١٠٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٧١١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٣٣٩ من طريقين عن همام، به. =

١٦٣٤٩- حدَّثنا عبدُالصَّمد قال: حدَّثنا شُعْبة، قال: حدَّثنا أبو بكر بن حَفْصٍ، عن الأَغَر، عن رجلٍ آخر

عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «تَوَضَّؤوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

قال: وقال أبو بكر، يعني ابن حَفْص، قال: حدَّثنا الزُّهْري، عن ابن أبي طلحة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ بمثله. فقال: وحدَّثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح

= والوضوء مما غيرت النار ثابت من حديث أبي طلحة، كما سيأتي برقم (١٦٣٤٩) و(١٦٣٦٢)، وقد ترك أبو طلحة العمل به فيما سيأتي بإسناد حسن برقم (١٦٣٦٥) من حديث أُبي بن كعب وأَبي طلحة فيما رواه عنهما أنس بن مالك، قال: كنت أنا وأُبي وأبوطلحة جلوساً، فأكلنا لحماً وخبزاً، ثم دعوت بوضوء، فقالا: لِمَ تتوضأ؟ فقلت: لهذا الطعام الذي أكلنا. فقالا: أتتوضأ من الطيبات؟ لم يتوضأ من هو خير منك.

قلنا: وهذا الحديث معارض لحديث مطر الوراق هذا، وقد أوله ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٣٤٠ بقوله: «وهذا يحتمل أن يكون معناه، ممن أخذ الحسن الحديث الذي كان يحدث به عن النبي ﷺ في الوضوء مما غيرت النار؟ فقال له: أخذه الحسن، عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة عن النبي ﷺ، وليس في هذا ما يدل على أن أبا طلحة عمل به بعد النبي ﷺ، هذا على أن مطراً الوراق ليس ممن يحتج به».

وانظر ما بعده.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله[1].

---

(١) حديث صحيح، وله ثلاثة أسانيد.

الأول: عبد الصمد، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن الأغر، عن رجل آخر، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

وقد سلف هذا الإسناد برقم (٩٩٠٧) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت الأغر، قال: سمعت أبا هريرة فذكر نحوه مرفوعاً. يعني دون ذكر الرجل الآخر في الإسناد .

والثاني: عبد الصمد، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن الزهري، عن ابن أبي طلحة، عن أبيه، به مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الشاشي (١٠٧٥) من طريق عبدالصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/١٠٦، والطبراني في «الكبير» (٤٧٢٨) من طريق حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، عن شعبة، به.

وأخرجه النسائي ١/ ١٠٦، والدولابي في «الكنى» ١/١٧٢، والشاشي (١٠٧٨) من طريق حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، وأخرجه أبو يعلى (١٤٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٣٠) من طريق معاذ بن نصر العنبري، كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري، عن أبي طلحة، به مرفوعاً.

وأخرجه الشاشي (١٠٧٠) و(١٠٧١)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٣٤) من طريق سعيد بن منصور، عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو القاري، عن أبي طلحة، به مرفوعاً نحوه.

والإسناد الثالث: عبد الصمد، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

وهٰذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف من حديث أبي هريرة برقم (٧٦٠٥)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وبينا أن الوضوء مما مسَّت النار منسوخ في قول الجمهور، وانظر =

١٦٣٥٠- حدَّثنا حسين في تفسير شَيْبان، عن قَتَادة، قال: حدَّث أنسُ ابنُ مالك

عن أبي طَلْحة قال: صَبَّحَ نبيُّ الله ﷺ خَيْبَرَ، وقد أخذوا مساحِيَهُمْ، وغدوا إلى حروثهم، فلما رأوا نبيَّ الله ﷺ معه الجيش نكصوا مُدْبِرين، فقال نبيُّ الله ﷺ: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إذا نَزَلْنا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَباحُ المنْذَرِينَ»[1].

١٦٣٥١- حدثنا يونس، قال: حدثنا شيبان

عن قتادة، قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فإذا نَزَلَ بِساحَتِهِمْ فَساءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧] قال: حدث أنس بن مالك، عن أبي طلحة، قال: صَبَّحَ نبيُّ الله ﷺ خَيْبَرَ. فذكر مثله[2]. ٤/٢٩

١٦٣٥٢- حدثنا سُرَيجٌ، قال: حدَّثنا أبو مَعْشر، عن إسحاق بن كعب ابن عُجْرة

عن أبي طلحة الأنصاري، قال: أصبح رسولُ الله ﷺ يوماً طَيِّبَ النَّفْس، يُرى في وَجْهه البِشْرُ، قالوا: يا رسولَ الله، أصبحتَ اليوم طَيِّبَ النفس، يُرى في وجهك البِشْرُ قال: «أجَلْ

= تفصيل ذلك في «التمهيد» لابن عبدالبر: ٣/٣٢٩-٣٤٥.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين: هو ابن محمد بن بهرام المرُّوذي، وشيبان: هو ابن عبدالرحمن النحوي.

وقد سلف برقم (١٦٣٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر سابقه، إلا أن شيخ أحمد هنا هو يونس بن محمد المؤدب البغدادي.

أَتاني آتٍ مِنْ رَبِّي عزَّ وجلَّ، فقال: مَنْ صَلَّى عليكَ مِنْ أُمَّتِكَ صلاةً كَتَبَ الله له بها عَشْرَ حَسَناتٍ، ومحا عنه عَشْرَ سيِّئاتٍ، ورَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجاتٍ، ورَدَّ عليه مِثْلَها»[1].

١٦٣٥٣- حدثنا سُفْيانُ بن عُيينة، عن الزُّهْري، عن عُبيدالله، عن ابنِ عباس

(١) إسناده ضعيف. أبو معشر -واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي- ضعيف، ثم إنه لم يدرك إسحاق بن كعب بن عجرة، فقد توفي في بغداد سنة (١٧٠هـ)، وقتل إسحاق يوم الحَرَّة سنة (٦٣هـ)، وإسحاق هذا هو البلوي، مجهول الحال. سُرَيْج: هو ابن النعمان الجوهري.

وله طرق أخرى تزيد وهاء، فأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣١١٣)، والشاشي (١٠٥٤) من طريق أبان بن أبي عَيَّاش، عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة، به مرفوعاً، وأبان متروك.

وأخرجه بنحوه كذلك أبو يعلى (١٤٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٢١) من طريق حماد بن عمرو النصيبي، عن زيد بن رفيع، عن الزهري، عن أنس، عن أبي طلحة، به مرفوعاً. وحماد بن عمرو متروك كذلك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٧٢٠) من طريق إبراهيم بن الوليد الطبراني، عن أبيه الوليد بن سلمة، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن أنس، عن أبي طلحة، به مرفوعاً. والوليد بن سلمة متروك. وانظر (١٦٣٦١).

قال السندي: قوله: يُرى في وجهه البشر، بالكسر والسكون: الطلاقة، وبالفتح والسكون: الجمال.

قوله: «ورَدَّ عليه مثلها»: ظاهره أنه يصلي عليه مرة واحدة، وقد جاء عشر مرات، فيحتمل أن يحمل هذا عليه، أي رد عليه عشر مرات مثلها، والله تعالى أعلم.

عن أبي طلحة، يبلُغُ به النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تَدْخُلُ الملائكَةُ بيتاً فيه صُورَةٌ ولا كَلبٌ»[1].

١٦٣٥٤- حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ[2] أبي زائدة، قال: أخبرنا حجاج، عن الحسن بن سعد، عن ابن عباس قال:

أنبأني أبو طلحة: أن رسول الله ﷺ جَمَعَ بين حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ[3].

١٦٣٥٥- حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قَتَادَةَ، عن أنس بنِ مالك

عن أبي طَلْحة أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا غَلَبَ قوماً أَحَبَّ أن يُقِيْمَ بعَرْصَتِهِمْ ثلاثاً[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود.

وأخرجه الحميدي (٤٣١)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤١٠ و٨/ ٤٧٨، والبخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٨٥ و٨/ ٢١٢، وفي «الكبرى» (٩٧٦٩)، وابن ماجه (٣٦٤٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٩٣)، وأبو يعلى (١٤١٤) و(١٤٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٨٢، والشاشي (١٠٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٨٩)، والبيهقي في «الآداب» (٦٥١)، وفي «معرفة السنة» (١١٥٣٨) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٣٤٥).

(٢) في (م): عن، وهو تحريف.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهو مكرر (١٦٣٤٦/ ١).

(٤) حديث صحيح، معاذ بن معاذ: وهو ابن نصر العنبري -وإن سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه- قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.=

١٦٣٥٦- حدثنا عبد الوَهَّاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك

عن أبي طلحة أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا قاتَلَ قوماً فَهَزَمَهُمْ، أقام بالعَرْصَةِ ثلاثاً، وأنَّه لمَّا كان يومُ بَدْرٍ أَمَرَ بصناديد قُرَيش، فَأُلْقُوا في قَلِيْبٍ من قُلُبِ بَدْر خبيثٍ مُنْتِن قال: ثم راحَ إليهم، وَرُحْنا معه، ثم قال: «يا أبا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، ويا عُتْبَةَ بنَ رَبِيعةَ، ويا شَيْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ، ويا وَلِيدَ بنَ عُتْبَةَ، هَلْ وجَدْتُمْ ما وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقَّاً؟ فإِنِّي قد وَجَدْتُ ما وعَدَنِي رَبِّي حَقّاً» قال: فقال عمر: يا رسول الله، أتكلِّمُ أجساداً لا أرواحَ فيها؟ قال: «والذي بَعَثَنِي

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٥٢، والدارمي ٢/ ٢٢٢، وأبو داود (٢٦٩٥)، والترمذي (١٥٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٥٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٩٠)، وأبو يعلى (١٤١٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٦٧)، وابن حبان (٤٧٧٦) و(٤٧٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٠٢)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٦٢ -٦٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ١٣١، من طريق معاذ بن معاذ، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث، لأنه ليس من قديم حديث سعيد، لأنه تغيَّر سنة خمس وأربعين ولم يخرج هذا الحديث إلا بأخرة.

قلنا: قد تابع معاذَ بنَ معاذ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف كما سيأتي برقم (١٦٣٥٦)، وروح بن عبادة كما سيأتي برقم (١٦٣٥٩)، وكلاهما سمع من سعيد قبل اختلاطه.

قال السندي: قوله: أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثاً، أي: ثلاث ليال ليظهر فيها الشعائر، ويشكر الله تعالى فيها.

بِالحَقِّ ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لما أَقُولُ مِنْهُمْ».

قال قتادة: بَعَثَهُمْ الله عَزَّ وجَلَّ ليسمعوا كلامَه توبيخاً وصَغَاراً وتَقْمِئَةً[1].

قال في أول الحديث: لمّا فَرَغَ من أهلِ بَدْرٍ أقامَ بالعَرْصَةِ ثلاثاً[2].

---

(١) هكذا في النسخ الخطية و(م)، قال السندي: والذي في البخاري: ونقمة -بنون وقاف مكسورة- وفي رواية: ونقيمة، بزيادة تحتانية بعد القاف، وفي «القاموس»: ونَقِمَةً -كفرحة- المكافأة بالعقوبة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهَّاب بن عطاء الخفاف، فمن رجال مسلم وأخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، وسماعه من سعيد، وهو ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وكان عالماً به.

وأخرجه الشاشي مختصراً (١٠٥٠) من طريق عبد الوهّاب بن عطاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٥٣، ومسلم (٢٨٧٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٩٠) و (١٨٩١) و(١٨٩٢)، وأبو يعلى (١٤١٥)، والشاشي (١٠٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٠١) و(٤٧٠٢) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد، به.

وقد سلف نحوه من حديث عمر بن الخطاب برقم (١٨٢)، ومن حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٦١٤٥)، وانظر ما قبله.

قال السندي: قوله: بصناديد قريش، أي: رؤساءهم الذين قتلوا.

قوله: فألقوا: على بناء المفعول.

قوله: في قليب: بئر.

قوله: بعثهم الله، أي: أحياهم في تلك الساعة على خلاف العادة، فلا =

١٦٣٥٧- حدَّثنا يونس، حدثنا شَيْبان، عن قتادة، وحسين في تفسير شيبان، عن قتادة، قال: وحدَّثنا أنس بن مالك

أن أبا طلحة قال: غشينا النُّعاس ونحن في مصافِّنا يومَ بدْرٍ[1]. قال أبو طلحة: كنتُ[2] فيمن غَشِيَهُ النُّعاس يومئذٍ، فجعل[3] سَيْفي يَسْقُطُ من يدي وآخُذُه، وَيَسقُطُ وآخذه[4].

= يشكل الحديث بقوله تعالى: ﴿وما أنتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ في القبور﴾ [فاطر: ٢٢] كما ظنت عائشة رضي الله تعالى عنها، فإن ذاك محمول على العادة، فهذا جواب عن اعتراضها.

(١) كذا وقع عند أحمد، وكذلك هو في ابن حبان: يوم بدر، ووقع عند البخاري وغيره: يوم أحد. قال ابن كثير في «البداية» ٤/ ٢٨: إن أُحداً وقع فيها أشياء مما وقع في بدر، فذكر منها حصول النعاس حال التحام الحرب. قال: وهذا دليل على طمأنينة القلوب بنصر الله وتأييده، وتمام توكلها على خالقها وبارئها. قال الله تعالى في غزوة بدر: ﴿إذ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً منه﴾ [الأنفال: ١١] وقال في غزوة أحد: ﴿ثم أَنْزَلَ عليكم مِنْ بَعْدِ الغَمِّ أَمَنةً نُعَاساً يَغْشَى طائفةً منكم﴾ [آل عمران: ١٥٤] يعني المؤمنين الكُمَّل.

(٢) لفظ: كنت، ساقط من (م).

(٣) في (س): قال: فجعل، بزيادة قال.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن محمد المؤدب البغدادي، وحسين: هو ابن محمد بن بهرام المَرُّوذي. وشيبان: هو ابن عبدالرحمن النحوي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه البخاري (٤٥٦٢) من طريق حسين بن محمد، عن شيبان، به. وفيه: يوم أحد.

وأخرجه ابن حبان (٧١٨٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٣/ ٢٧٣-٢٧٤ من طريق يونس بن محمد، عن شيبان، به. وعند ابن حبان: يوم بدر، وعند البيهقي: يوم أحد.

١٦٣٥٨- حدثنا روح، قال: حدَّثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قَتَادة، عن أنس بن مالك

عن أبي طلحة، قال: لما صَبَّحَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ، وقد

= وأخرجه البخاري (٤٠٦٨)، والترمذي (٣٠٠٨)، والطبري في «تفسيره» (٨٠٧٦) و(٨٠٧٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٨٣)، والشاشي (١٠٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٩٩) و (٤٧٠٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٣/ ٣٧٢ من طرق عن قتادة، به، وبعضهم قال: يوم أحد، وبعضهم لم يذكر اليوم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن سعد ٣/ ٥٠٥، وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٠٦، والترمذي (٣٠٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٩٨) -وهو في «التفسير» (٢١٨)- وأبو يعلى (١٤٢٢)، والطبري (٨٠٧٥) و (٨٠٨٦)، والشاشي (١٠٥٨) و(١٠٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٠٧)، والحاكم ٢/ ٢٩٧، وأبو نعيم في «الدلائل» (٤٢١)، والبيهقي في «الدلائل» ٣/ ٢٧٢ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، عن أبي طلحة، قال: رفعت رأسي يوم أحد، فجعلت أنظر، ومامنهم يومئذٍ أحد إلا يميد تحت جحفته من النعاس، فذلك قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أنزل عليكم من بعد الغم أمنةً نعاساً﴾ وهذا لفظ الترمذي. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن سعد ٣/ ٥٠٥، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٨٠) و(١١١٩٩) -وهو في «التفسير» (١٠٠) و(٢١٩)- وأبو يعلى (١٤٢٨)، والطبري (٨٠٧٤)، والطبراني (٤٧٠٨) من طريق حميد الطويل، عن أنس، به، بنحو اللفظ السابق.

وأخرجه الطبري (٨٠٧٨) من طريق الربيع، عن أنس، به، بنحو اللفظ السابق كذلك.

قال السندي: قوله: النُّعاس: أول النوم.

قوله: في مصافِّنا، بتشديد الفاء: أي في محال صفوفنا.

أخذوا مساحِيَهم، وغَدَوْا إلى حروثهم وأَرَضيهم، فلمَّا رأَوا النَّبيَّ ﷺ معه الجيش نكصوا مُدْبرين، فقال نبيُّ الله ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَباحُ المنْذَرِينَ»(١).

١٦٣٥٩- حدثنا روح، حدثنا سَعيد، عن قتادَةَ قال: ذكر لنا أنس بن مالك

عن أبي طلحة أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَر يومَ بَدْرٍ بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قُرَيش، فَقُذِفُوا في طَوِيٍّ من أطواء بَدْرٍ خبيثٍ مُخْبِثٍ، وكان إذا ظهر على قَوْمٍ أقام بالعَرْصَةِ ثلاثَ ليالٍ، فلمَّا كان ببدر اليومَ الثَّالث أَمَرَ براحلته، فَشُدَّ عليها رَحْلُها، ثم مشى واتَّبعه أصحابُهُ، فقالوا: ما نُراه إلا ينطلق ليقضي حاجَتَهُ، حتى قام على شَفَةِ(٢) الرَّكِيِّ، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فُلانَ بنَ فُلانٍ ويا فُلانَ بنَ فُلانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أطعتم اللهَ ورَسُولَهُ، فإِنَّا قد وجدنا ما وعَدَنا ربُّنا حَقّاً، فهل وجَدْتُمْ ما وَعَدَكم رَبُّكُمْ حَقّاً» فقال عمر: يا رسولَ الله، ما تُكَلِّمُ من أجسادٍ لا أرواحَ لها. فقال: «والذي نَفْسُ محمدٍ بيده ما أَنْتُمْ بأَسْمَعَ لما أَقُولُ منْهُمْ» قال قتادة: أحياهم الله حتى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَه توبيخاً، وتصغيراً، وتقمئةً، وحسرةً، وندامةً.(٣)

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٦٣٤٧) سنداً ومتناً.

(٢) في الأصول: شقَّة، والمثبت من (م) والبخاري، وشفة البئر: طرفه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسعيد: وهو ابن أبي عروبة =

١٦٣٦٠- وحدثنا حسين، عن شَيْبان ولم يُسْنِدُه، عن أبي طلحة، قال: وتقمئة[1].

١٦٣٦١- حدَّثنا عَفَّان، قال: حدثنا حَمَّاد بنُ سَلَمة، قال: أخبرنا ثابت قال: قَدِمَ علينا سليمانُ مولىً للحسنِ بنِ عليٍّ زمنَ الحَجَّاج، فحدَّثنا عن عبد الله بن أبي طَلْحة ٤/٣٠

عن أبيه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ جاء ذاتَ يومٍ والبِشْرُ يُرَى في

= قد اختلط، وسماع روح: وهو ابن عبادة منه قبل اختلاطه.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣/ ٩٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٣٠٦٥) و(٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥)، وأبو داود (٢٦٩٥)، وأبو يعلى (١٤٣١)، والشاشي (١٠٥١)، وابن حبان (٤٧٧٨) من طريق روح، به.

وقد سلف برقم (١٦٣٥٦)، ومختصراً برقم (١٦٣٥٥).

قال السندي: قوله: فقذفوا، على بناء المفعول، أي: ألقوا.

قوله: في طوي، بفتح طاء، وكسر واو، وشدة تحتية: بئر طوي بالحجارة أو غيرها، وجمعه أطواء، كشريف وأشراف.

قوله: مخبث: اسم فاعل من أخبث: إذا صاحب الخبثاء، أي: كان خبيثاً في ذاته، ثم صار أصحابه خبثاء أيضاً.

قوله: الركي، كطوي: البئر.

قوله: «أسركم» الهمزة للاستفهام، أي: أسركم الطاعة فرضاً، أي: أظهر لكم أنكم لو أطعتم كان خيراً.

قوله: ما تكلم: أي: أيُّ كلام تكلم وما فائدته.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. وقد سلف في الرواية رقم (١٦٣٥٦) أن هذه اللفظة من تأويل قتادة!.

وانظر ما قبله.

وجهـه فقلنـا: إنـا لنرى البِشْر في وَجْهك؟ فقال: «إِنَّهُ أتانِي مَلَكٌ[1]، فَقالَ: يا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ لا يُصَلِّي عليكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِك إلاَّ صَلَّيْتُ عليهِ عَشْراً، ولا يُسَلِّمُ عليكَ إلاَّ سَلَّمْتُ عليه عَشْراً؟»[2].

---

(١) في هامش (س): الملك، نسخة.

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. سليمان مولى الحسن بن علي انفرد بالرواية عنه ثابت، وهو ابن أسلم البناني، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال النسائي: لا أعرفه، وقال الذهبي: يجهل، وكذلك جهله الحافظ في «التقريب»، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥١٦، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٤٤، وفي «الكبرى» (١٢٠٦)، والحاكم ٢/ ٤٢٠ عن طريق عفان بن مسلم الصفار، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!.

وأخرجه الدارمي ٢/٣١٧، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبيﷺ» (٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٥٠، وفي «الكبرى» (١٢١٨) و(٩٨٨٨) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٦٠)- والشاشي (١٠٧٣)، وابن حبان (٩١٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٨٥) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (١)، والطبراني في «الكبير» (٤٧١٧)، وفي «الأوسط» (٤٢٢٨) من طريق أبي بكر ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس عن أبي طلحة، به. وقال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا سليمان بن بلال، تفرد به أبو بكر بن أبي أويس.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٧١٨) من طريق جسر بن فرقد، وكذلك (٤٧١٩) من طريق صالح المري، كلاهما عن ثابت عن أنس، عن أبي طلحة، =

١٦٣٦٢- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حَفْص، عن ابن شهاب، عن ابن أبي طلحة

عن أبي طلحة. -قال شُعْبة: وأراه ذكره- عن رسولِ الله ﷺ قال: «تَوَضَّؤوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ»[1].

= به.

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ٦/ ٩-١٠ طريق عبيد الله بن عمر، وجسر ابن فرقد، وصالح المري، وقال: وكلهم وهم فيه على ثابت، والصواب ماورواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أبيه.

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف، سلف برقم (١٦٦٢)، وإسناده ضعيف.

وآخر من حديث أنس عند إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٤)، وإسناده ضعيف.

وثالث من حديث عمر بن الخطاب عند إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ»(٥)، وإسناده ضعيف وبمجموع هذه الشواهد يتقوى الحديث، ويصبح حسناً لغيره.

وأخرج إسماعيل القاضي (٣) عن إسحاق بن محمد الفروي، عن أبي طلحة الأنصاري، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى عليَّ واحدة صلى الله عليه عشراً، فليكثر عدد ذلك أو ليقل». وإسناده ضعيف.

وقد سلف نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٥٦٨)، بلفظ: «من صلَّى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً» وإسناده صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وسيأتي برقم (١٦٣٦٣)، وسيكرر برقم (١٦٣٦٤) سنداً ومتناً.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٦٣٤٩)، إلا أن شيخ =

١٦٣٦٣- حدثنا أبو كامل، حدثنا حَمَّاد، -يعني ابنَ سَلَمَة- عن ثابت، عن سليمان مولى الحسنِ بنِ عليٍّ، عن عبد الله بن أبي طلحة

عن أبيه، أَنَّ رسول الله ﷺ جاء ذاتَ يومٍ والسرور يُرَى في وَجْهِهِ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنا لَنَرى السُّرورَ في وَجْهِكَ، فقال: «إنه أتاني مَلَكٌ، فقالَ: يا مَحَمَّدُ، أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّ رَبَّكَ عزَّ وَجَلَّ يقُولُ: إِنَّهُ لا يُصَلِّي عليكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلاَّ صَلَّيْتُ عليه عَشْراً، وَلا يُسَلِّم عَليكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلاَّ سَلَّمْتُ عَليه عَشْراً؟». قال: «بلى»[1].

١٦٣٦٤- حدثنا عَفَّان، قال: حدَّثنا حماد، حدثنا ثابت، قال: قدم علينا سليمانُ مولى الحسن بنِ علي زَمَنَ الحَجَّاج، فحدثنا عن عبدِالله بن أبي طَلْحَة

عن أبيه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جاء ذاتَ يومٍ والبِشْرُ يُرَى في وَجْهِهِ، فذكره[2].

١٦٣٦٥- حدثنا عَتَّاب بنُ زياد، حدثنا عبدالله -يعني ابن مبارك[3]-، حدثنا موسى بن عقبة، عن عبدالرحمن بن زيد بن عُقْبة

= أحمد هنا هو محمد بن جعفر، وانظر تخريجه هناك، وهٰذا الحديث منسوخ كما سلف بيانه.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر (١٦٣٦١) إلا أن شيخ أحمد هنا هو أبو كامل: وهو مظفر بن مدرك الخُرَاساني.

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، وهو مكرر (١٦٣٦١) سنداً ومتناً.

(٣) في (م): المبارك.

عن أنس بن مالك، قال: كنتُ أنا وأُبيٌّ بن كَعْب وأبو طلحة جُلُوساً، فأكلنا لَحْماً وخُبْزاً، ثم دعوتُ بوَضُوءٍ، فقالا: لِمَ تتوضأ؟ فقلتُ: لهذا الطَّعامِ الذي أكلنا، فقالا[1]: أتتوضأ من الطَّيِّبات؟! لم يتوضأ منه مَنْ هو خَيْرٌ منك[2].

---

(١) في (م): فقال، وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن، عبدالرحمن بن زيد بن عقبة: هو المدني الأنصاري، من رجال «التعجيل»، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب بن زياد -وهو الخراساني- فمن رجال ابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٧-٢٨ -ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٦٩- عن عقبة بن موسى، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك، قدم العراق، فذكر نحوه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٦٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٣٤٠ من طريق الأوزاعي، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عبدالرحمن بن زيد الأنصاري، قال: حدثني أنس بن مالك، فذكر نحوه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٦٩ من طريق يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن رافع ومحمد بن النِّيل، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: أكلت أنا وأبو طلحة وأبو أيوب الأنصاري طعاماً قد مسته النار، فذكر نحوه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: ٣/ ٣٤١: هكذا ذكر الطحاوي هذا الخبر بهذا الإسناد، فقال فيه: وأبو أيوب، والمحفوظ من رواية الثقات: وأُبي بن كعب، كما قال مالك والأوزاعي، وأظن الوهم فيه من يحيىٰ بن أيوب أو من إسماعيل بن رافع، والله أعلم.

قلنا: ومحمد بن النيل: هو الفهري نسبه يحيي بن بكير، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٥١، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ١٠٨، =

١٦٣٦٦- حدَّثنا عبدُالصَّمَد، حدَّثنا حَرْبُ بنُ ثابت، كان يَسْكُنُ بني سُلَيْم، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدالله بن أبي طلحة، عن أبيه

عن جدِّه قال: قرأ رجلٌ عند عمر، فَغَيَّر عليه، فقال: قرأتُ على رسولِ الله ﷺ فلم يُغَيِّرْ عليَّ، قال: فاجتمعا[1] عند النَّبيِّ ﷺ قال: فقرأ الرَّجُلُ على النَّبيِّ ﷺ فقال له: «قد أَحْسَنْتَ» قال: فكأَنَّ عمر وَجَدَ من ذلك[2]، فقال النَّبيُّ ﷺ: «يا عُمَرُ، إنَّ القُرْآنَ كُلَّهُ صَوابٌ ما لم يُجْعَلْ عَذابٌ مَغْفِرَةً أَوْ مَغْفِرَةٌ عَذاباً»، وقال عبد الصَّمد مَرَّةً أُخرى: أبو[3] ثابت من كتابه[4].

= ولم يذكرا في الرواة عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

وسيكرر في مسند أبي بن كعب ١٢٩/٥ سنداً ومتناً، وانظر (١٦٣٤٨).

(١) في (م): فاجتمعنا، وفي (ق): فاجتمع.

(٢) في (ظ١٢) و(ص)، وهامش (س): ذاك.

(٣) ضبب فوق لفظ «أبو» في (س). قلنا: هي كنية حرب بن ثابت.

(٤) إسناده حسن، حرب بن ثابت هو أبو ثابت المِنْقَري، ويقال: ابن أبي حرب، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٦٢/٣، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٥٢/٣ وفرق بين حرب بن أبي حرب وبين حرب بن ثابت، ولكنه قال في ترجمة الأخير: كأنه حرب بن أبي حرب الذي ذكرناه، وفرق بينهما كذلك ابن حبان في «الثقات» ٢٣١/٦ وقال مثل قول ابن أبي حاتم، وجزم الحافظ في «التعجيل» ٤٣٩/١ أنهما واحد، ورَدَّ على ابن حبان تفريقه بينهما، وقال: جعله اثنين، ثم شك فيه. وقد اشتبه الأمر على الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري، فقال: إنهما اثنان يقيناً. وكان قد اختلط عليه حرب بن أبي حرب براوٍ آخر يروي عن شريح، والصواب أنهما واحد كما جزم بذلك الحافظ في «التعجيل»، وهو ما ذهب إليه البخاري في ترجمته، فقال: حرب بن أبي حرب أبو ثابت، عن إسحاق بن عبد الله بن =

. . . .

=أبي طلحة الأنصاري، قاله عبد الصمد، وقال موسى: حدثنا حرب بن ثابت المنقري، يعد في البصرين.

ثم إن هناك من وَهَّم عبد الصمد في قوله بالإسناد: إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلحة، فقال البخاري في «تاريخه الكبير» ١/ ٣٨٢: وقال بعضهم: لُقِّن عبدالصمد، فقالوا: ابن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يكن في كتابه ابن عبدالله، وقال كذلك ٣/ ٦٢: ويقال: إن هذا إسحاق ليس بابن أبي طلحة، وهم فيه عبدالصمد من حفظه، وأصله صحيح.

قلنا: أتى البخاري بهذا القول مجهِّلاً من قال ذلك في المرة الأولى، وممرِّضاً القول في المرة الثانية، وهذا إشارة منه إلى رَدِّه، ثم إن الإمام أحمد أثبت هذا الحديث في مسند أبي طلحة دون شك، وعقب الحديث بقول عبدالصمد: أبو ثابت من كتابه، مستبعداً التلقين أو الوهم من الحفظ، وهو الموافق لما يقول به الحفاظ فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٣٩-٢٤٠ بقوله: سمعت أبي يقول: يرون أنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري.

قلنا: وهذا إثبات لايزول بصيغة تمريضٍ أو جهالة قائل. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (١٦) من طريق عبد الصمد بن عبدالوارث العنبري، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ١٥١، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وذكره الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٦، ونسبه إلى الطبري، وفاته أن ينسبه لأحمد.

وذكره كذلك الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» ص٢١، وقال: وهذا إسناد حسن، وحرب بن ثابت هذا يكنى بأبي ثابت، لانعرف أحداً جرحه.

قلنا: وأصله الصحيح الذي أشار إليه البخاري، سلف من حديث عمر برقم=

١٦٣٦٧- حدثنا عفَّان، حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، قال: حدَّثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحة، قال: حدثني أبي، قال:

قال أبو طلحة: كُنَّا جلوساً بالأفنية، فَمَرَّ بنا رسولُ الله ﷺ فقال: «ما لَكُمْ ولمجالِس الصُّعُداتِ، اجْتَنِبُوا مجالسَ الصُّعُداتِ». قال: قلنا: يا رسول الله، إنَّا جَلَسْنا لغير ما بأس، نتذاكَرُ ونتحدَّث، قال: «فأعْطُوا المجَالِسَ حَقَّها» قُلْنا[1]: وما حَقُّها؟ قال: «غَضُّ البَصَرِ، ورَدُّ السَّلامِ، وحُسْنُ الكَلامِ»[2].

= (٢٧٧) وهو عند البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨).

قال السندي: قوله: فغيَّر، أي: عمر.

قوله: عليه: أي: على ذٰلك الرجل، أي: رَدَّ عليه.

قوله: وجد من ذلك: وكان عمر أخذ من النبي ﷺ على وجه آخر، فتعجَّب من ذلك.

قوله: «مالم يُجْعل عذابٌ مغفرةً»: بأن يقرأ بعد: ﴿إنَّ الذين كفروا﴾: ﴿أولٰئك أصحاب الجنة﴾ أو بالعكس، والحاصل أن القراءة غير المغيرة لأصل المعنى على الوجوه السبعة المنزلة جائزة، وخفي ذلك على عمر، ثم ظهر له.

قلنا: وانظر لزاماً ما جاء في «شرح مشكل الآثار» ٨/١٠٨-١٣٤ حول موضوع القراءة بالمعنى، فقد قال: إنما كان ذٰلك في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذٰلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم هٰذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد.

(١) في (ظ١٢) و(ص): قال: قلنا، بزيادة قال.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عثمان بن حكيم -وهو ابن عباد ابن حُنَيف الأنصاري، وعبدالله بن أبي طلحة والد إسحاق- كلاهما من رجال مسلم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الواحد بن زياد: هو العَبْدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٨١، ومسلم (٢١٦١)، والطحاوي في «شرح =

١٦٣٦٨- حدَّثنا أحمد بن الحَجَّاج، قال: أخبرنا عبدُ الله -يعني: ابن المبارك- قال: أخبرنا لَيْثُ بنُ سَعْد، فذكر حديثاً قال: وحدَّثني ليث بن سعد، قال: حدثني يحيى بن سُلَيْم بن زَيْد مولى رسولِ الله ﷺ أنَّه سَمِعَ إسماعيل بن بشير مولى بني مَغَالة يقول:

سمعت جابرَ بنَ عبد الله، وأبا طلحة بنَ سهل الأَنْصَاريين، يقُولان: قال رسُولُ الله ﷺ: «ما من امرىءٍ يخذُلُ امْرَأً مُسْلِماً عند مَوْطِنٍ تُنتَهَكُ فيه حُرْمَتُهُ، ويُنْتَقَصُ فيه[1] من عِرْضِهِ، إلَّا خَذَلَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ في مَوْطِنٍ يُحِبُّ فيه نُصْرَتَهُ، وما مِن امْرِىءٍ يَنْصُرُ امرأً مُسْلِماً في مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فيه مِنْ عِرْضِهِ، ويُنْتَهَكُ فيه

=مشكل الآثار» (١٦٧)، والشاشي (١٠٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٢٥)، والبيهقي في «الشعب» (٩٠٨٩) من طريق عفان، بهذا الإسناد وعند الطبراني زيادة: «وإهداء السبيل».

وأخرجه أبو يعلى (١٤٢١)، والشاشي (١٠٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٢٥) من طرق عن عبد الواحد، به. وسقط من مطبوع أبي يعلى عبدالله بن أبي طلحة من الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٦٢) -وهو في «التفسير» (٣٨٢)- من طريق الفضل بن العلاء، عن عثمان بن حكيم، به، وزاد: «وإرشاد الضال».

وقد سلف نحوه من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٣٠٩)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: ولمجالس الصعدات، بضم صادٍ وعين مهملتين: هي الطرق وممرُّ الناس، وهو جمع صُعُد، بضمتين جمع صعيد.

قوله: لغير ما بأس: أي لغير بأس، وما زائدة.

(١) في (ظ١٢): منه.

مِنْ حُرْمَتِهِ، إلاَّ نَصَرَهُ الله في مَوْطِنٍ يُحِبُّ فيه نُصْرَتَهُ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة يحيى بن سُلَيْم بن زيد، فقد انفرد بالرواية عنه الليث بن سعد، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان إلا أن المزي ذكر في ترجمته قول النسائي: يحيى بن سُلَيْم ثقة، ثم قال: فلا أدري أراد هذا أو الذي بعده. قلنا: يعني يحيى بن سليم الطائفي، وهو الراجح، لأن الذهبي لم يورد توثيق النسائي له في «الميزان» ولم يلتفت إليه الحافظ في «التقريب»، فقال: مجهول. وذكر المزي أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، ولم نجد ذكره في المطبوع منه. وإسماعيل بن بشير مولى بني مَغَالة، انفرد كذلك بالرواية عنه يحيى بن سُلَيْم، ولايعرف له غير هذا الحديث، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد أخطأ في ترجمته، ونبه على خطئه الحافظ في «تهذيب التهذيب»، وجهَّله في «التقريب». وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أحمد بن الحجاج: هو البكري الذُّهْلي.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٢٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٨٩، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٦٨ من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٤٧، وأبو داود (٤٨٨٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٣٠٠، والطبراني في «الكبير» (٤٧٣٥)، وفي «مكارم الأخلاق» (١٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٨٩، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٦٧، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٣٢) من طرق عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٣٧) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن بشير، عن جابر وأبي أيوب الأنصاري، به. فجعل أبا أيوب الأنصاري بدل أبي طلحة، وعبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف.

وانظر حديث سهل بن حُنَيْف السالف برقم (١٥٩٨٥)، وحديث أسماء بنت=

١٦٣٦٩- حدَّثنا عفَّان، حدَّثنا حمَّادٌ -يعني ابن سلمة- قال: أخبرنا سُهيلُ بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار

عن أبي طلحة الأَنْصَاريِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الملائكة لا تدخُلُ بَيتاً فيه كلبٌ ولا صُورةٌ»[(١)].

=يزيد الآتي ٦/ ٤٦١، وحديث أبي الدرداء الآتي ٦/ ٤٥٠.

قال السندي: قوله «يخذل»، كينصر، أي: يترك نصره.

قوله: «تنتهك»: انتهاك الحرمة تناولها بما لايحل.

(١) حديث صحيح، سعيد بن يسار لم يتحرر لنا أمره أسمع من أبي طلحة أم لا، فهو لم يسمع على قول من ذكر أن وفاة أبي طلحة سنة (٣٤هـ)، وهو قد سمع على قول من ذكر أن وفاة أبي طلحة بعد الخمسين. وقد فصلنا ذلك في كلامنا على الرواية السالفة برقم (١٥٩٧٩)، والأشبه أن بينهما زيد بن خالد الجهني كما عند مسلم (٢١٠٦) (٨٧) وغيره كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٨٢ من طريق عفان بن مسلم الصفار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٤٣٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٣٧) من طريقين عن حماد بن سلمة، به. وفيه قصة.

وأخرجه مسلم (٢١٠٦) (٨٧) و(٢١٠٧)، وأبو داود (٤١٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٦٤) و(١٠٣٩٢) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٨)- وابن حبان (٥٤٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٩٧)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٧١-٢٧٢، وفي «شُعَب الإيمان» (٦٣١٠)، وفي «الآداب» (٦٥٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، وأخرجه أبو داود (٤١٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٩٥)، والشاشي (١٠٦٩)، والطبراني (٤٦٩٥) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري، به مرفوعاً، أدخلا في الإسناد زيد بن خالد الجهني، وهو الأَشبه. =

حديث أبي شُرَيح الخزاعي[1]

١٦٣٧٠- حدَّثنا روحُ بن عُبادة، قال: أخبرنا زكريّا بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا عمرُو بن دينار، عن نافعِ بنِ جُبير بن مُطْعِم

عن أبي شُرَيْح الخُزَاعي، وكانت له صُحْبةٌ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقُولُ: «مَنْ كانَ يُؤْمنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَنْ كان يُؤمِنُ بالله واليَوْم الآخِرِ، فلْيُحْسِنْ إلى جارِهِ، ومَنْ كان يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أو لِيَصْمُتْ»[2].

= وقد سلف برقم (١٦٣٤٥).

(١) أبو شريح الخزاعي، ثم الكعبي، خويلد بن عمرو وهو الأشهر في اسمه، وقيل غير ذلك، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، ذكره ابن سعد في طبقة الخندقيين، مات بالمدينة سنة ثمانٍ وستين، قاله السندي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زكريا بن إسحاق: هو المكي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٧٥) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وسيأتي بنحوه برقم (١٦٣٧٤)، وسيكرر ٦/ ٣٨٤.

وقد سلف نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٦٢١) وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر»: قيل: أي إيماناً كاملاً، ولا وجه له، فإن الطلب غير مخصوص بالكامل، بل الناقص أحق بطلب الخير منه ليكمل، بل المراد أن هذه الخصال خصال أهل الإيمان لاينبغي لهم تركها، فينبغي لكل مؤمن أن يأتي بها.

قوله: «ليصمت»: كيسكت لفظاً ومعنىً.

١٦٣٧١- حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري

عن أبي شُريح الخُزاعي، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «الضِّيافَةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، وجائِزَتُهُ يومٌ وليلةٌ، ولا يَحِلُّ للرَّجُلِ أن يُقِيمَ عِنْدَ أَحَدٍ حَتَّى يُؤْثِمَهُ» قالوا: يا رسولَ الله، فكيفَ[1] يُؤْثِمُهُ؟ قال: «يُقِيْمُ عندهُ وليس له شيءٌ يَقْرِيْهِ»[2].

١٦٣٧٢- حدَّثنا حجَّاج وروحٌ، قالا: حدَّثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المَقْبُرِي

عن أبي شُريح الكَعْبي. وقال رَوْحٌ: عن أبي هُريرة، إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «والله لا يُؤْمِنُ، والله لا يُؤْمِنُ، والله لا يُؤمنُ» قالها

---

(١) في (ظ١٢) و(ص): وكيف. قلنا: وهو الموافق لرواية مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الحميد بن جعفر: وهو الأنصاري من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٤٨) (١٥) ٣/١٣٥٣ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك (٤٨) (١٦) ٣/١٣٥٣ من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

وسيكرر ٦/٣٨٥-٣٨٦، وانظر (١٦٣٧٤).

قال السندي: قوله: «وجائزته»، أي: جائزة الضيف، أي: عطاؤه، فقيل: المراد أن يوسع في بِرِّه وإحسانه أول يوم، ثم يحضر في اليومين ما تيسَّر، وقيل: المراد أن يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة عند خروجه من بيته.

قوله: «حتى يؤثمه»، ضبط من التأثيم، أي يوقعه في الإثم، لأنه إذا قام عنده ولم يَقْرِهِ أَثِمَ به، والمراد حتى يوقعه في الحرج، فإنه قد يؤدي إلى الإثم.

ثلاثَ مَرَّاتٍ. قالوا: وما ذاكَ يا رسولَ الله؟ قال: «الجارُ لا يأْمَنُ جارُه[1] بَوائِقَهُ». قالوا: وما بوائقُهُ؟ قال: «شَرُّهُ»[2].

١٦٣٧٣- حدَّثنا حجَّاجٌ قال: حدَّثنا ليثٌ، قال: حدَّثني سعيدٌ -يعني: المَقْبُرِيّ-

عن أبي شُرَيْح العَدَوِيّ، أَنَّهُ قال لعمرو بنِ سعيد وهو يبعثُ البُعُوثَ إلى مكَّة: ائذنْ لي أَيُّها الأميرُ أُحدِّثْكَ قولاً قامَ به رسُولُ الله ﷺ الغَدَ من يوم الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُناي، ووعاهُ قلبي، وأَبْصَرَتْهُ عيناي حين تكلَّم به: أَنْ حَمِدَ الله، وأثنى عليه ثُمَّ قال: «إنَّ مكَّة حرَّمها الله، ولم يُحَرِّمْها النَّاسُ، فلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بها دماً، ولا يَعْضِدَ[3] بها شَجَرَةً،

---

(١) في (م): الجار.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقول روح في هذا الإسناد: عن أبي هريرة لايضر، لأن الروايتين محفوظتان، وقد سلف حديث أبي هريرة برقم (٧٨٧٨)، وفصَّلْنا هناك ما أجملناه هنا.

حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري.

وأخرجه الطيالسي (١٣٤٠)، والبخاري (٦٠١٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٨٧)، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٣٤)، وفي «الآداب» (٧٧) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، به.

وسيأتي ٦/ ٢٨٥.

وذكرنا شرحه وأحاديث الباب في حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٨٧٨).

(٣) قال السندي: قال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يقولونه بضم =

فإنْ أَحَدٌ تَرَخَّص[1] لِقتالِ رَسُولِ الله ﷺ فيها، فقُولُوا: إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أذن لرسُولِهِ ولم يأْذَنْ لَكُمْ، إِنَّما أَذِنَ لي فيها ساعةً مِنْ نهارٍ، وقد عَادَتْ حُرْمَتُها اليومَ كَحُرْمَتِها بالأمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ»[2].

=الضاد المعجمة، وقال لنا ابن الخَشَّاب: هو بكسرها: أي يقطع.

(١) في (ظ١٢): يرخص.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وليث: هو ابن سَعْد.

وأخرجه البخاري (١٠٤) و(١٨٣٢) و(٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤)، والترمذي (٨٠٩)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٢٠٥-٢٠٦، وفي «الكبرى» (٥٨٤٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٩٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٩١)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦١، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٨٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ٨٢ -٨٣ من طرق عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وسيأتي ٦/ ٢٨٥، وبنحوه برقم (١٦٣٧٦) و(١٦٣٧٧) و٦/ ٢٨٥.

قال السندي: قوله: لعمرو بن سعيد، وكان أمير المدينة ليزيد بن معاوية.

قوله: يبعث البعوث، بضم الباء: أي الجيوش لقتال ابن الزبير.

قوله: الغد، بالنصب، أي: ثاني يوم الفتح.

قوله: سمعته، أي: القول.

قوله: ووعاه، أي: حفظه.

قوله: وأبصرته، أي: النبي ﷺ، ولا يضر التفكيك في الضمائر لظهور القرينة، والمقصود المبالغة في تحقيق حفظه ذلك القول، وأَخذه عنه عِياناً.

قوله: أن حمد الله، أي: بأن حمد الله، بيان لكيفية التكلم، أو هو تفسير للتكلم، وأن تفسيرية.

قوله: «حَرَّمها الله»، أي: تحريمها بوحي الله تعالى وأمره، لا أنه اصطلح =

١٦٣٧٤- حدَّثنا حجَّاجٌ وأبو كامل قالا: حدَّثنا ليثٌ -يعني ابن سَعْد- قال: حدَّثني سعيدُ بن أبي سعيد

عن أبي شُرَيْح العدوي أَنَّهُ قال: سَمِعَتْ أُذُناي[1] وأَبْصَرَتْ عيناي حين تكلَّم رسُولُ الله ﷺ فقال: «منْ كان يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، ومن كانَ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتَهُ» قالوا: وما جائِزَتُهُ يا رسولَ الله؟ قال: «يومٌ وليلةٌ، والضِّيافةُ ثلاثٌ، فما كانَ وَرَاءَ ذلكَ فَهُو صَدَقَةٌ عليه» وقال: «من كانَ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيصْمُتْ» وقال أبو كامل: «وَلا يثوي عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»[2].

= الناس على تحريمها بلا أمره.

قوله: «أن يسفك»، بكسر الفاء وحكي ضمها، أي: يسيل.

قوله: «فإن أحد»: كلمة «إن» شرطية، كما في قوله تعالى: ﴿وإنْ أَحَدٌ من المُشْرِكِيْنَ﴾ الآية [التوبة: ٦].

قوله: «إنما أَذِن»، على بناء الفاعل، أي: الله، أو على بناء المفعول، أي: ففي القتال في مكة خصوصان خصوص بالنبي ﷺ، وخصوص بالوقت، وكل منهما يكفي في المنع، فكيف إذا اجتمعا؟.

قوله: «وقد عادت» كناية عن حرمتها بعد تلك الساعة.

قوله: «وليبلِّغ»: من التبليغ أو الإبلاغ.

(١) في (م): إذ نادى، وهو تحريف!

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كامل: وهو مظفر بن مدرك الخراساني فقد روى له أبو داود في كتاب «التفرد» والنسائي، وهو ثقة، وقد توبع.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠١٩)، (٦٤٧٦)، وفي «الأدب المفرد»=

١٦٣٧٥- حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمة الحَرَّاني، عن ابن إسحاق. ويزيدُ بن هارُون قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن الحارث بن فُضَيْل[1]، عن سُفْيان بن أبي العَوْجاء -قال يزيدُ: السُّلميِّ-

عن أبي شُرَيْح الخُزاعيِّ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ -وقال

=(٧٤١)، ومسلم (٤٨) (١٤) ٣/١٣٥٢، والترمذي (١٩٦٧)، والنسائي في «الكبرى» -كما في «تحفة الأشراف» ٩/٢٢٤- وأبو عوانة ٤/٥٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٧٦) و(٢٧٧٧) و(٢٧٧٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٤٧٦)، والبيهقي في «السنن» ٩/١٩٦-١٩٧ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مطولاً ومختصراً الحميدي (٥٧٦)، وابن أبي شيبة ١٢/٤٧٧-٤٧٨، والترمذي (١٩٦٨)، والنسائي في «الكبرى» -كما في «تحفة الأشراف» ٩/٢٢٤- وابن ماجه (٣٦٧٥)، والدارمي ٢/٩٨، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٤٧٧- ٤٨٣)، من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، به.

وقوله: «ولا يثوي عنده حتى يحرجه»، سيأتي نحوه برقم (٢٧٢٣١)، بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف نحوه برقم (١٦٣٧٠) و(١٦٣٧١)، وسيأتي ٦/٣٨٥.

وقوله: «الضيافة ثلاث، فما كان وراء ذلك فهو صدقه عليه»، سلف من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٠٤٥)، وحديث أبي هريرة السالف برقم (٧٨٧٣)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «يثوي»، كيرمي: أي ولايقيم حتى يحرجه -بالحاء المهملة- من التحريج، بمعنى التضييق، أو بالخاء المعجمة من الإخراج.

(١) في (س) و(ق) و(م): عن الحارث بن فضيل، عن فضيل، بزيادة: عن فضيل، وهي زيادة مقحمة، والمثبت من (ظ١٢) و(ص). وكذلك جاء على الصواب في «أطراف المسند»: ٧/١٢.

يزيدُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقُولُ -: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أو خَبْلٍ- الخَبْلُ: الجراحُ- فهو بالخيارِ بيْنَ إحدَى ثلاثٍ: إمّا أَن يَقْتَصَّ، أو يأخُذ العَقْلَ، أو يَعْفُوَ، فإنْ أَرَادَ رابعةً فَخُذُوا على يَدَيْه، فإنَّ فَعَلَ شَيْئاً من ذلك، ثُمَّ عدا بَعْدُ فَقَتَلَ، فَلَهُ النَّارُ خالداً فيها مُخَلَّداً»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء السُّلَمِي، قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، فقد روى له مسلم متابعة، والبخاري تعليقاً وأصحاب السنن، وهو حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند الطحاوي والطبراني.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٢٤، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٩٦ من طريق محمد بن سلمة الحَرّاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢/ ١٨٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٠٤)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٧٤ -١٧٥، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٩٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١١/ ١٧٧ من طريق يزيد بن هارون، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٤٠-٤٤١، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٠٥)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٧٥، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٥٢ من طرق عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٤٥٤) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن الحارث بن فضيل، به.

قال السندي: قوله: «أوخبل»: الخَبْل، بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء: فساد الأعضاء، أي من أصيب بقتل نفسٍ، أو قطع عضوٍ، يقال: بنو =

١٦٣٧٦- حدَّثنا وَهْبُ بنُ جرير. قال: حدَّثني أبي، قال: سَمِعْتُ يُونُس يُحدِّثُ، عن الزُّهْرِي، عن مُسلم بن يزيد؛ أحدِ بني سعد بن بكر

أنَّهُ سَمعَ أبا شُرَيْح الخُزاعيَّ، ثُمَّ الكعبيَّ، وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ وهو يقُولُ: أَذِنَ لنا رسُولُ الله ﷺ يوم الفَتْح في قتال بني بَكْرٍ حتَّى أَصَبْنا منهُم ثَأْرَنَا وهو بمكَّة، ثُمَّ أَمَرَ رسُولُ الله ﷺ بِرَفْعِ السَّيْفِ، فلَقِيَ رَهْطٌ مِنَّا الغَدَ رجُلاً من هُذَيْل في الحَرَم يؤُمُّ رسولَ الله ﷺ ليُسْلِمَ وكان قد وَتَرَهُمْ في الجاهليَّة، وكانُوا يطلُبُونهُ، فقتلُوهُ، وبادرُوا أن يَخْلُصَ إلى رسول الله ﷺ فيأمَن، فلمَّا بَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ غَضِبَ غضباً شديداً، والله ما رأيتُهُ غَضِبَ غضباً أَشَدَّ منهُ، فسعينا إلى أبي بكر وعُمر وعليٍّ رضي الله عنهُم نستشفعهم، وخشينا أن نكُون قد هَلَكْنا، فلمّا ٣٢/٤

=فلان يطالبون بدماء وخَبْل: أي بقطع أيدٍ وأرجل، كذا في «النهاية». وفي «القاموس»: الخبل -يعني بفتح فسكون-: فساد الأعضاء والفالج، ويحرك فيهما، وقطع الأيدي والأرجل. فقوله: الجراح، تفسير له، والإضافة قريب من إضافة أحد المترادفين ومثلها تُأَوَّلُ بإضافة المسمَّى إلى الاسم، أي: أصيب بمسمى الخبل، ويحتمل أن الخبل الثاني بمعنى المقطوع، أي بقطع المقطوع على المشارفة، مثل من قتل قتيلاً، وهذا أوضح.

قلنا: إن السندي قد قرأها على الإضافة، فأولها كما تقدم، والأقرب قراءتها على أن جملة: الخبل: الجراح، معترضة أوردها الراوي لتفسير الخبل.

قوله: «شيئاً من ذلك»، أي: مما ذكر من الأمور الثلاثة.

قوله: «ثم عدا»: تجاوز الحدَّ.

قوله: «فله النار»: تأويله كتأويل قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمناً متعمّداً ...﴾ الآية. [النساء: ٩٣].

صَلَّى رسُولُ الله ﷺ الصَّلاةَ، قام، فأثنى على الله عزَّ وجلَّ بما هو أَهْلُهُ، ثُمَّ قال: «أمّا بَعْدُ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ هُوَ حَرَّمَ مَكَّةَ. ولم يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وإنَّما أَحَلَّها لي ساعةً من النَّهارِ أَمْسِ، وهي اليَوْمَ حَرَامٌ كما حَرَّمَها الله عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وإنَّ أَعْتَى النَّاس على الله عَزَّ وَجَلَّ ثَلاثةٌ: رجُلٌ قَتَلَ فيها، ورَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِه، ورجُلٌ طَلَبَ بِذَحْلٍ في الجَاهِلِيَّةِ، وإنِّي والله لأَدِيَنَّ هذا الرَّجُلَ الْذِي قَتَلْتُمْ»، فوداهُ رسُولُ الله ﷺ[1].

---

(١) حديث صحيح دون قوله: «وإن أعتى الناس على الله عز وجل ثلاثة: رجل قتل فيها، ورجل قتل غير قاتله، ورجل طلب بذحل في الجاهلية» فحسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، مسلم بن يزيد من رجال «التعجيل»، وذكره المزي في «تهذيب الكمال» تمييزاً، انفرد بالرواية عنه الزهري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وهب بن جرير: هو ابن حازم الأزدي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٢٧٧، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٩٧-٣٩٨، والبيهقي في «السنن» ٨/٧١ من طريق الليث بن سعد، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٥٠٠)، والحاكم ٤/٣٤٩ من طريق ابن وهب، كلاهما عن يونس، بهذا الإسناد.

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (١٦٣٧٣)، وسيأتي بإسناد صحيح ٦/٣٨٥، وانظر (١٦٣٧٧).

وقوله ﷺ: «إن أعتى الناس على الله عز وجل ثلاثة: رجل قتل فيها، ورجل قتل غير قاتله، ورجل طلب بذحل في الجاهلية».

له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بإسناد حسن سلف برقم (٦٦٨١)، وذكرنا هناك شواهده.

وانظر (١٦٣٧٨). =

١٦٣٧٧- حدَّثنا يعقوب، قال: حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، قال: حدَّثني سعيدُ بن أبي سعيد المَقْبُرِي

عن أبي شُرَيْح الخُزَاعي، قال: لما بَعَثَ عمرو بنُ سعيد إلى مكَّةَ بَعْثَهُ يغزو ابنَ الزُّبير، أتاه أبو شُرَيْح، فكلَّمهُ وأخبرهُ بما سَمِعَ مِنْ رسولِ الله ﷺ، ثم خَرَجَ إلى نادي قومه، فجَلَسَ فيه، فَقُمْتُ إليه، فجلستُ معه، فحدَّث قومهُ كما حدَّثَ عمرَو بن سعيد، ما سَمِعَ من رسولِ الله ﷺ وعَمَّا قال له عمرو بنُ سعيد. قال: قلت: يا[1] هذا إنا كُنَّا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مَكَّةَ، فلمَّا كان الغَدُ من يوم الفَتْحِ عَدَتْ خُزَاعةُ على رَجُلٍ من هُذَيْلٍ، فقتلوه، وهو مُشْرِكٌ، فقامَ رسولُ الله ﷺ فينا خطيباً، فقال: «أَيُّها[2] النَّاسُ، إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ

= قال السندي: قوله: ثأرنا، بالهمزة بعد المثلثة: أي بدل ما أصابوا منا من الدماء.

قوله: يؤم، بالهمزة، أي: يقصد.

قوله: وَتَرَهم، أي: نقصهم وقتل منهم.

قوله: أن يخلص، أي: قاتله.

قوله: «وإن أعتى الناس»، أي: مِنْ أعتاهم.

قوله: «قتل فيها»، أي: في مكة.

قوله: «بذحل»، أي: بجناية.

قوله: «لأَدِيَنَّ»: من ودى المقتول إذا أعطاه ديته، وهو بنون ثقيلة.

قوله: فوداه، أي: أعطى ديته.

(١) لفظ «يا» ليس في (م).

(٢) في (م): يا أيها بزيادة «يا»، وقد ضرب عليها في (س).

والأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ مِنْ حَرامِ الله تَعَالَى[1] إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، لا يَحِلُّ لامرِىءٍ يُؤْمنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فيها دماً، ولا يَعْضُدَ بها شَجَراً، لَمْ تَحْلُلْ لأَحَدٍ كانَ قَبْلي، ولا تَحِلُّ لأَحدٍ يَكُونُ بَعْدِي، ولم تَحْلُلْ لِي إلاَّ هذِهِ السَّاعَةَ، غَضَباً على أَهْلِها، أَلا ثُمَّ قدْ رَجَعَتْ كَحُرْمَتِها بالأَمْسِ، أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغائِبَ، فَمَنْ قالَ لَكُمْ إنَّ رَسولَ الله ﷺ قد قاتَلَ بها، فَقُولُوا: إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قد أَحَلَّهَا لِرسولِهِ ولم يَحْلِلْها لَكُمْ[2]. يا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، ارْفَعُوا[3] أَيْدِيَكُمْ عن القَتْلِ، فَقَدْ كَثُرَ أَنْ يَقَعَ، لَئِنْ قَتَلْتُمْ قَتِيلاً لأَدِيَنَّهُ، فَمَنْ قُتِلَ بَعْدَ مُقامِي هذا فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إنْ شاؤوا فَدَمَ قاتِلِهِ، وَإِنْ شاؤوا فَعَقْلَهُ». ثم وَدَى رسولُ الله ﷺ الرَّجُلَ الذي قَتَلَتْهُ خُزَاعة. فقال عمرو بن سعيد لأبي شُرَيْح: انصرفْ أَيُّها الشيخ، فنحنُ أَعْلَمُ بحُرْمَتِها منك، إنها لا تمنعُ سافِكَ دَمٍ، ولا خالِعَ طاعةٍ، ولا مانِعَ خِزْيةٍ. قال: فقلتُ: قد كنتُ شاهداً، وكنتَ غائباً، فقد بلَّغتُ، وقد أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن يُبَلِّغَ شاهِدُنا غائِبَنَا، وقد بَلَّغْتُكَ فأنتَ وشأنك[4].

---

(١) قوله: «من حرام الله تعالى»، ليست في (ظ١٢)، وضرب عليها في (ق).

(٢) في (ظ١٢) و(ص): لك.

(٣) في (ق) و(م): وارفعوا.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق: وهو محمد، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه. وبقية رجاله ثقات =

○ ١٦٣٧٨- [قال عبد الله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي بخط يده: حدثنا علي بن عبد الله -وأكبر علمي أن أبي حدثنا عنه- قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْع، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي شُرَيْح الخُزَاعي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ[1] أعْتى النَّاسِ على الله عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِه، أَوْ طَلَبَ بِدَمِ الجاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ، أَو بَصَّرَ عَيْنَيْهِ في النومِ ما لَمْ

= رجال الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٠٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦٠، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٨٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ٨٣-٨٤ من طرق عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (١٦٣٧٣)، وسيأتي بإسناد صحيح كذلك ٦/ ٣٨٥.

قال السندي: قوله: «غضباً على أهلها»: أي أن الله تعالى قد غضب على أهلها لقبيح أعمالهم من الشرك وغيره، فأحلَّ لي مكة حتى ينتقم منهم على يدي.

قوله: «فقد كثر أن يقع»، أي: فقد كثر وقوعه.

قوله: «فدم قاتله» بالنصب، أي: فليأخذوا دمَ قاتله، أو بالرفع، أي: فدم قاتله لهم.

قوله: ولامانع خزية، بكسر خاء معجمة، وإعجام راء: ما يُسْتحيا منه، أو من الهوان، أو بفتحها للمرة، أي: من يستحق الخِزْيَ ومَنَعَ نَفْسَه منه فالحَرَمُ لايعيذُه. قيل: وقد حاد عمرو عن الجواب، وأتى بكلامٍ ظاهره حق، ولكن أراد به الباطل، فإن ابن الزبير لم يرتكب ما يجب عليه فيه شيء، بل هو أَوْلى بالخلافة من يزيد، لأنه صحابي.

(١) في (م): إن من، بزيادة: إن.

تبْصِر»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، عبدالرحمن بن إسحاق: وهو المدني، فيه كلام من جهة حفظه، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه.

قلنا: وقد خالف هنا يونس بن يزيد الأيلي، فقد رواه عن الزهري، عن مسلم ابن يزيد، أحد بني سعد عن أبي شريح به نحوه، وقد سلف برقم (١٦٣٧٦).

وقد أورد البخاري في «تاريخه الكبير» ٧/ ٢٧٧ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني. وقال في حديث الزهري هذا: وجعل بعض الناس حديثه عن عطاء بن يزيد، ولا يصح.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠٣) و(٢٣٠٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٦٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٩٨) و(٤٩٩)، والحاكم ٤/ ٣٤٩ من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وأخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» -فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢١١- من طريق عمرو بن دينار، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد مرسلاً.

ومن طريق مسعر، عن عمرو بن مرة، عن الزهري، معضلاً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ١٧٤، وقال: هو في «الصحيح» غير قوله: «أوْ بَصَّر عينيه». رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

قلنا: قوله: «من أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام».

وقد سلف نحوه برقم (١٦٣٧٦)، وقد ذكرنا هناك شواهده.

وقوله: «أو بصر عينيه في النوم مالم تبصر»، سلف نحوه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٥٧١١) ولفظه: «إن من أفرى الفرى أن يُرِيَ عينيه في المنام مالم ترى». وإسناده صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

حديث الوليد بن عُقبة بن أبي مُعَيط[1]

١٦٣٧٩- حدَّثنا فَيَّاضُ بنُ محمد الرَّقِّي، عن جعفر بن بُرْقان، عن ثابت بن الحَجَّاج الكلابي، عن عبدالله الهَمْدَاني

---

(١) الوليد بن عقبة: هو أخو عثمان لأمه، يكنى أبا وهب، أسر أبوه ببدر، فأمر النبي ﷺ بقتله، فقال: يا محمد، مَنْ للصبية؟ قال: النار. فقتل صبراً، وكان شديداً على المسلمين، كثير الأذى. وأسلم الوليد وأخوه عمار يوم الفتح، وحديث الكتاب يدل على أنه كان صغيراً يوم الفتح، وقد أخرجه أبو داود، ولكن ضعف بأن عبدالله الهمداني أبا موسى مجهول، وجاء ما يدل على أنه كان كبيراً يومئذٍ، وقد جاء أنه خرج ليرد أخته أم كلثوم بنت عقبة حين خرجت مهاجرة قبل الفتح. وجاء أنه قدم المدينة في فداء بعض الأسرى يوم بدر، فكيف يكون صغيراً يوم الفتح؟.

وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم بالقرآن أنه نزل فيه قوله تعالى: ﴿إنْ جاءكُمْ فاسِقٌ بنبأ...﴾ الآية [الحجرات: ٦] وقد بعثه ﷺ مصدقاً إلى بني المصطلق، فعاد فأخبر عنهم أنهم ارتدُّوا، ومنعوا الصدقة، وقد خرجوا يتلقونه وعليهم السلاح، فظن أنهم خرجوا يقاتلونه، فرجع، فأخبر بارتدادهم، فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد، فلما دنا منهم بعث عيوناً ليلاً، فإذا هم ينادون بالصلاة ويصلون، فأتاهم خالد فلم ير منهم إلا طاعة وخيراً، فرجع، فنزلت هذه الآية. أخرجه عبدالرزاق في تفسيره وغيره.

وقد ولاه عثمان الكوفة حين استخلف بعد عزل سعد بن أبي وقاص، واستعظم الناس ذلك، وقصة صلاته بالناس الصبح أربعاً وهو سكران مشهورة، وقصة جلد عمر له بعد أن ثبت عليه شرب الخمر مشهورة أيضاً، وعزله عثمان بعد جلده عن الكوفة.

ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة، فلم يشهد مع علي ولا غيره إلى أن مات في خلافة معاوية، قاله السندي.

عن الوليد بن عُقْبة قال: لَمَّا فَتَحَ رسولُ الله ﷺ مكَّة، جَعَلَ أهلُ مكَّةَ يأتُونهُ بصِبْيانهم، فَيَمْسَحُ على رؤوسهم، ويدعو لهم، فجيء بي إليه وإني مُطَيَّبٌ بالخَلُوق، فلم[1] يمسح على رأسي، ولم يَمْنَعْهُ من ذلك إلا أن أُمي خَلَّقتني بالخَلُوق، فلم يمسَّني من أجلِ الخَلُوق[2].

---

(١) في (م): ولم.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله الهمداني وهو أبو موسى، فقد انفرد بالرواية عنه ثابت بن الحجاج الكلابي، وجهله الذهبي وابن حجر في «التقريب»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٢٤: لايصح حديثه، وقال ابن عبد البر: أبو موسى هذا مجهول، والخبر منكر لا يصح. قلنا: ويقال في هذا الحديث: عبد الله الهمداني، عن أبي موسى الهمداني، عن الوليد! وقال البخاري في «التاريخ الأوسط» (المطبوع خطأ باسم الصغير) ١/ ٩١: ليس يعرف أبو موسى ولا عبد الله، وقد خولف. وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٣٩)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٣١٩، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٠٦)، والحاكم ٣/ ١٠٠ والبيهقي في «السنن» ٩/ ٥٥، وفي «الدلائل» ٦/ ٣٩٧ -٣٩٨ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ٩١ من طريق فياض بن محمد الرقي، به.

وأخرجه البخاري كذلك في «التاريخ الأوسط» ١/ ٩٠، من طريق زيد بن أبي الزرقاء، والبخاري كذلك ١/ ٩٠ والبيهقي في «السنن» ٩/ ٥٥ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن جعفر بن برقان، به.

وقد تحرف في مطبوع «التاريخ» جعفر إلى حفص!

وأخرجه أبو داود (٤١٨١) عن أيوب بن محمد الرقي، عن عمر بن =

حديث لقيط بن صَبِرَة[1]

١٦٣٨٠- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط بن صَبِرَة

٣٣/٤ عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ إلاَّ أَنْ تَكُونَ صائِماً»[2].

= أيوب، عن جعفر بن برقان، به.

وقد اختلف فيه على عمر بن أيوب، فرواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٣١٩ من طريق المغيرة بن معمر الحَرَّاني، عن عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ثابت، عن عبد الله الهمداني، عن أبي موسى، عن الوليد بن عقبة، به. فزاد في الإسناد: عن أبي موسى. قال البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/٩١: وقال بعضهم: أبو موسى الهمداني، وليس يعرف أبو موسى ولا عبد الله، وقد خولف.

قلنا: وقد تحرَّف في مطبوع «الضعفاء» للعقيلي ثابت إلى ليث!

قال السندي: قوله: بالخلوق، بفتح الخاء: طيب مركب من الزعفران وغيره، تغلب عليه الحمرة والصفرة من طيب النساء.

(١) قال السندي: لقيط بن صبرة، بفتح المهملة وكسر الموحدة. قيل: هو لقيط بن عامر أبو رزين، السابق ذكره، وصبرة جَدُّه، والأكثر على أنهما اثنان.

قلنا: انظر التعليق رقم (١) ص ١٠٠ من هذا الجزء من المسند.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، سفيان: هو الثوري، أبو هاشم: هو إسماعيل بن كثير المكي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/٦٦، وفي «الكبرى» (٩٨م) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ =

١٦٣٨١- حدَّثنا وكيع، قال: حدَّثنا سُفْيان، عن أبي هاشم إسماعيل ابن كثير، عن عاصم بن لَقِيْط بن صَبِرَة

عن أبيه، قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فقال: «إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابعَ»[1].

=(٤٨٢)، والحاكم ١/١٤٧-١٤٨، والبيهقي في «السنن» ١/٥٠ و٤/٢٦١ من طرق عن سفيان، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١١ و٢٧، وأبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ١/٦٦، وابن ماجه (٤٠٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠) و(١٦٨)، وابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم ١/١٤٨، والبيهقي في «السنن» ١/٧٦ من طريق يحيى بن سُلَيْم الطائفي، عن أبي هاشم، به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٢٩ من طريق مسعر، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير، به. وذكر المزي في ترجمة إسماعيل أن مسعراً يروي عنه إن كان محفوظاً.

وسيأتي برقم (١٦٣٨٣)، ومطولاً برقم (١٦٣٨٤).

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه الحاكم ١/١٨٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٨) من طريق وكيع، به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧٩)، والنسائي في «المجتبى» ١/٧٩، وفي «الكبرى» (١١٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٤٨١) و(٤٨٢)، والحاكم ١/١٤٧-١٤٨، والبيهقي في «السنن» ١/٥٠ و٤/٢٦١ من طرق عن سفيان، به. =

١٦٣٨٢- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة

عن أبيه، قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فَذَبَحَ لنا شاةً، وقال: «لا تَحْسِبَنَّ -ولم يقلْ: لا تَحْسَبَنَّ- أنّا إنَّما ذَبَحْنَاهَا لَكَ، وَلَكِنْ لنا غَنَمٌ، فَإذا بَلَغَتْ مئةً ذَبَحْنَا شاةً»[1].

١٦٣٨٣- حدثنا عبدالرحمن، عن سُفْيان، عن إسماعيل بن كثير أبي هاشم، عن عاصم بن لَقِيْط بن صَبِرَة

عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ : «إذا تَوَضَّأْتَ، فَأَبْلِغِ الاسْتِنْشاقَ ما لَمْ تَكُ صائِماً»[2].

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١١، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ١/٧٩، وفي «الكبرى» (١١٧)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠) و(١٦٨)، وابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم ١/١٤٨، والبيهقي في «السنن» ١/٧٦ من طريق يحيى بن سُلَيْم الطائفي، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير، به.

وسيأتي مطولاً برقم (١٦٣٨٤).

قال السندي: قوله: «فخلل»: من التخليل.

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وسيأتي مطولاً برقم (١٦٣٨٤).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦٣٨٠) إلا أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٤٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وسيأتي مطولاً برقم (١٦٣٨٤).

١٦٣٨٤- حدثنا عبد الرَّزَّاق، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْج، قال: حدَّثني إسماعيلُ بنُ كثير أبو هاشم المَكِّي، عن عاصم بن لَقِيْط بن صَبِرَة

عن أبيه، أو جَدِّه وافد ابن[1] المُنْتَفِق قال: انطلقتُ أنا وصاحبٌ لي حتى انتهينا إلى رسولِ الله ﷺ، فلم نَجِدْهُ، فأطعمتنا عائشةُ تمراً، وعَصَّدَتْ لنا عصيدةً إذ جاء النَّبيُّ ﷺ يتقلَّعُ، فقال: «هل أُطعمتمْ مِنْ شيءٍ؟» قلنا: نَعَمْ يا رسولَ الله، فبينما نحن كذلك رَبَعَ[2] راعي الغَنَم في المُرَاح على يده سَخْلة قال: «هَلْ وَلَّدت؟» قال: نَعَمْ، قال: «فَاذْبَحْ لَنَا شاةً». ثم أقبل علينا فقال: «لا تَحْسِبَنَّ -ولم يقل: لا تَحْسَبَنَّ[3]- أَنَّا ذَبَحْنا الشَّاةَ من أجلكما. لنا غَنَم مئة لا نريد أن نزيد عليها، فإذا ولَّد الرَّاعي بَهْمَةً أمرناه بذبح شاة». فقال: يا رسولَ الله، أخبرني، عن الوضوء قال: «إذا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ وَخَلِّلِ الأَصَابِعَ، وإذا اسْتَنْثَرْتَ، فَأَبْلِغْ إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً». قال: يا رسول الله، إنَّ لي امرأةً، فذكر من طُولِ لسانها وبذائها[4] فقال: «طَلِّقْها».

(١) في (ظ١٢) و(ص): بني.

(٢) في (ق) و(ص)، وهامش (س): رتع، وقد أهملت في (ظ١٢). قال السندي: في نسخ: رتع، ولعله رجع، وفي «الأطراف»: رفع. قلت (القائل السندي): وفي أبي داود: دفع الراعي غنمه، أي: ساقها وأوصلها. قلنا: دفع هي رواية عبدالرزاق في «مصنفه» كذلك.

(٣) قال السندي: قوله: «لا تحسِبن» بكسر السين، والثاني بفتحها، كأن مراد الراوي أنه حافظ للحديث حتى إنه ﷺ نطق بالسين مكسورة لامفتوحة.

(٤) في (م): إيذائها، وهو تحريف.

قال: يا رسولَ الله، إنَّها ذاتُ صُحْبةٍ وَوَلَد. قال: «فَأَمْسِكْهَا وَأْمُرْها، فَإِنْ يَكُ فيها خَيْرٌ، فَسَتَفْعَلُ، ولا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ[1]»[2].

---

(١) في (ظ١٢) و(ص)، وهامش (ق): أميَّتك، وهي نسخة في (س) قال السندي: وفي بعض النسخ، أميَّتك بالتصغير.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات، وابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز قد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه. وشك عبد الرزاق في هذا الإسناد بقوله: عن أبيه أو جده، لايضر، فقد روي: عن أبيه من غير شك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج، كما سيأتي برقم ٤/ ٢١١، ثم إنه ورد مختصراً في الأرقام (١٦٣٨٠) و(١٦٣٨١) و(١٦٣٨٢) و(١٦٣٨٣) عن أبيه دون شك كذلك، وكذلك في تخريج هذه الرواية كما سيأتي.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠) ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٤٧٩)، ولكن فيه عند الطبراني: عن أبيه دون شك.

وأخرجه بنحوه مختصراً الدارمي ١/ ١٧٩، وأبو داود (١٤٤)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٥٢، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، والحاكم ١/ ١٤٨، و ٢/ ٢٣٢ -٢٣٣، والبيهقي في «السنن» ١/ ٥١ من طريق الحجاج بن محمد المصيصي كلاهما عن ابن جريج، به، وفيه: عن أبيه دون شك.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٢-٣٣ (ترتيب السندي)، وأبو داود (١٤٢) و(٣٩٧٣)، وابن حبان (١٠٥٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٤٨٠)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٣٠٣، وفي «المعرفة» (٦٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٣)، من طريق يحيى بن سُلَيْم الطائفي، وأخرجه مختصراً الطيالسي (١٣٤١) من طريق الحسن بن أبي جعفر، وأخرجه البخاري مختصراً كذلك في «الأدب المفرد» (١٦٦)، والحاكم ١/ ١٤٨ من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، ثلاثتهم عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير، به. وعندهم: عن أبيه دون =

. . . .

= شك.

قال السندي: قوله: يتقلَّع، أي: يمشي سريعاً.

قوله: «هل أُطعمتم»: على بناء المفعول.

قوله: «في المُراح»، بضم الميم: مأوى الغنم والإبل ليلاً.

قوله: «سخلة»، بفتح فسكون: ولد المعز.

قوله: «هل ولَّدت»، بتشديد اللام، والخطاب للراعي، من وَلَّد الشاةَ توليداً: إذا حضر ولادتها، فعالجها حتى يخرج الولد منها، قيل: وتخفيف اللام مع سكون التاء غلط المحدِّثين.

قوله: «لا تحسِبَنَّ أنَّا ذبحنا الشاة من أجلكما»: فيه أنه ينبغي للمضيف أن يُري ضيفه أنه ليس بثقيل عليه.

قوله: «بهمة»، بفتح فسكون: ولد الشاة أول ما يولد، ذكراً أو أنثى، يعم الضأن والمعز، وقيل: مخصوص بالضأن.

قوله: «إذا توضأت»: لعل الاقتصار على هذه الأمور مع أن السؤال كان عن الوضوء إما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم إلى نقل البعض، والنبي ﷺ بيَّن كيفية الوضوء بتمامها، وإما من النبي ﷺ بناء على أنه علم أن مقصد السائل البحث عن هذه الأمور وإن أطلق لفظه في السؤال، إما بقرينة حالٍ، أو وحي أو إلهام.

قوله: وبذائها، بفتح ومدٍّ: الفحش في القول.

قوله: ذات صحبة، أي: قديمة.

قوله: «ولا تضرب»، أي: شديداً كما تضرب الأَمَة عند الحاجة. قيل: هو نهي عن مطلق الضرب، وهو منسوخ بقوله تعالى: ﴿واضربوهن﴾ [النساء: ٣٤] أو محمول على خلاف الأَوْلى، فيترك مهما أمكن، ويقتصر على الوعظ. وقيل: هو نهي عن ضرب كضرب الأمة. قلت (القائل السندي): بل كضرب الأمة الحقيرة عند أهلها كما يدل عليه التصغير، والتشبيه ليس لإباحة ضرب المماليك، بل لأنه مما جرى به عادتهم، وحديث: «لا ترفع عصاك عن=

حديث ثابت بن الضحاك الأنصاري[1]

١٦٣٨٥- حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام. ويزيد، قال: أخبرنا هشام، قال: حدثني يحيى، عن أبي قلابة

عن ثابت بن الضَّحَّاك أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقتْلِه، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشيءٍ في الدُّنيا، عُذِّبَ به في الآخِرَة، وليسَ على رَجُلٍ مُسْلِمٍ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُ، ومَنْ رَمَى مُؤْمِناً بكُفْرٍ، فهو كَقَتْلِه، ومَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كاذباً، فهو كما قال»[2].

= أهلك». قيل: أريد به الأدب لا الضرب.

(١) قال السندي: ثابت بن الضحاك الأنصاري، شهد بيعة الرضوان، وقيل: بدراً، مات في أيَّام ابنِ الزُّبير.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، ويزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير الطائي، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الطيالسي (١١٩٧)، ومسلم (١١٠)، والترمذي (١٥٢٧) و(١٥٤٣)، والدارمي ٢/١٩١-١٩٢، وأبو عوانة: ١/٤٤-٤٥، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٢)، والبيهقي في «الشعب» ١٠/٣٠ من طرق عن هشام، به. وعند مسلم زيادة: «ومن ادَّعى دعوى كاذبة ليتكثَّر بها لم يزده الله إلا قِلَّة، ومن حَلَفَ على يمين صَبْرٍ فاجرة». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٨١٢) و(١٥٩٨٤)، (١٩٧١٥)، =

١٦٣٨٦- حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، حدثنا سُفْيان، عن خالد الحَذّاء، عن أبي قِلابة

عن ثابت بن الضَّحّاك الأنصاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَام كاذباً مُتَعَمِّداً، فهو كما قال». وقال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بشيءٍ عَذَّبَهُ الله به في نارِ جَهَنَّمَ»(١).

= والبخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) (١٧٦)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٧ و١٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٢٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٢٤)، وأبو عوانة ١/ ٤٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٣٥) و(٨٣٦)، وابن حبان (٤٣٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٠) و(١٣٣٣) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٥٣) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وسيأتي مختصراً بالأرقام (١٦٣٨٦) و(١٦٣٨٧) و(١٦٣٨٩) و(١٦٣٩٠) و(١٦٣٩١) و(١٦٣٩٢).

قال السندي: قوله: «كقتله»: فإن لعنه كالقول بأنه كافر، إذ هو المستحق للعن، ولو كفر لاستحق القتل، فلعنه بمنزلة القول بأنه يستحق القتل، والشهادة عليه بأنه يستحق القتل كقتله.

قوله: «فيما لايملك»: ظاهره أنه لاينعقد نذره أصلاً.

قوله: «ومن حلف بملَّة»، أي: راضياً بدخوله فيها. قيل: وإلا فليس بكافر، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني: وسفيان: هو الثوري. وخالد الحذاء: هو ابن مهران.

وأخرجه مسلم (١١٠) (١٧٧) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١/ ٤٥ -٤٦ من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان، به.

وأخرجه البخاري (١٣٦٣)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٥-٦، وابن ماجه (٢٠٩٨)، وابن حبان (٤٣٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٨)، و(١٣٣٩) =

١٦٣٨٧- حدثنا عبد الصَّمَد، حدثنا حرب، حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثني أبو قِلابة

قال: حدَّثني ثابتُ بن الضَّحّاك الأنصاري- وكان ممَّن بايع تحتَ الشَّجَرة -أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ بمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كاذباً، فَهُوَ كما قالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بشيءٍ عُذِّبَ به يومَ القيامةِ، وليس علَى رَجُلٍ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُ»[1].

١٦٣٨٨- حدثنا عَفَّان، قال: حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، حدَّثنا سُلَيْمانُ الشَّيْباني، حدَّثنا عبد الله بن السَّائبِ، قال: سألتُ عبد الله بن معقل، عن المزارعة

فقال: حدَّثنا ثابتُ بنُ الضَّحَّاك، أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن المُزَارعة[2].

=و(١٣٤٠) من طرق عن خالد الحذاء، به.

وقد سلف مطولاً برقم (١٦٣٨٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث ابن سعيد العنبري، وحرب: هو ابن شداد اليشكري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٤) من طريق عبد الله بن رجاء، عن حرب بن شداد، بهذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً برقم (١٦٣٨٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن السائب -وهو الكندي- من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سليمان الشيباني: هو أبو إسحاق، وعبد الله بن معقل: هو ابن مُقَرِّن المُزَني.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٦، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٢) من طريق عفان بن مسلم الصفار، بهذا الإسناد. =

١٦٣٨٩- حدَّثنا عَفَّان، قال: حدثنا أبان، قال: حدَّثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة

عن ثابت بن الضَّحَّاك الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على مِلَّةٍ غيرِ[1] الإسْلام كاذباً، فَهُوَ كما قال، ولَيْسَ عَلى رَجُلٍ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ في الدُّنيا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

١٦٣٩٠- حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شُعْبة، عن خالد، عن أبي ٤/ ٣٤

= وأخرجه مسلم (١٥٤٩) (١١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٦، وابن حبان (٥١٨٨)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٢٨ من طرق عن عبدالواحد بن زياد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٤٤ -٣٤٥، ومسلم (١٥٤٩) (١١٨) و (١١٩)، والدارمي ٢/٢٧٠-٢٧١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤/١٠٧، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٣) من طريقين عن سليمان الشيباني، به.

وقد سلفت أحاديث الباب في رواية ابن عمر بن الخطاب السالفة برقم (٤٥٠٤).

(١) في (م): سوى، وهي نسخة في (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبان -وهو ابن يزيد العطَّار- من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٥) من طريق عفان بن مسلم الصفار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٥٣٥) من طريق هدبة بن خالد، عن أبان بن يزيد، به.

وقد سلف مطولاً برقم (١٦٣٨٥).

قلابة

عن ثابت بن الضَّحَّاك، وكان من أصحابِ الشَّجَرة، ثم قال بَعْدُ: أوْ عن رجُل، عن ثابت بن الضَّحَّاك، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى[1] الإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَما قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ أَوْ ذَبح، ذَبَحَهُ الله بِهِ في نارِ جَهَنَّمَ»[2].

١٦٣٩١- حدثنا عبد الرَّزَّاق، حدَّثنا مَعْمَر، عن أيوب، عن أبي قِلابة

عن ثابت بن الضَّحَّاك، رَفَعَ الحديثَ إلى النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشيْءٍ عُذِّبَ به، ومَنْ شَهِدَ على مُسْلِم -أو قال مُؤْمِنٍ- بِكُفْرٍ، فهو كَقَتْلِهِ، ومَنْ لَعَنَهُ فهو كَقَتْلِهِ، ومَنْ حَلَفَ على مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسلامِ كاذباً، فهو كما حَلَفَ»[3].

---

(١) في (ق): غير.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقوله: أو عن رجل عن ثابت ابن الضحاك، لايضر، لأنَّ سماع أبي قلابة من ثابت صحيح، وروايته عنه في «الصحيحين» ثم إن هذه الزيادة ليست في «أطراف المسند» ١/ ٦٥٤، ولا في «إتحاف المهرة» ٣/ ١٦، وليست في «صحيح البخاري» وقد روي هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. خالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه البخاري (٤٨٤٣) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، ولم يسق متنه. وليس فيه: أو عن رجل عن ثابت.

وقد سلف مطولاً برقم (١٦٣٨٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو السختياني.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٧٢) و(١٩٧١٠) -ومن طريقه =

١٦٣٩٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عاصم، عن خالد، عن أبي قلابة

عن ثابت بن الضَّحَّاك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإسلام كاذباً مُتَعَمِّداً، فهو كما قالَ، ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشيءٍ عَذَّبَهُ الله به[1] في نارِ جَهَنَّمَ»[2].

=أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٥٣).

وأخرجه مطولاً ومختصراً الشافعي في «مسنده» ٢/ ٩٧ (ترتيب السندي)، والحميدي (٨٥٠)، والبخاري (٦١٠٥) و(٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠) (١٧٧)، وأبو عوانة ١/ ٤٥، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٥ -١٣٣٠)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٢٣، وفي «الشعب» (٦٦٦٥) من طرق عن أيوب، به.

وقد سلف مطولاً برقم (١٦٣٨٥).

(١) لفظ: به، ليس في (م) و(ق).

(٢) حديث صحيح، علي بن عاصم -وهو الواسطي، وإن كان ضعيفاً- قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. خالد: هو ابن مهران الحذاء.

وقد سلف مطولاً برقم (١٦٣٨٥).

حديث محجن الدِّيلي عن النبي ﷺ

١٦٣٩٣- حدثنا عبدالرحمن، حدَّثنا سُفْيان، حدثنا زيدُ بن أسلم، عن بُسْر بن مِحْجَن[٢]، عن أبيه. وعبدالرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن زيد ابن أسلم، عن بُسْر بن مِحْجَن

عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فأُقِيمَتِ[٣] الصَّلاةُ، فجلستُ، فلمَّا صَلَّى، قال لي: «أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟» قلت: بلى. قال: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟» قال: قلت: صَلَّيْتُ في أهلي، قال: «فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَلَوْ كُنْتَ قد صَلَّيْتَ في أَهْلِكَ»[٤].

---

(١) محجن بن أبي محجن، بكسر أوله، وسكون المهملة، وفتح الجيم، ديلي، معدود في أهل المدينة، قاله السندي.

(٢) في (ظ١٢) و(ص) و(ق): عن ابن محجن الديلي.

(٣) في (ظ١٢) و(ص): فأقمت.

(٤) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، بسر بن محجن، انفرد بالرواية عنه زيد بن أسلم، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان»: غير معروف. وقد اختلف في اسمه فقال مالك: بُسْر، وكذلك قال الثوري في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية برقم (١٦٣٩٤)، وكان الثوري يقول: بِشْر، وقد روي عنه الشك في اسمه في الرواية الآتية ٤/٣٣٨، ولكن رجع عنه إلى بُسْر كما ذكر الدارقطني، وقال ابن أبي حاتم: وبُسْر أصح، وقد توبع في الرواية الآتية ٤/٢١٥، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى النسائي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٦٣ من طريق الفريابي، =

١٦٣٩٤- حدَّثنا أبو نُعَيْم، حدَّثنا سُفْيان، عن زيد بن أسلم، عن بُسْر ابن مِحْجَن الدِّيليِّ

عن أبيه قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وقد صَلَّيْتُ في أهلي، فأُقيمتِ الصَّلاةُ. فَذَكَرَ معنى حديثِ عبدِ الرَّحْمٰن[1].

١٦٣٩٥- قرأتُ على عبد الرحمٰن: مالك، عن زَيْد بن أَسْلَم، عن رجلٍ من بني الدِّيْل، يقال له بُسْر بن مِحْجَن

عن أبيه مِحْجَن أَنَّه كان في مَجْلِسٍ مع رسولِ الله ﷺ وأُذِّن

=عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه عبدالرزاق في «المصنف» (٣٩٣٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦٢ و٣٦٣، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٩٨) و(٧٠٠) و(٧٠١) و(٧٠٢)، والدارقطني ١/ ٤١٥، والحاكم ١/ ٢٢٤ من طرق عن زيد بن أسلم، به.

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٣٩٣٣) -ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٩٩)- عن معمر، عن زيد بن أسلم، به.

وسيأتي بالأرقام (١٦٣٩٤) و(١٦٣٩٥) و٤/ ٢١٥ و٣٣٨.

وفي الباب عن أبي ذر عند مسلم (٦٤٨)، وسيرد ٥/ ١٤٧.

وعن يزيد بن الأسود، سيرد ٤/ ١٦٠ وإسناده صحيح.

قال السندي: قوله: «أَلَسْتَ بمسلم»: فيه أن الجلوس بلا صلاة في مسجد يُصَلَّى فيه ليس من خصال المسلمين.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٣٩٣)، وأبو نعيم: هو الفضل بن دُكين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦٣، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٩٦) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٣٩٣).

بالصَّلاة، فقامَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى، ثم رَجَعَ رسولُ الله ﷺ ومِحْجَنٌ في مَجْلِسِه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟». قال: بلى يا رسول الله، ولكنِّي كنتُ قد صَلَّيْتُ في أهلي، فقال له: «إذا جِئْتَ فَصَلِّ مع النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قد صَلَّيْتَ»[1].

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (١٦٣٩٣).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٣٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ١٠٢ (بترتيب السندي)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١١٢، وفي «الكبرى» (٩٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦٣، وابن حبان (٢٤٠٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٩٧)، والدارقطني ١/ ٤١٥، والحاكم ١/ ٢٤٤، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٠٠، والبغوي في «شرح السنة» (٨٥٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في «الموطأ»، وتعقبه الذهبي بقوله: ومحجن تفرَّد عنه ابنه. وقد وقع في مطبوع الطحاوي: عن ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن بسر، عن أبيه أو عن عمه!

وقد سلف برقم (١٦٣٩٣).

حديث رجل من أهل المدينة عن النبي ﷺ

١٦٣٩٦- حدثنا يونس، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب

عن رجلٍ من أهل المدينة أَنَّه صَلَّى خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ فسمعته[١] يقرأ في صلاة الفَجْر ﴿ق والقرآن المجيد﴾ و﴿يس والقرآن الحكيم﴾[٢].

---

(١) في (ق) و(ص): فسمعه.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «و يس والقرآن الحكيم» لتفرد سماك بن حرب، به، وهو ممن لايحتمل تفرده لسوء حفظه، وقد اختلف عليه فيه، فرواه أبو عوانة عنه -كما سلف- بالجمع بين (ق) و(يس). ورواه زائدة بن قدامة وزهير بن معاوية عنه عن جابر بن سمرة عند مسلم (٤٥٨) (١٦٨) و(١٦٩) بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ: ﴿ق والقرآن المجيد﴾ وكان صلاته بعدُ تخفيفاً. وهذا لفظ زائدة. وسيرد ١٠٢/٥.

ورواه شعبة وأيوب بن جابر عنه، عن جابر عند الطبراني في «الأوسط» (٣٩١٥) بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح بـ ﴿يس﴾ أخرجه الطبراني عن علي بن سعيد الرازي، عن عبد الله بن عمران الأصبهاني، عن أبي داود الطيالسي، عنهما به. وقال: لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا شعبة وأيوب ابن جابر، ولا رواه عنهما إلا أبو داود، تفرد به عبد الله بن عمران. قلنا: وعلي بن سعيد الرازي شيخ الطبراني ضعيف، فقد قال الدارقطني- فيما نقله عنه الذهبي في «الميزان»-: ليس بذاك، تفرد بأشياء.

ولقراءة النبي ﷺ سورة ﴿ق﴾ في الفجر شاهد صحيح من حديث قطبة بن مالك عند مسلم (٤٥٧) (١٦٥) و(١٦٦) و(١٦٧)، وسيرد ٣٢٢/٤.

قال السندي: قوله: «ق والقرآن المجيد ويس»: الواو لاتفيد الترتيب، على أن الترتيب أيضاً غير ثابت. والله تعالى أعلم.

١٦٣٩٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمِعْت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، يحدِّثُ عن رجل من الأنصار عن رجل من أصحاب النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ثلاثٌ حَقٌّ على كلِّ مُسْلِمٍ: الغُسْلُ يوم الجُمُعة، والسِّواكُ، ويَمَسُّ من طِيْبٍ إن وُجِدَ»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سعد بن إبراهيم: وهو ابن عبد الرحمن بن عوف، فرواه شعبة عنه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكر في الإسناد: عن رجل من الأنصار بين محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وبين صحابي الحديث.

وخالفه سفيان الثوري كما سيأتي في الرواية رقم (١٦٣٩٨) و٥/٣٦٣ فرواه عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، به مرفوعاً. فأسقط من الإسناد الرجل من الأنصار، والظاهر أنه الصواب، لأن سفيان أحفظ من شعبة كما قال شعبة- فيما ذكر المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة سفيان الثوري- : سفيان أحفظ مني، وقال يحيى بن سعيد القطان: ليس أحد أحبَّ إليَّ من شعبة، ولا يَعْدِلُهُ أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان. وقال أبو عبيد الآجُرِّي: سمعت أبا داود يقول: ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلا يظفر به سفيان، خالفه في أكثر من خمسين حديثاً القولُ فيه قول سفيان.

قلنا: وهذا الإسناد وإن رواه أحمد موقوفاً، فقد رواه ابن أبي شيبة مرفوعاً، والخطب في ذلك يسير، لأنه وإن روي موقوفاً فهو في حكم المرفوع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٤ عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد مرفوعاً.

وأخرجه أبو يعلى (٧١٦٨) من طريق الجُدِّي -وهو عبد الملك بن إبراهيم- عن شعبة، به مرفوعاً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٧٢، وقال: رواه أحمد، ورجاله =

حديث رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ

١٦٣٩٨- حدثنا عبدالرحمن، عن سُفْيان، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

عن رجل من الأنصار من أصحاب النبيِّ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ يغتسلُ يوم الجُمُعة، ويَتَسَوَّك، ويمسُّ من طِيْبٍ إنْ كان لأَهْلِه»[1].

= رجال الصحيح.

قال السندي: قوله: «ثلاث حق»، أي: ثابت على وجه الندب المؤكد، أو على وجه الوجوب إلا أنه منسوخ عند الجمهور، لكن يشكل أن الوجوب في الغسل ممكن مع النسخ عند الجمهور لا في غيره، فالوجه الأول، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وجهالة الصحابي لاتضر.

وقد سلف الكلام عليه فيما قبله، وسيأتي ٥/٣٦٣.

قال السندي: «إن كان لأهله»، أي: إن كان الطيب في بيته.

حديث ميمون أو مهران مولى النبي ﷺ

١٦٣٩٩- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سُفْيان، عن عطاء بن السَّائب، قال: حدثتني أم كلثوم ابنة عليٍّ، قال: أتيتها بصدقة كان أمر بها، قالت: احذر شبابنا ٤/٣٥

فإن ميمون أو مِهران[١] مولى النَّبيِّ ﷺ أخبرني أَنه مَرَّ على النبيِّ ﷺ فقال له: «يا مَيْمُونُ أَوْ يا مِهْرَانُ، إنَّا أَهْلَ بَيْتٍ نُهِينا عنِ الصَّدَقَة، وإنَّ مَوَالِينا مِنْ أَنْفُسِنا، ولا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»[٢].

---

(١) وقيل غير ذلك كما سيرد في الروايات الآتية في التخريج، قال الطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٣٥٤: والصواب عندي مهران، لأن الثوري أتقن من رواه.

(٢) إسناده حسن، أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب هي الصغرى، وأمها أم ولد، لم يرو عنها غير عطاء بن السائب، وهي غير أم كلثوم الكبرى التي أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ. وباقي رجال الإسناد ثقات رجالُ الشيخين غير عطاء بن السائب فقد روى له أصحابُ السنن والبخاري تعليقاً، وقد اختلط بأَخَرة، لكن رواية سفيان -وهو الثوري- عنه قبل الاختلاط.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٦٩٤٢)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٨٣٦).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٤٢٧، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢١٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٩٢)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٣٢ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٩١)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩، والطبراني ٢٠/ (٨٣٧) من طريق ورقاء بن عمر، عن عطاء بن =

حديث عبد الله بن الأرقم

١٦٤٠٠- حدثنا يحيى بن سعيد[1]، عن هشام، قال: حدثني أبي

عن[2] عبد الله بن أَرْقَم، أَنَّه خَرَجَ من مكَّة وكان[3] يؤمُّهم ويؤذِّنُ ويقيم، فأقام يوماً الصَّلاة، فقال: لِيُصلِّ بكم رجلٌ منكم،

= السائب، به، لكن سمى المولى كيسان أو هرمز.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٢٨/٧ من طريق حماد بن زيد، عن عطاء قال: سمعت أم كلثوم بنت علي أن النبي ﷺ قال لمولى لنا يقال له كيسان -أو قالت: هرمز-: ياكيسان.. مثله. وهذا إسناد مرسل، وحماد بن زيد سمع من عطاء قبل الاختلاط.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٤٢١٧) من طريق شريك، عن عطاء بن السائب، عن ابنةٍ لعلي عجوز كبيرة، قالت: حدثني مولى رسول الله ﷺ يقال له: طهمان أو ذكوان، بمثله. وشريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيىء الحفظ، ثم لم يتحرر لنا أمره سمع من عطاء قبل الاختلاط أم بعده.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨٩/٣-٩٠، وقال: رواه أحمد والطبراني، ثم قال: وأم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب، وفيه كلام.

وأصل الحديث صحيح، ذكرنا شواهده في تخريج الرواية السالفة برقم (١٥٧٠٨).

(١) في النسخ الخطية و(م): عبد الله بن سعيد، وهو تحريف، وقد جاء على الصواب في الرواية السالفة برقم (١٥٩٥٩)، و «أطراف المسند» ٦٧٩/٢.

(٢) لفظ: عن، سقط من (م).

(٣) في (ظ١٢) و(ص): فكان.

فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أَرَادَ أَحَدُكُمْ يَذْهَبُ إلى الخلاءِ، وأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فَلْيَذْهَبْ إلى الخَلاءِ»[1].

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٥٩٥٩) سنداً ومتناً.

حديث عبد الله بن أقرم[1]

١٦٤٠١- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عبيد الله بن عبد الله بن أَقْرَم

قال: حدَّثني أبي، أنَّه كان مع أبيه بالقاع من نَمِرَة، فمَرَّ بنا رَكْبٌ، فقال أبي: يا بنيَّ، كُنْ في بَهْمِك حتى آتيَ هٰؤلاءِ القَوْمَ فأُسَائِلُهُم، فدنا ودنوتُ، فكنتُ أنظر إلى عُفْرَتَيْ إبطيْ رسولِ الله ﷺ وهو ساجدٌ[2].

---

(١) قال السندي: عبدالله بن أقرم، خُزَاعي، أبو مَعْبَد، له صحبة.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات. داود بن قيس: هو الفَرَّاء.

وأخرجه ابن ماجه (٨٨١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٩٢ (ترتيب السندي)، والحميدي (٩٥٤)، والترمذي (٢٧٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٢١٣، وفي «الكبرى» (٦٩٥)، وابن ماجه (٨٨١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٦٥، والحاكم ١/ ٢٢٧، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢١٤، والبغوي في «شرح السنة» (٦٥٠) و (٦٥١) من طرق عن داود بن قيس به. وقال الترمذي: حديث عبدالله بن أقرم حديث حسن، لانعرفه إلا من حديث داود بن قيس، ولا نعرف لعبدالله بن أقرم الخُزَاعي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

وسيأتي برقم (١٦٤٠٢) و (١٦٤٠٣).

وقد سلف نحوه من حديث عبد الله بن عباس برقم (٢٤٠٥)، وذكرنا هناك أحاديث الباب. =

١٦٤٠٢- حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا داودُ بنُ قيس، عن عُبيدالله بنِ عبدالله بن أَقْرَم الخُزَاعيِّ

عن أبيه، قال: كنتُ مع أبي أقرم بالقاع، قال: فمَرَّ بنا رَكْبٌ، فأناخوا بناحية الطَّريق، فقال لي أبي: أي بني، كُنْ في بَهْمِكَ حتى آتيَ هٰؤُلاء القَوْمَ وأُسائلُهُم. قال: فَخَرَج وخرجتُ في إِثْرِهِ، فإذا رسولُ الله ﷺ. قال: فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فصلَّيْتُ معه، فكنتُ أَنظُرُ إلى عُفْرَتِي إِبْطَيْ رسولِ الله ﷺ كلما سَجَدَ[1].

١٦٤٠٣- حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا داودُ، يعني ابن قيس، قال: حدَّثني عُبيدُ الله بنُ عبد الله بن أَقْرَم الخُزَاعي

قال: حدَّثني أبي: أَنَّه كان مع أبيه بالقاع من نَمِرَة، قال: فَمَرَّ بنا رَكْبٌ، فأناخُوا بناحية الطَّريق، فقال أبي: أي بني، كُنْ في

= قال السندي: قوله: بهمك، بفتح فسكون: ولد الشاة.

قوله: إلى عفرتي إبطي رسول الله ﷺ: العفرة، بضم مهملة وفتحها، وسكون فاء: وهو بياض غير خالص، بل كلون وجه الأرض، أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر، والمراد أنه كان يجافي عضديه عن الإبطين حتى يرى مَنْ خلفه عُفْرَةَ إبطيه.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه إلا أن شيخ أحمد هنا هو وكيع بن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه ابن أبي أبي شيبة ١/٢٥٧ -٢٥٨ -ومن طريقه ابن ماجه (٨٨١)- عن وكيع، بهذا الإسناد، إلا أنه قلب اسم عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، فقال: عبد الله بن عبيد الله بن أقرم، ولم يتابعه على ذلك أحد. وقد وقع في مطبوع ابن أبي شيبة: عبد الله بن عبد الله بن أقرم، وهو خطأ.

بَهْمِكَ حتى آتيَ هٰؤلاء الرَّكبَ فأُسائلَهم. قال: دنا منهم ودنوتُ منه، وأقيمتِ الصَّلاةُ، فإذا فيهم رسولُ الله ﷺ، فصَلَّيْتُ معهُم وكأني[1] أَنظُرُ إلى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْ رسولِ الله ﷺ إذا سَجَدَ[2].

(١) في (ظ١٢) و(ص): فكأني.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦٤٠١)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو أبو نعيم الفضل بن دُكين.

حديث يوسف بن عبد الله بن سلام[1]

١٦٤٠٤- حدثنا وكيع، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي الهيثم العَطَّار قال: سمعتُ يوسف بن عبد الله بن سَلَام، وقال مرة: سمعه من يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: سَمَّاني رسولُ الله ﷺ يوسف، ومَسَحَ على رأسي[2].

---

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلي، أبو يعقوب حليف الأنصار. رأى النبيَّ ﷺ وهو صغير، وحفظ عنه، قال البخاري وغيره: له صحبة. انظر «الإصابة» ٦/ ٦٩١.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٣١) من طريق سفيان بن وكيع، عن أبيه وكيع بن الجراح الرؤاسي، بهذا الإسناد، بلفظ: سماني رسول الله ﷺ يوسف، وأقعدني في حجره، ودعا لي بالبركة.

قلنا: قوله: وأقعدني في حجره سيأتي برقم (١٦٤٠٧) أما زيادة: ودعا لي بالبركة، فانفرد بها سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.

وأخرجه الحميدي (٨٦٩) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٣٠)- عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن أبي الهيثم، به، مختصراً.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٦٧) و(٨٣٨)، والترمذي في «الشمائل» (٣٣٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٢٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٢٢ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن يحيى بن أبي الهيثم، به، وزاد: وأقعدني في حجره.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٢٦-٣٢٧، وقال: رواه أحمد بأسانيد، ورجال إسنادين منها ثقات، ورواه الطبراني بنحوه، وقال: ودعا لي بالبركة. =

١٦٤٠٥- حدثنا وكيع، حدثنا مِسْعَر، عن النَّضْر[1] بن قيس

قال: سمعتُ يوسفَ بنَ عبد الله بن سَلَام، يقُولُ: سَمَّاني رسولُ الله ﷺ يوسف[2].

١٦٤٠٦- حدثنا سفيان بن عُيينة، قال: حدثنا ابن المنكدر

قال: سمعت يوسف بن عبدالله بن سَلَام، يقُولُ: قال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ من الأنصار وامرأته: «اعْتَمِرا في رمَضانَ، فإِنَّ عُمْرَةً في رمَضَانَ لَكُما كَحَجَّةٍ». وقال سفيان مَرَّة: ولم يقل:

= وسيأتي بالأرقام (١٦٤٠٥) و(١٦٤٠٧) و٦/٦، وسيكرر سنداً ومتناً.

قال السندي: قوله: سماني رسول الله ﷺ يوسف: أي باسم نبي الله يوسف الصديق، صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه، لكونه كان إسرائيلياً.

(١) في (ظ١٢) و(ص): النضير. قلنا: وكذلك سماه البخاري وابن أبي حاتم.

(٢) حديث صحيح، النضر بن قيس هو المدني -ويقال: النضير -من رجال «التعجيل»، روى عنه اثنان، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ١٣٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٥١٠، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن. مسعر: هو ابن كِدَام.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٣٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني كذلك في «الكبير» ٢٢/ (٧٣٣) من طريقين عن مِسْعر، به.

وانظر ما قبله، وسيكرر ٦/٦ سنداً ومتناً.

حدَّثنا يعني ابن المُنكدر «فإن عُمْرَة فيه كحَجَّةٍ»[١].

١٦٤٠٧- حدثنا أبو أحمد الزّبيري، حدّثنا يحيى بن أبي الهيثم قال: سمعتُ يوسفَ بنَ عبد الله بن سَلَام، يقول: أَجْلَسَني رسولُ الله ﷺ في حَجْره، ومَسَحَ على رأسي، وسمَّاني يوسف[٢].

١٦٤٠٨- حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سلَّام بن مِسْكين[٣]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن. ابن المنكدر: هو محمد.

وأخرجه الحميدي (٨٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٣٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٩٨٩)، والدارمي ٢/ ٥١-٥٢، وابن خزيمة (٢٣٧٦) من طريق عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن جدته أم معقل، نحوه مرفوعاً.

قلنا: وحديث أم معقل سيرد ٦/ ٤٠٥.

وفي الباب من حديث ابن عباس وقد سلف برقم (٢٠٢٥).

ومن حديث جابر بن عبد الله، سلف ٣/ ٣٥٢.

وثالث من حديث وهب بن خَنْبَش، سيرد ٤/ ١٧٧.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي في «الآداب» (٤٦) من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

وقد سلف نحوه برقم (١٦٤٠٥).

(٣) في (ق) و(م): سلام بن عبد الله بن مسكين، بزيادة: بن عبد الله، وهو وهم.

قال: حدَّثنا شَهْر بن حَوْشَب، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، وذكر حديث الجار[1] [2].

---

(١) في (ق) و(م): المار، وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، ومحمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وبقية رجاله ثقات. سلام بن مسكين: هو الأَزْدي.

وقوله: وذكر حديث الجار يريد به حديث عبد الله بن سلام قال: مكتوب في التوراة صفة محمد وصفة عيسى ابن مريم يدفن معه. وقد أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٦٣/١، والترمذي (٣٦١٧) -واللفظ له- والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٩٥/١٩ من طريق عثمان بن الضحاك، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده، فذكره. وقال البخاري: وهذا لايصح عندي ولا يتابع عليه.

وسيكرر ٦/٦.

حديث عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ

١٦٤٠٩- حدثنا عبدُ الرحمٰن، قال: حدثنا سُفيان، عن عاصم -يعني ابن عُبيد الله- عن عبد الرحمٰن بن يزيد ٤/٣٦

عن أبيه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال في حِجَّة الوداع: «أَرِقَّاءكُم أَرِقَّاءكُمْ أَرِقَّاءكُمْ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، واكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، فإِنْ جَاؤوا بَذَنْبٍ لا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ، فَبِيعُوا عِبَادَ الله، ولا تُعَذِّبُوهمْ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله: وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن يزيد بن جارية فقد أخرج له البخاري وأصحاب السنن وهو ثقة، واختلف في والده يزيد بن جارية: هل هو أخو مُجَمِّعِ بن جارية أو ابنه، قال أبو حاتم في «المراسيل» ص١٨٤: منهم من يقول: أخو مجمع بن جارية، فإن كان ابنه، فليس له صحبة.

قلنا: والظاهر أنه أخوه، فقد ترجم له الحافظ ابن حجر في «الإصابة»، ونقل عن الإمام أحمد قوله: هو أخو مجمع.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٩٣٥) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٦٣٦)- وأخرجه الطبراني كذلك ٢٢/ (٦٣٦) من طريق أبي نعيم، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٣/ ٣٧٧ عن محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أبيه، به مرفوعاً. فجعله من حديث زيد بن الخطاب.

قلنا: محمد بن عبد الله الأسدي هو أبو أحمد الزبيري، وهو قد يخطىء في حديث سفيان الثوري.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٣٦، وقال: رواه أحمد =

حديث عبد الله بن أبي ربيعة (1)

١٦٤١٠- حدثنا وكيع، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي ربيعة المَخْزُومي، عن أبيه

=والطبراني، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

وله أصل في «الصحيحين» من حديث أبي ذر، أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١)، وسيرد ١٥٨/٥ بلفظ: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولاتكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم». وهذا لفظ البخاري، وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٤٧٨٤).

قال السندي: قوله: «أرقاءكم». جمع رقيق، بالنصب، أي: راعوهم.

قوله: «لا تريدون أن تغفروه»، أي: أن تغفروا فهو خير، وإلا فالجزاء البيع لا الضرب.

(١) قال السندي: عبد الله بن أبي ربيعة، اسمه عمرو، وقيل: حذيفة، ويلقب ذا الرمحين، يكنى أبا عبد الرحمن، كان اسمه بحيراً، فغيَّره النبي ﷺ، وهو أخو عَيَّاش بن أبي ربيعة لأبويه، وولي عبد الله الجَنَد (مدينة كبيرة باليمن تبعد عن تعز شرقاً بنحو خمسة عشر ميلاً، وكانت حاضرة اليمن الأسفل، وبقيت كذلك حتى سنة ٦٤٧هـ) لعمر، واستمر إلى أن جاء لينصر عثمان، فسقط عن راحلته بقرب مكة، فمات. يقال: إن عمر قال لأهل الشورى: لا تختلفوا، فإنكم إن اختلفتم جاءكم معاوية من الشام، وعبد الله بن أبي ربيعة من اليمن، فلا يريان لكم فضلاً لسابقتكم، وإن هذا الأمر لايصلح للطلقاء ولا لأبناء الطلقاء، فهذا يقتضي أن يكون عبد الله من مسلمة الفتح، وقد جاء ذكر ذلك صريحاً. قلنا: ضبطه السندي: بجير -بالموحدة والجيم مصغر- متابعاً ابن حجر في «الإصابة»، وهو وهم، الصواب بحير -بالمهملة- انظر «توضيح المشتبه» ٣٤٨/١.

عن جدِّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ منه حين غزا حُنَين[1] ثلاثين أو أربعين ألفاً، فلما انصرف قضاها[2] إياهُ، ثم قال: «بارَكَ الله لكَ في أَهْلِكَ ومَالِكَ، إنَّما جَزَاءُ السَّلَفِ الوَفَاءُ والحَمْدُ»[3].

---

(١) حنين يذكر ويؤنث، وقد ذكر ياقوت في «معجمه»: أنك إن قصدت به البلد ذكَّرْته وصرفته، وإن قصدتَ به البلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه.

(٢) في (م): قضاه.

(٣) إسناده صحيح على قلب في اسم أحد رواته وهو إسماعيل بن إبراهيم ابن عبد الله المخزومي، فقد انقلب هنا إلى إبراهيم بن إسماعيل، ويبدو أنه خطأ قديم، فقد أشار إليه الحافظ في «التهذيب»، وقال: كأنه انقلب، نبه عليه الحافظ صلاح الدين العلائي، وقد جاء على الصواب في «أطراف المسند» ٧٠٩/٢، وفي مصادر التخريج عدا ابن أبي عاصم. وإسماعيل بن إبراهيم وثقه أبو داود وابن قانع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ، ووالده إبراهيم، ثقة كذلك، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه ابن خلفون، وأخرج له البخاري في «صحيحه»، ولم نعلم فيه جرحاً إلا قول ابن القطان: لايعرف له حال. وهذا ليس بجرح كما نَصَّ على ذلك الذهبيُّ في «الميزان» ٥٥٦/١، ولم يتحرر للإمام البخاري سماعه من جده، فقال: إبراهيم لا أدري سمع منه أم لا. قلنا: وحكمه الاتصال لسلامته من التدليس، على قاعدة الإمام مسلم، والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٢٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد مقلوباً.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٥/٨، من طريق وكيع، به على الصواب.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٠/٥، والنسائي في «المجتبى» ٣١٤/٧، وفي «الكبرى» (١١٢٠٤) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٢)- وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» =

حديث رجل من بني أسد

١٦٤١١- حدثنا وكيع، حدثنا سُفْيان، عن زيد بن أَسْلَم، عن عطاء ابن يسار

عن رجل من بني أَسَد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من سَأَلَ ولهُ أُوقيَةٌ أو عِدْلُها، فقد سأَلَ إلحافاً»[1].

= ٢٤٨/١، وأبو نعيم في «الحلية» ١١١/٧، والبيهقي في «السنن» ٣٥٥/٥، وفي «الشعب» (١١٢٢٩) من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم، به.

وأخرجه بنحوه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٢٢) من طريق ابن أبي فديك، عن موسى وإسماعيل أبناء إبراهيم، عن أبيهما، به.

قال السندي: قوله: استسلف، أي: أخذ منه قرضاً.

قوله: «والحمد»، أي: الشكر له بالدعاء له، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩٣/٤: وليس حكم الصاحب إذا لم يسم كحكم من دونه إذا لم يُسم عند العلماء، لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو عبيد الله في «الأموال» (١٧٣٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٧٦) من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٣٥) من طريق هشام بن سَعْد، عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٩٩/٢ مطولاً، ومن طريقه أبو داود (١٦٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ٩٨/٥ -٩٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٧)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢١/٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٠١) عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٩/٣ عن سفيان بن عُيينة، عن زيد بن أسلم، =

حديث بعض أصحاب النبي ﷺ

١٦٤١٢- حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي صالح

عن بعضِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أَفْضَلُ الكَلامِ سُبْحانَ الله، والحَمْدُ للّه، ولا إلهَ إلا الله، وَالله أكْبَرُ»[1].

=عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلاً لم يذكر فيه الرجل من بني أسد. وسيأتي ٥/ ٤٣٠.

وقد سلف من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٠٤٤)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وانظر حديث عبدالله بن مسعود السالف برقم (٣٦٧٥).

قال السندي: قوله: «أوقية» بضم همزة وشدة ياء، وقد تجيء وقية، وليست بعالية: وهي أربعون درهماً.

قوله: «أو عدلها»، بالكسر أو الفتح: مقدارها.

فمن سأل وله أربعون درهماً من الفضة أو ما يبلغ قيمتها من غير الفضة، فقد سأل إلحافاً، أي: إلحاحاً وهو أن يلازم المسؤول حتى يُعطيَه، قال ابن عبد البر: والإلحاح على غير الله مذموم، لأنه قد مدح الله تعالى بضده فقال: (لا يسألون الناس إلحافاً) وما علمت أحداً من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن ملك هذا المقدار من الفضة أو عدلها من غير الفضة، أما ما جاء من غير مسألة، فجائز له أن يأكله إن كان من غير الزكاة، وهٰذا ما لا أعلم فيه خلافاً.

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو عُبيد وأحمد والطبري فيمن له دار وخادم لا يستغني عنهما: إنه يأخذ من الزكاة وتحل له. انظر «التمهيد» ٤/ ٩٧.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وجهالة الصحابي لاتضر، الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمَّان.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (١٠٦٧٨) -وهو في «عمل اليوم =

حديث رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم

١٦٤١٣- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدَّثنا شُعْبةُ. وحَجَّاج قال: أخبرنا شُعْبة، عن عبد ربه بن سعيد، وقال غندر: عبد ربّ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم

قال: أخبرني من رأى النبيَّ ﷺ عند أحجارِ الزَّيْت يدعو بكَفَّيه[1]. قال حجاج: ورفع شُعْبة كَفَّيْه وبَسَطَهُما.

= والليلة» (٨٤٢)- من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٦٧٧) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٨٤١)- وابن حبان (٨٣٦) و(١٨١٢) من طريق أبي حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٨٨، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب من حديث أبي هريرة وأبي سعيد سلفا برقم (٨٠١٢) و(١١٣٠٤).

وآخر من حديث سمرة بن جندب، سيرد ٥/ ١٠ و٢٠.

قال السندي: قوله: «أفضل الكلام»، أي: من أفضله، أو هو الأفضل، ولايشكل بالقرآن لوجود هٰذه الألفاظ فيه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه -وهو عمير مولى آبي اللحم كما سيجيء مصرحاً به في الرواية ٥/ ٢٢٣- لم يخرج له سوى مسلم وأصحاب السنن. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٨٩)، وأبو داود (١١٧٢) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسيأتي ٥/ ٢٢٣، وسيكرر ٥/ ٤٢٧. =

حديث عبدالله بن عَتِيك[1]

١٦٤١٤- حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمَّد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن عتيك أحد بني سَلِمَة

عن أبيه عبدالله بن عَتِيْك، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجاهِداً في سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ» ثم قالَ بأصابعه هٰؤلاء الثلاث الوسْطى والسَّبَّابة والإبهام، فَجَمَعَهُنَّ، وقال: «وأَيْنَ المجاهِدُونَ؟ -فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ وَمَاتَ[2]، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى الله عزَّ وجلَّ، أَوْ لَدَغَتْهُ دَابَّةٌ فماتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى الله، أَوْ ماتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ» والله إنها لكلمةٌ ما سَمِعْتُها من أَحدٍ من العرب قبل رسول الله ﷺ «فَمَاتَ فقد وَقَعَ أَجْرُهُ على الله، وَمَنْ قُتِلَ[3] قَعْصاً، فَقَدِ

= قال السندي: قوله: عند أحجار الزيت: موضع بالمدينة.

(١) قال السندي: عبد الله بن عتيك، أنصاري خزرجي، قال أبو عمر: لا يختلفون أنه شَهِدَ أُحُداً وما بعدها، وأظنُّه شهد بدراً، جاء أنه ﷺ بعث رجالاً من الأنصار إلى أبي رافع، وأمَّر عليهم عبد الله بن عتيك، وجاء أنه لما رجعوا قال ﷺ: «قد أفلح الوجوه».

(٢) في (ظ١٢) و(ص) و(ق): فمات.

(٣) في (م): مات.

اسْتَوْجَبَ المآبَ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ومحمد بن عبدالله بن عتيك، من رجال «التعجيل»، انفرد بالرواية عنه محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٣ -٢٩٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٣-١٤، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٣٦)، وفي «الآحاد والمثاني» (٢١٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧٧٨) من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٦١، والحاكم ٢/ ٨٨، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٦٦ من طريقين عن محمد بن إسحاق، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٢٧٦-٢٧٧، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وبقية رجاله ثقات، قلنا: فاته أن يعله كذلك بمحمد بن عبد الله بن عتيك، فإنه مجهول الحال.

قال السندي: قوله: فجمعهن: أي للإشارة إلى أن له ثلاث خصال.

قوله: والله إنها لكلمة، أي: مات حتف أنفه، ففي «أسد الغابة» بعد قوله «أو مات حتف أنفه» فما سمعتها من أحدٍ قبل رسول الله ﷺ.

قوله: «قعصاً»، ضبط بفتح قافٍ وسكون عين مهملة، والقعص: أن يضرب الإنسان فيموت مكانه.

قوله: «فقد استوجب المآب»، بالمد: أي الآخرة، أي مات شهيداً فاستحق لذلك الدار الآخرة.

حديث رجل من الأنصار

١٦٤١٥- حدثنا هُشَيْم، عن أبي بِشْر، عن علي بن بلال

عن ناسٍ من الأنصار، قالوا: كنا نُصَلِّي مَعَ رسولِ الله ﷺ المغربَ، ثم ننصرِف، فنترامى[1] حتى نأتيَ ديارنَا، فما يخفى علينا مواقعُ سهامِنا[2].

١٦٤١٦- حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عَوَانة، قال: حدثنا أبو بشر، عن عليِّ بن بلال اللَّيثي قال: صَلَّيْتُ مع نَفَرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ

فحدَّثوني أنهم كانُوا يُصَلُّون المَغْرِبَ مع رسولِ الله ﷺ، ثم ينطلقُون يترامون لا يخفى عليهم مواقعُ سهامِهِمْ حتى يأتُون[3]

---

(١) في (ظ١٢) و(ص): نترامى.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، علي بن بلال، هو الليثي، انفرد بالرواية عنه أبو بشر: وهو ابن أبي وحشية، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى المراسيل والمقاطيع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين هشيم: هو ابن بشير.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣١٠، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن!

وانظر ما بعده.

وقد سلف نحوه من حديث أبي طريف برقم (١٥٤٣٧)، وذكرنا هناك شواهده.

قال السندي: قوله: فما يخفى علينا: يدل على تعجيل المغرب، وقصر قراءته.

(٣) ضبب فوقها في (س).

ديارَهُمْ في أقصى المدينة[1] [2].

(١) في (ظ١٢) و(ص) زيادة: بني سَلِمَة.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال علي بن بلال الليثي، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (١٦٤١٥)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم. وأبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٢٦٣ عن مسدد بن مسرهد، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الكبير» ٦/ ٢٦٣ من طريق شعبة عن أبي بشر، قال: سمعت حسان بن بلال، عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ أنهم يصلون مع النبي ﷺ نحوه، والأول أشبه.

وانظر ما قبله.

حديث رجالٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ

١٦٤١٧- حدثنا محمد بن فُضَيْل، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن بُشَيْر بن يَسَار

٣٧/٤ عن رجال من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أدركهُم يذكرون: أَنَّ رسولَ الله ﷺ حين ظَهَرَ على خَيْبَر، وصارتْ خيبر لرسولِ الله ﷺ والمسلمين، ضَعُفَ عن عَمَلِها، فدفعوها إلى اليهود يقومون عليها، وينفقون عليها على أَنَّ لهم نصفَ ما خَرَجَ منها، فقَسَمَها رسولُ الله ﷺ على ستةٍ وثلاثين سَهْماً، جَمَعَ كلُّ سَهْم مئةَ سهم، فَجَعَلَ نِصْفَ ذلك كلَّه للمُسْلمين، وكان في ذلك النِّصْفِ سِهَامُ المسلمين، وسَهْمُ رسولِ الله ﷺ معها، وجعل النِّصْفَ الآخر لمن يَنْزِلُ به من الوفودِ والأمورِ ونوائبِ النَّاس(١).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، ولا تضر جهالة الصحابة الذين روى عنهم بُشَيْر، وقد سمى أحدهم في أحد طرق الحديث، وهو سهل ابن أبي حثمة كما سيأتي في التخريج.

محمد بن فضيل: هو ابن غزوان الضبي، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٩٥)، وأبو داود (٣٠١٢)، والبيهقي في «السنن» ٣١٧/٦ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٩٤)، ومن طريقه أبو داود (٣٠١١) عن أبي شهاب الحناط، عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه أبو داود (٣٠١٠)، والبيهقي في «السنن» ٣١٧/٦ من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي =

حديث ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

١٦٤١٨- حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: حفظنا

عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ[1] أنهُ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً له في مَمْلُوكٍ ضَمِنَ بَقِيَّتَهُ»[2].

= حثْمَة، نحوه مختصراً.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٩٠) -ومن طريقه البلاذري في «فتوح البلدان» ص٣٩- عن حماد بن سلمة، وأخرجه يحيى بن آدم كذلك (٩١) عن عبد السلام بن حرب، وأخرجه يحيى بن آدم كذلك (٩٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٢)، وابن سعد في «الطبقات» ٢/١١٣، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢١٩)، والبلاذري في «فتوح البلدان» ص٣٨ من طريق يزيد بن هارون، وأبو داود (٣٠١٤) من طريق سليمان بن بلال، وأبو داود كذلك (٣٠١٣)، والبيهقي في «السنن» ٦/٣١٧ من طريق أبي خالد الأحمر، خمستهم عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر، مرسلاً.

وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٤٦٦٣).

قال السندي: قوله: أدركهم، أي: بُشَيْر أدرك أولئك الصحابة.

قوله: ضَعُفَ، أي: النبي ﷺ، أي لعدم الفراغ عن الحروب ما تيسَّر له الاشتغال بأمرها.

قوله: لمن ينزل به، أي: بالنبي ﷺ، وفي «من» تغليب يظهر ذلك من بيانه بالوفود والأمور والنوائب.

(١) في (ص): عن رسول الله ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب، فقد روى له البخاري في «القراءة خلف الإمام»، =

حديث سلمة بن صخر الزُّرَقي الأنصاري(١)

١٦٤١٩- حدثنا عبدالسَّلام بنُ حَرْب المُلاَئي، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فَرْوَةَ، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأَشَجِّ، عن سُلَيمان بن يَسار

عن سلمة بن صَخْر الزُّرَقي، قال: تظاهرتُ من امرأتي، ثم

= وأصحاب السنن، وهو حسن الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٣-٤٨٤، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٨٣ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، قال: كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن إن كان موسراً. وزاد البيهقي: وإن كان معسراً سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه. وقال: وهذا أيضاً ضعيف، الحجاج بن أرطاة لايحتج به.

وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٤٨، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

قلنا: وقد سلف من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٤٥١) بلفظ: «من أعتق نصيباً له في مملوك، كُلِّف أن يتم عتقه بقيمة عَدْل».

قلنا: يعني أجبر على ذلك إن كان موسراً كما جاء التصريح بذلك في الرواية رقم (٤٥٨٩). وهو حديث صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «شقصاً» بكسر السين المعجمة، أي: نصيباً.

قوله: «ضمن بقيته»، أي: إن كان موسراً كما جاء في الأحاديث صريحاً.

(١) قال السندي: سلمة بن صخر، خزرجي، كان يقال له: البياضي لأنه كان حالفهم، ويقال: اسمه سَلْمان وسَلَمَة أصح. قال البغوي: لا أعلم له حديثاً مسنداً إلا حديث الظِّهار.

وقعتُ بها قبل أن أُكَفِّرَ، فسألتُ النَّبيَّ ﷺ فأفتاني بالكفَّارة[1].

١٦٤٢٠-................................[2]

١٦٤٢١- حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار

عن سَلَمة بن صَخْر الأنصاري، قال: كنتُ امْرَأً قد أُوتِيْتُ من جِمَاعِ النِّساء ما لم يُؤْتَ غيري، فلما دخل رمضان، تَظَهَّرْتُ من امرأتي حتى يَنْسَلِخَ رمضانُ فَرَقاً من أن أُصِيْبَ في ليلتي شيئاً، فأتتابعُ[3] في ذلك إلى أن يُدْرِكَني النَّهارُ وأنا لا أقدرُ على أَنْ

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف، فيه عِلَّتان: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك، وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة ابن صخر، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٣٤) من طريق عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً أبو داود (٢٢١٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٥)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٣٩١ من طريقي ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، به.

وسيأتي مطولاً برقم (١٦٤٢١)، وسنذكر هناك تتمة طرقه وشاهده.

قال السندي: قوله: قبل أن أكفر: من التكفير، أي: قبل أن أعطي كفارة الظهار.

قوله: بالكفارة، أي: ما أوجب عليَّ بالوقاع قبل الكفارة شيئاً.

(٢) في (م) ركب حديث من إسناد الحديث رقم (١٦٤٢١) ومتن الحديث رقم (١٦٤١٩) وقد أبقينا له الرقم إشارة إلى ذلك.

(٣) في هامش (س): فأتتابع (نسخة) قلنا: والتتايع في الشيء وعلى =

أَنْزِعَ، فبينا هي تَخْدُمُني إذ تَكَشَّفَ لي منها شيءٌ، فوثبتُ عليها، فلما أصبحتُ، غَدَوْتُ على قومي، فأَخْبَرْتُهُم خبري، وقلت لهم[1]: انطلقوا معي إلى النَّبيِّ ﷺ، فأُخْبِرَهُ بأمري، فقالوا: لا والله لا نفعل، نتخوَّفُ أَنْ يُنْزِلَ فينا قُرآناً[2] أو يقُولَ فينا رسولُ الله ﷺ مقالةً يبقى علينا عارُها، ولكن اذهبْ أَنْتَ، فاصْنَعْ ما بدا لك. قال: فخرجتُ حتى أتيتُ النَّبيَّ[3] ﷺ فأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فقال لي: «أَنْتَ بِذاكَ». فقلت: أنا بِذاك. فقال: «أنت بِذاكَ». فقلت: أنا بذاك. قال: «أَنْتَ بذاكَ». قلتُ: نَعَمْ، ها أنا ذا، فأمْضِ فيَّ حُكْمَ الله عَزَّ وَجَلَّ، فإنِّي صابرٌ لهُ. قال: «أعْتِقْ رَقَبَةً» قال: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رقبتي بيدي وقلتُ: لا والذي بعثك بالحقِّ، مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غيرها. قال: «فَصُمْ شهرين». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصِّيام. قال: «فتَصَدَّقْ». قال: فقلتُ: والَّذي بعثك بالحقِّ، لقد بِتْنا ليلتَنا هذه وَحْشاً[4] ما لنا عَشَاء. قال: «اذْهَبْ إِلى صَاحِبِ

= الشيء: التهافت فيه، ولايكون إلا في الشر.

(١) لفظ «لهم» ليس في (ظ١٢) و(ص)، وهي نسخة في (س).

(٢) في (م): قرآن. قال السندي: قوله: أن ينزل فينا قرآناً: من الإنزال أو التنزيل، والضمير لله، وقرآناً بالنصب.

(٣) في (م): فأتيت النبي ﷺ.

(٤) في (م): وحشاء، وهو خطأ. قال السندي: وحشاً، بفتح فسكون، أي: بلا طعام.

صَدَقَةِ بني زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ، فَلْيَدْفَعْها إليك، فَأَطْعِمْ عنكَ مِنْها وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِيناً، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عليكَ وعلى عِيَالِكَ». قال: فرجعتُ إلى قومي، فقلتُ: وَجَدْتُ عندكمُ الضِّيْقَ وسوءَ الرَّأيِ، ووجدتُ عندَ رسولِ الله ﷺ السَّعَةَ والبركة، قد أَمَرَ لي بصدقتكم، فادفعوها لي[1]. قال: فدفعوها إليَّ[2].

---

(١) في هامش (س): إليَّ.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٣٢٩٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٤)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، والحاكم ٢/٢٠٣، والبيهقي في «السنن» ٧/٣٩٠ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولم يلتفت الحاكم إلى عِلَّتَيْه، فقال: حديث صحيح على شرط مُسلم ووافقه الذهبي! مع أن ابن إسحاق روى له مسلم متابعة.

وأخرجه بنحوه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/٣٩٦-٣٩٧، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٣٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٥٢٨) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٦٢٢٨) و(٦٣٣٢) -عن معمر، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٣٣٠)، والبيهقي في «السنن» ٧/٣٩٠ من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٣٢٩) من طريق أبان بن يزيد، وأخرجه الترمذي (١٢٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٣١)،والبيهقي في «السنن» ٧/٣٩٠ من طريق علي بن المبارك، والحاكم ٢/٢٠٤ من طريق حرب بن شداد، خمستهم عن يحيى بن أبي كثير الطائي، عن أبي سلمة بن =

. . . .

=عبد الرحمن عن سلمان بن صخر، مرسلاً وقُرِنَ بأبي سلمة محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان في طريق علي بن المبارك وحرب بن شداد.

وأبو سلمة ومحمد بن عبدالرحمن لم يسمعا من سلمة بن صخر، ويقال: سلمان. وقد أشار إلى إرساله البيهقي في «السنن» ٧/ ٣٩٠.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (٢٢٢٣)، والنسائي ٦/ ١٦٧، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، وابن الجارود (٧٤٧)، والحاكم ٢/ ٢٠٤، والبيهقي ٧/ ٣٨٦ من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفِّر، فقال: «ما حملك على ذلك، يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. قلنا: واللفظ له. والحكم بن أبان وثقه ابن معين والنسائي وأحمد بن حنبل والعجلي وسفيان بن عينية وابن نمير، وابن المديني وغيرهم، وانفرد ابن المبارك بتضعيفه، وبمجموع طرق هذا الحديث وشاهده يصح. ومن ثم قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار.

قال السندي: قوله: من جماع النساء: أي من قوة جماعِهِنَّ.

قوله: تظهرت: يدل على الظهار إلى غاية.

قوله: فرقاً، بفتحتين، أي: خوفاً.

قوله: «أنت بذاك»، أي: أنت مقرون بذاك الذي ذكرت من الحال والفعل.

قوله: ها أنا ذا: ها، حرف تنبيه، وأنا ضمير المتكلم مبتدأ، وذا: اسم الإشارة خبره، أي: أنا ذاك الذي فعل ما فعل.

قوله: «فأمض»: من الإمضاء.

قوله: «فأطعم»: من الإطعام.

قوله: «وَسْقاً»، بفتح فسكون: ستون صاعاً.

حديث الصَّعْب بن جثّامة[1]

١٦٤٢٢- حدَّثنا سُفْيان، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عَبّاس

عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامة، قال: مَرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا بالأَبواء أو بوَدَّان، فأَهْدَيْتُ له من لَحْمِ حمارِ وَحْشٍ وهو مُحْرِمٌ، فَرَدَّه عليَّ، فلما رأى في وجهي الكراهة[2] قال: «إِنَّهُ ليسَ بنا رَدٌّ عليكَ ولكنّا حُرُمٌ». ٤/٣٨

وسمعتُهُ يقولُ: «لا حِمَى إلا للّه ولِرَسُولِهِ». وسُئِلَ عن أهلِ الدَّار من المُشْرِكين يُبَيَّتُون، فيصابُ من نسائِهِمْ وذَرَارِيْهِمْ، فقال: «هُمْ مِنْهُمْ». ثم يقولُ الزُّهْرِيّ: ثُمَّ نَهى عن ذلك بَعْدُ[3].

---

(١) الصَّعْب بن جَثَّامة، ليثي، حليف قريش، كان ينزل بوَدّان، قيل: مات في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، والأصحُّ أنه عاش إلى خلافة عثمان، فقد جاء أنه شهد فتح فارس، وجاء أَنَّ منادياً نادى في بعض الفتوح: ألا إن الدَّجَّال قد خرج. فقال صعب: لقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره». رواه ابن السَّكَن، وقال: إسناده صالح، لكن فيه إرسال. قاله السندي.

(٢) في هامش (س): الكراهية، نسخة.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن سفيان بن عُيينة خالف الرواة عن الزهري في قوله: من لحم حمار وحش، فقد رواه عنه أصحابه: فأهديت له حمار وحش، وقال ابن جريج في روايته الآتية برقم =

. . . .

=(١٦٤٢٨) قلتُ لابن شهاب: الحمار عقير؟ فقال: لا أدري. قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ٩/ ٥٥: فقد بيَّن ابن جريج أن ابن شهاب شك فلم يدر هل كان عقيراً أم لا؟ إلا أن في مساق حديثه: أهديت لرسول الله ﷺ حمار وحش، فردَّه عليَّ.

وأخرجه ابن حبان (١٣٦)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٧٨ من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

والحديث ثلاثة أقسام:

أما قسمه الأول: وهو قوله: فأهديت له من لحم حمار وحش وهو محرم، فرده علي، فلما رأى في وجهي الكراهة قال: «إنه ليس بنا رَدٌّ عليك ولكنا حُرُم».

فقد أخرجه الحميدي (٧٨٣)، ومسلم (١١٩٣) (٥٢)، والدارمي ٢/ ٣٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٦٩ -١٧٠، والبيهقي في «السنن» ٥/ ١٩٢ و ٩/ ٧٨ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٩٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٠٦)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ١٩٢ من طريق سفيان بن عيينة، به، إلا أنه قال فيه: أهديت إليه حمار وحش.

قال الحميدي عقب روايته: وكان سفيان ربما جمعهما مرة في حديث واحد، وربما فرقهما، وكان سفيان يقول: حمار وحش، ثم صار إلى لحم حمار وحش.

وقال النووي في «المجموع» ٧/ ٣٣٥: قال الشافعي: حديث مالك أن الصعب أهدى النبيَّ ﷺ حماراً أثبت من حديث من حدَّث أنه أهدى لحم حمار.

قلنا: حديث مالك سيأتي برقم (١٦٤٢٣).

وأخرجه مسلم (١١٩٣) (٥١)، والترمذي (٨٤٩)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٧٠، وابن حبان (٣٩٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٣١) و(٧٤٣٢) =

. . . .

=و(٧٤٣٤) و(٧٤٣٨) و(٧٤٤١) و(٧٤٤٣)، والبيهقي ١٩٢/٥ من طرق عن الزهري، به، وفيه: أهديتُ له حمار وحش.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث، وكرهوا أكل الصيد للمحرم، وقال الشافعي: إنما وجه هذا الحديث عندنا: إنما رَدَّه عليه لمَّا ظنَّ أنه صِيْدَ من أجله، وتركه على التنزُّه.

وقد روى بعضُ أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث، وقال: أهدى له لحم حمار وحش، وهو غير محفوظ.

وسيأتي بالأرقام (١٦٤٢٣) و(١٦٤٢٧) و(١٦٤٢٨) و(١٦٤٢٩) و(١٦٦٥٧) و(١٦٦٦٠) و(١٦٦٦١) و(١٦٦٦٢) و(١٦٦٦٥) و(١٦٦٧١) و(١٦٦٧٢) و(١٦٦٧٣) و(١٦٦٧٤) و(١٦٦٧٥) و(١٦٦٧٦) و(١٦٦٨٠) و(١٦٦٨٧) و(١٦٦٨٨).

وسيكرر برقم (١٦٦٥٨) و(١٦٦٨٤).

وانظر حديث ابن عباس برقم (٢٥٣٠).

والقسم الثاني: وهو قوله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله».

أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٣١-١٣٢ (ترتيب السندي)، وابن أبي شيبة ٣٠٣/٧، والبخاري (٣٠١٢). وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٩/٣ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٥) و(٨٦٢٤)، وابن حبان (٤٦٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٢٠-٧٤٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٨٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ٦٢ من طرق عن الزهري، به.

وسيأتي بالأرقام (١٦٤٢٥) و(١٦٦٥٧) و(١٦٦٥٨) و(١٦٦٥٩) و(١٦٦٦٣) و(١٦٦٦٦) و (١٦٦٧٩) و (١٦٦٨٣)، وسيكرر برقم (١٦٦٨٩). =

. . . .

= والقسم الثالث -وهو سؤاله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم»-

أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١١٩ (بترتيب السندي)، وفي «بدائع المنن» ٢/ ١٠٣، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٣١)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨٨، والبخاري (٣٠١٢) و (٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥) (٤٦)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والترمذي (١٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٢)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٠٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٤٤)، وأبو عوانة ٤/ ٩٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣/ ٢٢٢، وابن حبان (٤٧٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٤٦)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٧٨، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٩٧)، والحازمي في «الاعتبار» ص٢١٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٢٤)، وأبو عوانة ٤/ ٩٧، والطبراني في «الكبير» (٧٤٥١) و(٧٤٥٢) و(٧٤٥٣) و(٧٤٥٤) من طرق عن الزهري، به.

وسيأتي بالأرقام (١٦٤٢٤) و(١٦٤٢٦) و(١٦٦٥٧) و(١٦٦٥٨) و(١٦٦٦٤) و(١٦٦٦٨) و(١٦٦٦٩) و(١٦٦٧٠) و(١٦٦٧٧) و(١٦٦٨١) و(١٦٦٨٢) و(١٦٦٨٥) و (١٦٦٨٦).

وقول الزهري: ثم نهى عن ذلك بعد، سلف نهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب السالف برقم (٤٧٣٩) وهو حديث صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: بالأبواء، بفتح الهمزة، وباء موحدة ساكنة، ممدود: قرية من عمل الفُرْع. قلنا: يعني من المدينة، وبين المدينة والفُرْع ست وتسعون ميلاً، على طريق مكة.

قوله: أو بوَدَّان، بفتح واو، وتشديد دالٍ: قرية أخرى.

قوله: من لحم حمار وحش: قد جاء أنه أهدى إليه الحمار، فلعله أهدى الحمار أولاً، فلما رَدَّ عليه ذبحه وأهدى إليه اللحم فَرَدَّه، لأنه صِيْد له ﷺ. =

١٦٤٢٣- قرأتُ على عبدِ الرَّحْمن بن مَهْدي : مالكُ بنُ أنس، عن ابنِ شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس

عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامة اللَّيْثي أنه أهدى إلى رسولِ الله ﷺ وهو بالأَبْواء أو بوَدَّان حماراً وحشيّاً، فَرَدَّهُ عليه رسولُ الله ﷺ،فلمَّا رأى ما في وَجْهي قال: «إنَّا لَمْ نَرُدَّ عليكَ إلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»[1].

١٦٤٢٤- حدثنا عبدُ الرَّزَّاق، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن ابنَ شهاب أخبرهُ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة،

= قوله: «حُرُم»، بضمتين، أي: وليس للمحرم أكل ما صيد له.

قوله: «لاحمى»: وهو أن يحفظ أرضاً، ويمنع غيره الدخول فيها.

قوله: يبيَّتون، بتشديد الياء، على بناء المفعول، أي: يقع عليهم المسلمون ليلاً.

قوله: «هم منهم»، أي: فلا بأس بما أصاب المسلمون من النِّساء والذراري. قيل: هذا مخصوص بالضرورة كالليل، وما جاء من النهي فذاك إذا لم يكن ثمة ضرورة كما في النهار، وأشار الزهري إلى النسخ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٣٥٣، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٢٣ (بترتيب السندي)، والبخاري (١٨٢٥) و(٢٥٧٣)، ومسلم (١١٥٣) (٥٠)، والنسائي في «المجتبى» ٥/١٨٣-١٨٤، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٧٠، وابن حبان (٣٩٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٣٠)، والبيهقي في «السنن» ٥/١٩١، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/٢١١ و٢٢٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٨٧).

وانظر ما قبله.

عن ابن عباس

عن الصَّعْب بن جَثَّامة أَنَّ رسولَ الله ﷺ قيل لهُ: لو أَنَّ خيلاً أغارت من الليل، فأصابتْ من أبناءِ المُشْرِكين؟ قال: «هُمْ مِنْ آبائِهِمْ»(١).

١٦٤٢٥- حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، قال: حدثنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِي، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عُتْبة، عن ابن عباس

عن الصَّعْبِ بن جَثَّامة، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا حِمَى إلا لله ولِرَسُولِه»(٢).

١٦٤٢٦- حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، قال: حدثنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِي، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وابن جريج -وهو عبدالملك بن عبدالعزيز- قد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه مسلم (١٧٤٥) (٢٨) من طريق عبدالرزاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٢٣)، وأبو عوانة ٤/ ٩٥، والطبراني في «الكبير» (٧٤٤٧)، والحاكم ٣/ ٦٢٥ من طريق حجاج بن محمد المصيصي، عن ابن جريج، به. وزاد أبو عوانة: قال ابن جريج: ثم أخبرني عمرو وغيره أنه نهى عن قتلهم يوم خيبر.

وقد سلف برقم (١٦٤٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٥٠)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٤١٩)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٤٦، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٩٠) وعنده زيادة: قال الزهري: وقد كان لعمر بن الخطاب حمى، بلغني أنه كان يحميه لإبل الصدقة.

وقد سلف برقم (١٦٤٢٢).

عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن ابن عباس

عن الصَّعْبِ بن جَثَّامة، قال: قلتُ لرسولِ الله ﷺ: إنا نُصِيْبُ في البَيَات من ذراري المُشْرِكينَ قال: «هُمْ مِنْهُمْ»(١).

١٦٤٢٧- حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِي، عن عُبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس

عن الصَّعْبِ بن جَثَّامة، قال: مَرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأَنا بالأبواء، فأَهْدَيْتُ له حِمارَ وَحْش، فَرَدَّه عليَّ، فلما رأى الكراهية في وَجْهي، قال: «إنَّهُ ليسَ بنا رَدٌّ عليكَ ولكِنَّا حُرُمٌ»(٢).

١٦٤٢٨- حدثنا محمَّدُ بنُ بكر، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْج، قال: أخبرني ابنُ شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس

عن صَعْبِ بنِ جَثَّامة، أنه قال: مَرَّ بي وأنا بالأبواء أو بوَدَّان، فأَهْدَيْتُ له حمار وَحْشٍ، فرَدَّه عليَّ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٩٣٨٥).

ومن طريقه أخرجه مسلم (١٧٤٥) (٢٧)، وأبو عوانة ٤/ ٩٥-٩٦، والطبراني في «الكبير» (٧٤٤٥).

وسلف برقم (١٦٤٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٨٣٢٢).

ومن طريقه أخرجه مسلم (١١٩٣) (٥١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٦)، وابن خزيمة (٢٦٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٢٩).

وقد سلف برقم (١٦٤٢٢).

الكراهيـــة في وَجْهـي، قـال: «إنَّهُ ليسَ بنـا ردٌّ عليكَ، ولكِنّا حُرُمٌ»[1]. قلتُ لابنِ شهاب: الحِمارُ عقيرٌ؟ قال: لا أدري.

١٦٤٢٩- حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابنُ أبي ذئب، عن الزُّهْرِي، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن ابنِ عَبَّاس

عن الصَّعْبِ بن جَثَّامة: أنه أَهْدَى إلى رسولِ الله ﷺ حِمارَ وَحْشٍ وهو مُحْرِمٌ. فذكره[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن جريج -وهو عبدالملك بن عبدالعزيز- قد صرَّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. محمد بن بكر: هو البُرْساني.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٣٧) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٤٣٧) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي لبيد، عن الزهري، به.

وقد سلف برقم (١٦٤٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي.

وأخرجه الطيالسي (١٢٢٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٧٠، والطبراني في «الكبير» (٧٤٣٣) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٤٢٢).

حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني[1]

وكانت له صُحْبة.

١٦٤٣٠- حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهْدِي، قال: حدَّثنا مالك، عن الزُّهْرِي. وعبدُالرَّزَّاق قال: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِي، عن عَبَّاد بن تميم عن عمه قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ -قال عبد الرزاق في حديثه- : في المَسْجِدِ واضعاً إحدى رِجْلَيْه على الأُخْرى[2].

---

(١) قال السندي: عبدالله بن زيد بن عاصم، أنصاري، مازني، أبو محمد، اختلف في شهوده بدراً، وبه جزم أبو أحمد الحاكم وابن منده، وأخرجه الحاكم في «مستدركه»، وقال ابن عبدالبر: شهد أُحداً وغيرَها ولم يشهد بدراً، جاء أنه شارك الوحشي في قتل مسيلمة الكذاب، وقال زمن الحَرَّة حين أتاه آتٍ، فقال: إن ابن حنظلة بايع الناس على الموت. فقال: لاأبايع على هٰذا أحداً بعد رسول الله ﷺ. ويقال: قتل يوم الحرَّة سنة ثلاثٍ وستين.

(٢) إسناداه صحيحان على شرط الشيخين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٧٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠) (٧٥)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٥٠، وفي «الكبرى» (٨٠٠)، وأبو عوانة ٥/ ٥٠٩ و٥١٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٧٨، وابن حبان (٥٥٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٨٦).

وزاد مالك في روايته في «الموطأ» ١/ ١٧٣- ومن طريقه البخاري وأبو داود والطحاوي-: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك.

قلنا: وهذه الزيادة موصولة بالإسناد السابق، وقد غفل عن ذلك من زعم =

١٦٤٣١- قرأتُ على عبدالرحمن بنِ مَهْدِي: مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه

= أنه معلق، بيَّنَ ذلك الحافظ في «الفتح» ١/ ٥٦٣.

وأخرجه الطيالسي (١١٠١)، والبخاري (٥٩٦٩)، ومسلم (٢١٠٠) (٧٦)، وأبو عوانة ٥/ ٥٠٩ و ٥١٠ -٥١١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٧٨ من طرق عن الزهري، به وذكر بعضهم نحو زيادة مالك. وقال أبو عوانة في إحدى رواياته: وأنه فعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان، رحمهم الله تعالى.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٧٨ من طريق عبد العزيز ابن عبد الله بن الماجشون، عن الزهري، عن محمود بن لبيد، عن عباد بن تميم، به.

وهو كذلك عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٢٢١)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٥١٧)، ومسلم (٢١٠٠) (٧٦)، وأبو عوانة ٥/ ٥١٠، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٢٥، وفي «الآداب» (٧٢٣).

وعند عبدالرزاق زيادة نحو زيادة مالك.

قلنا: ويعارضه حديث جابر عند مسلم (٢٠٩٩) (٧٢) (٧٣) (٧٤) أن النبي ﷺ قال: «لايستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى». وقد سلف ٣/ ٢٩٧-٢٩٨ ويجمع بينهما بما ذكره الخطابي -فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١/ ٥٦٣-: من أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك.

وقال الحافظ: والظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة، لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام، ﷺ.

وقال السندي: قوله: واضعاً إحدى رجليه على الأخرى: يدل على أن ما جاء من النهي عن ذلك، فليس على إطلاقه، بل هو مخصوص إذا خيف الكشف بذلك، وإلا فلا بأس بذلك.

أن جدَّه قال لعبدِالله بن زَيْد بن عاصم، وكان من أصحابِ رسول الله ﷺ: هل تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَني كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ؟ قال عبدُالله بنُ زيد: نَعَمْ، فدعا بوَضُوء، فأَفْرَغَ على يده، فغَسَلَ يدهُ مرتين، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واستنثر ثلاثاً، ثم غَسَلَ وَجْهَه ثلاثاً، ثم غَسَلَ يَدَيْهِ مرَّتين إلى المِرْفَقَيْنِ، ثم مَسَحَ رَأْسَهُ بيدَيْه، فأقبلَ بهما وأَدْبَرَ، بدأ بمُقَدَّمِ رأسه، ثم ذَهَبَ بهما إلى قَفَاهُ، ثم رَدَّهُما حتى رَجَعَ إلى المكانِ الذي بدأ منه، ثم غَسَلَ رِجْلَيْه[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرو بن يحيى المازني: هو ابن عمارة بن أبي حسن، وجده: هو على الحقيقة عم أبيه عمرو بن أبي حسن الأنصاري كما جاء مصرحاً به في رواية البخاري (١٨٦) و(١٩٩)، قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٩٠: وسماه جداً لكونه في منزلته. وقد ذكر الحافظ أنه اختلف رواة «الموطأ» في تعيين السائل، فأكثرهم أبهمه، وبعضهم ذكر أنه أبو حسن جد عمرو بن يحيى، ومنهم من ذكر أنه عمرو بن أبي حسن عم يحيى، ومنهم من ذكر أنه يحيى بن عمارة والد عمرو. ثم قال: والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبدالله بن زيد أبو حسن الأنصاري، وابنه عمرو، وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن، فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة... وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن، فعلى المجاز، لكونه كان الأكبر، وكان حاضراً، وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة، فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٨، وأخرجه من طريقه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٨ (بترتيب السندي)، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٧١، وفي «الكبرى»=

١٦٤٣٢- حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن يحيى بن سعيد الأَنْصاري، عن أبي بكر بن محمد، عن عَبَّاد بن تميم

٣٩/٤ قال: قال عبدُ الله بنُ زيد: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ فاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَه[1].

=(١٠٣)، وابن ماجه (٤٣٤)، وابن الجارور في «المنتقى» (٧٣)، وابن خزيمة (١٥٧) و (١٧٣)، وأبو عوانة ١/٢٤٨ -٢٤٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠، وابن حبان (١٠٨٤)، والبيهقي في «السنن» ١/٥٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٣).

وقال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد أصحُّ شيء في الباب وأحسنُ، وبه يقول الشَّافعي وأحمد وإسحاق.

وأخرجه البخاري (١٨٦) و (١٩٢) و (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)، والطيالسي (١١٠٢)، وابن حبان (١٠٧٧)، والبيهقي ١/ ٥٠ و٨٠ من طرق عن عمرو بن يحيى، به.

وسيأتي مطولاً ومختصراً بالأرقام (١٦٤٣٨) و(١٦٤٤٣) و(١٦٤٤٥) و(١٦٤٥٢) و(١٦٤٥٦) و(١٦٤٧٢).

قال السندي: قوله: أن تريني: أي هل تستطيع أن تتوضأ عندي على ذلك الوجه حتى أراه.

قوله: بوضوء: بفتح الواو: ماء الوضوء.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، يحيى بن سعيد، شيخ أحمد: هو القطان، وأبو بكر بن محمد: هو ابن عمرو بن حزم الأنصاري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٨١٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه النسائي في «المجتبى» ٣/١٦٣، وفي «الكبرى» (١٨٢٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/١٧١ من طريق عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد القطان، به. ولفظه: أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فصلى ركعتين، واستقبل=

. . . .

= القبلة.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٠٧) عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى ابن سعيد القطان، به، ولفظه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فخطب، واستقبل القبلة، ودعا، واستسقى، وحول رداءه، وصلى بهم».

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤٨٩٠) عن معمر، والبخاري (١٠٢٨)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/ ١٤٣ من طريق عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، ومسلم (٨٩٤) (٣)، وأبو داود (١١٦٦)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٥٠ من طريق سليمان بن بلال، والدارمي ١/ ٣٦٠، والدارقطني ٢/ ٦٧ من طريق يزيد بن هارون، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٩٩٢٨) من طريق يعلى بن عبيد، خمستهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، ولفظه عند البخاري: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي، وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة، وحوَّل رادءه».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٢٣ من طريق هشيم، والدارقطني ٢/ ٦٧ من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبدالله بن أبي بكر -وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري- عن عباد بن تميم، به، نحو سابقه.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ٧٨ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد، به، بنحو سابقه.

وأخرجه الحميدي (٤١٦)، وابن خزيمة (١٤٠٦) و(١٤١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٢٣-٣٢٤، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٥٠-٣٥١، وابن عبدالبر في «التمهيد» ١٧/ ١٦٩- ١٧٠ من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد، به. وعندهم -عدا الطحاوي- قرن سفيانُ المسعوديَّ بيحيى بن سعيد. ولفظه: «أن النبيَّ ﷺ خرج إلى المُصَلَّى، فاستسقى، فقلب رداءه، فصلى ركعتين» وزاد المسعودي: قلت =

. . . .

=لأبي بكر: أجعل الشمال على اليمين أم جعل أعلاه أسفله؟ قال: بل جعل الشمال على اليمين واليمين على الشِّمال.

قلنا: وسيأتي هذا التفسير برقم (١٦٤٥١)، وانظر (١٦٤٦٢) و(١٦٤٧٣).

وأخرجه البخاري (١٠١١) من طريق محمد بن أبي بكر، -أخو عبد الله- وأخرجه كذلك (٦٣٤٣) من طريق عمرو بن يحيى المازني، كلاهما عن عباد ابن تميم، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/ ١٥٥، وفي «الكبرى» (١٨٠٦) -ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ١٦٩- عن محمد بن منصور، عن سفيان ابن عيينة، عن المسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: سمعت عباد بن تميم يحدث أبي أن عبدالله بن زيد الذي أُري النداء، قال . . . فذكر الحديث. قال النسائي: هذا غلط من ابن عيينة، وعبد الله بن زيد الذي أُري النداء هو عبد الله بن زيد بن عبدربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم. وقال ابن عبدالبر: هو خطأ، ولا أدري من أين أتى ذلك، وما أظنه جاء من ابن عيينة ولا ممن فوقه، لأنهم علماء أجِلَّة. قلنا: ذكر البخاري عقب الرواية (١٠١٢) أن الوهم من سفيان.

وسيأتي مطولاً ومختصراً بالأرقام (١٦٤٣٤) و(١٦٤٣٥) و(١٦٤٣٦) و(١٦٤٣٧) و(١٦٤٣٩) و(١٦٤٥١) و(١٦٤٥٥) و(١٦٤٦٠) و(١٦٤٦٢) و(١٦٤٦٥) و(١٦٤٦٦) وانظر (١٦٤٦٨) و(١٦٤٧٣)، وانظر حديث ابن عباس السالف برقم (٢٠٣٩).

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٧/ ١٧١: أحسن الناس سياقة لهذا الحديث: معمر عن الزهري.

قلنا: سترد رواية معمر برقم (١٦٤٣٧). وقد وقع الاختلاف في الروايات لأن بعض الرواة اقتصر على شيء، وبعضهم على شيء، قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٠٠: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه ﷺ بدأ الدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب.

١٦٤٣٣- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سُفْيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَبَّاد[1] بنِ تميم

عن عمه عبد الله بن زيد أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ من رِياضِ الجَنَّةِ»[2].

١٦٤٣٤- حدَّثنا عبدُ الرحمن، قال: حدَّثنا سُفْيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَبَّاد بنِ تميم

عن عمه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَه[3].

---

(١) في (س) و(م): عبدالله بن تميم، وهو خطأ، والمثبت من (ظ١٢) و(ص) و(ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٥/٢٤٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (١٦٤٥٣) و(١٦٤٥٨) و(١٦٤٦١).

وقد سلف من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٠٠٣)، وفي مسند أبي هريرة برقم (٧٢٢٣)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «ما بين بيتي»: وجاء: قبري، ولا منافاة، لأن قبره في بيته، لكن لابد من حمل البيت على حجرة عائشة.

قلنا: انظر تعليقنا على الرواية الآتية برقم (١٦٤٥٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/٣٥٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٠٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٥٤)، والبيهقي ٣/٣٥٠ من طريقين عن سفيان الثوري، به. =

١٦٤٣٥- قرأتُ على عبد الرحمٰن: مالك، عن عبدِالله بنِ أبي بكر، أنه سَمِعَ عَبَّاد بن تميم

يقول: سمعت عبد الله بنَ زيد المازنيَّ يقول: خرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى المُصَلَّى، فاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَه حين اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ[1].

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٢٤ من طريق شعبة، عن عبد الله، به.

وسيأتي من طريق عبدالله بن أبي بكر في الأرقام (١٦٤٣٥) و(١٦٤٥١) و(١٦٤٦٥) و(١٦٤٦٦).

وقد سلف برقم (١٦٤٣٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٩٠، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ١٦٨ (بترتيب السندي)، ومسلم (٨٩٤) (١)، وأبوداود (١١٦٧)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٥٧، وفي «الكبرى» (١٨١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٢٣، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٥٠.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار»: ٧/ ١٢٩-١٣٠: هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ لم يذكر فيه الصلاة، لم يختلف رواة «الموطأ» في ذلك عليه فيه فيما علمتُ إلا أن إسحاق بن عيسى روى هٰذا الحديث عن مالك، فزاد فيه: إن رسول الله ﷺ بدأ بالاستسقاء في الصلاة قبل الخطبة، ولم يقل: حوَّل رداءه.

قلنا: ستأتي رواية إسحاق برقم (١٦٤٦٦).

وورد ذكر الصلاة من طريق الزهري في الرواية الآتية برقم (١٦٤٣٦) و(١٦٤٣٧) و(١٦٤٣٩).

وقال ابن عبدالبر: وليس في تقصير من قصر عن ذكر الصلاة حجة على من ذكرها، والحجة في قول مَنْ أثبتَ وحفظ، ومن أحسن الناس سياقة لهذا الحديث الزهري.

١٦٤٣٦- حدَّثنا أبو مُعاوية، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئب، عن الزُّهْرِي، عن عَبَّاد بن تميم

عن عمه قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يَسْتَسْقي، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وحَوَّلَ رِدَاءَه، وجَهَرَ بالقراءة، وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[1].

١٦٤٣٧- حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، قال: حدَّثنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِي، عن عَبَّاد بن تميم

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

وأخرجه الطيالسي (١١٠٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٥٢، والبخاري (١٠٢٥)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٥٧ و١٦٣ و١٦٤، وفي «الكبرى» (١٨١٠) و(١٨١٢) و(١٨٢٧)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/ ١٤٣-١٤٤، وابن خزيمة (١٤٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٢٥-٣٢٦، وابن حبان (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥) و(٢٨٦٦)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٤٨-٣٤٩ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٩٤) (٤)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٦٣، وفي «الكبرى» (١٨١٠)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٤٨ -٣٤٩ من طريق يونس: وهو ابن يزيد الأيلي، عن الزهري، به.

وأخرجه أبو داود (١١٦٣)، والبيهقي ٣/ ٣٥٠ من طريق الزبيدي، عن الزهري، به. ولم يذكر الصلاة، وقال: وحول رداءه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجَلَّ.

وسيأتي من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري برقم (١٦٤٣٩) و(١٦٤٦٨)، وسيأتي من طرق عن الزهري برقم (١٦٤٣٧) و(١٦٤٥٥) و(١٦٤٦٠). وقد سلف مختصراً برقم (١٦٤٣٢).

عن عمه، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ بالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بهم رَكْعَتَيْنِ، وجَهَرَ بالقراءةِ فيها، وحَوَّلَ رِدَاءَه، ودعا، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ[1].

١٦٤٣٨- حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن عبد الله بن زيد: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بيديه، فأَقْبَلَ بهما وأدبر: بدأ بمُقَدَّم رَأْسِهِ، ثم ذَهَبَ بهما إلى قفاهُ، ثم ردَّهُما حتى رجع إلى المكان الَّذي بدأ منهُ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٤٨٨٩)، وأخرجه من طريقه أبو داود (١١٦١)، والترمذي (٥٥٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٥٥)، والدارقطني في «السنن» ٢/٦٧، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٤٧، وابن عبدالبر في «التمهيد» ١٧/١٧١.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال ابن عبد البر: أحسن الناس سياقة لهذا الحديث معمر عن الزهري.

قلنا: وقد سلف مختصراً برقم (١٦٤٣٢)، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٥)، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (١٥٥).

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٣)، وأبو عوانة ١/٢٤١-٢٤٢ من طريق ابن وهب، عن مالك -وقرن معه يحيى بن عبد الله بن سالم- عن عمرو بن يحيى، به. =

١٦٤٣٩- حدَّثنا يزيد، قال: أخبرنا ابنُ أبي ذِئْب، عن الزُّهْرِي، عن عَبَّاد بن تميم

عن عمه، قال: شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقي، فولَّى ظَهْرَه النَّاسَ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وحوَّلَ رِدَاءَهُ، وجَعَلَ يدعو، وصَلَّى رَكْعتين، وجَهَرَ بالقراءة[1].

١٦٤٤٠- حدّثنا موسى بنُ داود، حدثنا ابنُ لهيعة، عن حَبَّان بن واسع، عن أبيه

عن عبد الله بن زَيْد بن عاصم، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ يوماً، فَمَسحَ رأْسَهُ بماءٍ غيرِ فَضْلِ يَدَيْه[2].

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠ من طريق يحيى بن عبدالله بن سالم، عن عمرو بن يحيى، به.

وقد سلف مطولاً برقم (١٦٤٣١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٥١٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٩٩١٩) من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف من طريق ابن أبي ذئب برقم (١٦٤٣٦)، ومختصراً برقم (١٦٤٣٢).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف ابن لهيعة -وهو عبد الله- سيىء الحفظ، وقد وافق ابن لهيعة في هذه الرواية رواية عمرو بن الحارث الآتية برقم (١٦٤٦٧) في قوله: فمسح رأسه بماء غير فضل يديه.

ورواية ابن لهيعة التي رواها عنه عبد الله بن المبارك -وهو صحيح السماع منه- والآتية برقم (١٦٤٦٩)، وفيها: ومسح رأسه بماء غَبَرَ من فضل يده، هي خلاف رواية عمرو بن الحارث، وانظر تعليقنا عليها هناك. =

١٦٤٤١- حدثنا أبو داود الطَّيالسي، قال: حدَّثنا شُعْبة، عن حبيب بن زيد، سَمِعَ عَبَّاد بن تميم

عن عمِّه عبدِالله بن زيد: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأَ، فجَعَلَ يقول هكذا؛ يَدْلُكُ[1].

= وسيأتي بالأرقام (١٦٤٥٩) و(١٦٤٦٧) و(١٦٤٦٩) وسيكرر برقم (١٦٤٥٧) سنداً ومتناً.

قال السندي: قوله: غير فضل يديه: أي بماء جديد، لا بما بقي في يديه.

(١) حديث صحيح من حديث أم عمارة جدة عباد بن تميم، فقد اختلف فيه على شعبة، وهو عند أبي داود الطيالسي (١٠٩٩) عن شعبة، بهذا الإسناد، وتابعه يحيى بن سعيد القطان كما عند ابن حبان (١٠٨٢)، بلفظ: رأيت النبي ﷺ يتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه. وتابعهما يحيى بن زكريا بن أبي زائدة كما عند ابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٣)، والحاكم ١/١٤٤، ١٦١-١٦٢، والبيهقي في «السنن» ١/١٩٦، ولفظه عند ابن حبان: أن النبي ﷺ أتى بثلثي مُدٍّ ماءً فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه، وتابعهم معاذ العنبري كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٢ بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ أُتي بوَضُوءٍ، فدلك أذنيه حين مسحهما.

وخالفهم محمد بن جعفر غندر، فرواه عن شعبة، عن حبيب بن زيد: وهو ابن خلاد الأنصاري، عن عباد بن تميم، عن جدته أم عمارة بنت كعب كما عند أبي داود (٩٤) -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/١٩٦- والنسائي في «المجتبى» ١/٥٨، وفي «الكبرى» (٧٦)، ولفظه عند النسائي: أن النبي ﷺ توضأ، فأُتي بماء في إناء قَدْرَ ثلثي المُدِّ، قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما، ويمسح أذنيه باطِنَهُما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما.

قلنا: فجعله من حديث أم عمارة، وهو الصحيح فيما نقله ابنُ أبي حاتم عن أبي زرعة في «العلل» ١/٢٥، وقال عبدالله بن المبارك: إذا اختلف =

١٦٤٤٢- حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا محمد بن أبي حَفْصة، قال: حدَّثنا ابنُ شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعَبَّاد بن تميم

عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «لا وُضُوءَ إلاَّ فِيما وَجَدْتَ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ»[1].

= الناس في حديث شعبة فكتاب غُنْدَر حَكَمٌ بينهم.

قال السندي: قوله: يقول هكذا: أي يفعل هكذا، وفسره بالدلك.

(١) حديث صحيح، محمد بن أبي حفصة -وإن كان ضعيفاً- قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف في طريق سعيد، هل شيخه عم عباد أو أنه مرسل؟ يحتمل الوجهين، فقد قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٣٧: إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عم عباد، كأنه قال: كلاهما عن عمه، أي عم الثاني وهو عباد، ويحتمل أن يكون محذوفاً، ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب «الأطراف». قلنا: يعني أن المِزِّي رجَّح الاتصال، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥٣٤) مرسلاً.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم عقب الرواية (٢٠٥٦) عن ابن أبي حفصة، عن الزهري، به.

وأخرجه أبو العباس السراج -فيما نقله عنه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ٢١٢- من طريق عبدالله بن المبارك، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، به مرفوعاً.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٩٦: اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصاراً مجحفاً، فإن لفظه يعم ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها، ورواية غيره من أثبات الزهري تقتضي تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة، ووجهه أن خروج الريح من المصلي هو الذي يقع له غالباً، بخلاف غيره من النواقض، فإنه لايهجم عليه إلا نادراً، وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح.

قلنا: سيأتي الحديث من طريق سفيان عن الزهري، به، مرفوعاً، وفيه =

١٦٤٤٣- حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك، عن عمرو، عن أبيه:

أنَّه سَمعَ عبدَ الله بن زيد الأنصاري سُئِلَ عن وُضوء رسولِ الله ﷺ، فدعا بماءٍ، فغَسَلَ يديه، ومَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثلاثاً، وغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، وغَسَلَ يديه مرَّتين مرَّتين، ومَسَحَ رأسه -قال عثمان: مَسَحَ مالكٌ رأسَهُ، فأقبلَ بيديه وأدبر بهما- وغَسَلَ رِجْلَيْه، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ[1].

١٦٤٤٤- حدثنا حَجَّاج بن محمد، عن ابنِ جُرَيْج، قال: أخبرني يحيى بن جُرْجَة، عن ابن شهاب، عن عَبَّاد بن تميم

عن عمه: أنه أَبْصرَ رسولَ الله ﷺ مستلقياً في المَسْجِدِ على ظهره، واضعاً إحدى رجليه على الأُخرى[2].

= تخصيص الشك بمن كان داخل الصلاة، وذلك برقم (١٦٤٥٠).

وقد سلف من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٠٨٢). وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد سلف من طريق مالك برقم (١٦٤٣١).

(٢) حديث صحيح، يحيى بن جُرْجة: هو المكي، من رجال «التعجيل» روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن عدي: أرجو أنه لابأس به، وقد توبع. وابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز قد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حجاج بن محمد: هو المصيصي الأعور.

وأخرجه أبو عوانة ٥/٥١٠ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري، بهذا الإسناد دون ذكر يحيى بن جرجة في الإسناد. =

١٦٤٤٥- حدَّثنا هشام بن سعيد، قال: أخبرنا خالد قال: أخبرنا عمرو ابن يحيى بن عمارة الأنصاري. وخَلَفُ بنُ الوليد، قال: حدَّثنا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وكانت له صُحْبة، فقيل له: توضَّأ لنا وضوءَ رسولِ الله ﷺ، قال: فدعا بإناءٍ فأكفأَ منه على يديه ثلاثاً فغَسَلَهما، ثم أدخل يده واستخرجَها، فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ من كَفٍّ واحدة، فَفَعَل ذلك ثلاثاً، واستخرجها، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ، ثم أَدْخَلَ يدَه فاسْتَخْرَجَها، فَغَسَلَ يَدَيْه إلى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتين مرتين، ثم أَدْخَلَ يدَه، فاسْتَخْرَجَها، فَمَسحَ برأْسِهِ، فأقبل بيديه[1] وأدْبَرَ، ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ إلى الكَعْبين، ثُمَّ قال: هكذا كان وضوءُ رسولِ الله ﷺ[2]. ٤/ ٤٠

= وقد سلف برقم (١٦٤٣٠).

(١) في (م): بيده.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هشام بن سعيد: وهو الطالقاني، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والنسائي، وهو ثقة، وخلف بن الوليد: وهو العتكي من رجال «التعجيل»، وهو ثقة كذلك. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان.

وأخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥) (١٨)، وأبو داود (١١٩)، والترمذي (٢٨)، وابن ماجه (٤٠٥)، والدارمي ١/ ٧٧، وأبو عوانة ١/ ٢٤٢، والبيهقي في «السنن» ١/ ٥٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٤) من طرق عن خالد بن عبد الله الواسطي، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى، ولم يذكروا هذا الحرف «أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من =

١٦٤٤٦- حدَّثنا عفَّان، قال: حدَّثنا وُهَيْب، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن عَبَّاد بنِ تميم

عن عبد الله بن زيد، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ودَعا لها، وَحَرَّمْتُ المدِينَةَ كما حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهُمْ فِي مُدِّها وَصاعها بمِثْلِ ما دَعَا به إبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ»[1].

= كف واحد» وإنما ذكره خالد بن عبد الله، وخالد بن عبد الله ثقة حافظ عند أهل الحديث.

وقال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزىء، وقال بعضهم: تفريقهما أحبُّ إلينا، وقال الشافعي: إن جَمَعَهما في كفٍّ واحد فهو جائز، وإن فرَّقَها فهو أحبُّ إلينا.

وأخرجه الحاكم ١/١٨٢ من طريق إبراهيم بن موسى، عن خالد بن عبدالله، به مختصراً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي.

قلنا: هو عند البخاري ومسلم كما سلف في التخريج.

وقد سلف نحوه برقم (١٦٤٣١).

قال السندي: قوله: من كف واحدة: ظاهره في جواز اتحاد الماء للفعلين، وهو لاينافي جواز التعدد أيضاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، ووهيب: هو ابن خالد الباهلي.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٥١٨) عن عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٩٧)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٢، والبيهقي =

١٦٤٤٧- حدثنا مُعْتَمِر بنُ سُليمان، عن مَعْمَر، عنِ الزُّهْرِي، عن عَبَّاد ابن تميم

عن عَمِّه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضعاً إحدى رِجْلَيْه على الأُخرى[1].

١٦٤٤٨- حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، قال: أخبرنا سُفْيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عَبَّاد بن تميم

عن عَمِّه أَنَّ رسولَ الله ﷺ اسْتَسْقَى، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وحَوَّل رِدَاءَه[2].

١٦٤٤٩- حدَّثنا سُفْيان، عن الزُّهْرِي، عن عَبَّاد بنِ تميم

عن عَمِّه: رأى رسولَ الله ﷺ في المَسْجِدِ مُستلقياً واضعاً

= في «السنن» ٥/١٩٧ من طرق عن وهيب، به.

وأخرجه مسلم (١٣٦٠) (٤٥٤) و (٤٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٢، والبيهقي ٥/١٩٧ من طرق عن عمرو بن يحيى، به.

وانظر ما سلف من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة برقم (١٥٩٣)، وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (٦٠٦٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معتمر بن سليمان: هو ابن طرخان التيمي، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي.

وقد سلف برقم (١٦٤٣٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٨٩٠).

وقد سلف من طريق عبد الرزاق برقم (١٦٤٣٧)، ومختصراً برقم (١٦٤٣٢).

إحدى رِجْلَيْهِ على الأُخرى[1].

١٦٤٥٠- حدَّثنا سُفْيان، عن الزُّهْرِي، عن عَبَّاد بنِ تميم

عن عَمِّه أنَّه شكا إلى رسولِ الله ﷺ الرَّجُلُ يَجدُ الشَّيءَ في الصَّلاةِ يُخيَّلُ إليه أنَّهُ قد كان منهُ، فقال: «لا يَنْفَتِلْ حتَّى يَجِدَ ريحاً أو يَسْمَعَ صَوْتاً»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٤١٤)، والبخاري (٦٢٨٧)، ومسلم (٢١٠٠) (٧٦)، والترمذي (٢٧٦٥)، وفي «الشمائل» (١٢٠)، والدارمي ٢/٢٨٢، وأبو عوانة ٥/٥٠٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٧-٢٧٨، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٢٤، وفي «الآداب» (٧٢٢) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (١٦٤٣٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، سفيان: هو ابن عُيينة.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٦ (بترتيب السندي)، وابن أبي شيبة ٢/٤٢٨، والحميدي (٤١٣)، والبخاري (١٣٧) و (١٧٧) (٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/٩٨-٩٩، وفي «الكبرى» (١٥٢)، وابن ماجه (٥١٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣)، وابن خزيمة (٢٥) و (١٠١٨)، وأبو عوانة ١/٢٣٨ و ٢٦٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٠٠)، والبيهقي في «السنن» ١/١٦١ و٢/٢٥٤، و٧/٣٦٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وعند بعضهم قُرِنَ سعيد بن المسيب بعباد بن تميم.

قلنا: وقد سلف من طريق سعيد كذلك برقم (١٦٤٤٢).

قال السندي: قوله: أنه شكا: يحتمل بناء المفعول (يعني شُكي) وبناء الفاعل على أن ضميره للعم، أو على أنه فاعله الرجل، أي شكى الرجل =

١٦٤٥١- حدَّثنا سُفْيان، عن عبد الله بن أبي بكر[1] بن محمد بن عمرو بن حزم، سَمعَ عَبَّاد بن تميم

عن عَمِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى[2] المُصَلَّى يستسقي[3]، فاستقبل القِبْلَةَ، وقَلَبَ رِداءَهُ، وصَلَّى رَكْعَتَيْن[4]. قال سُفْيان: قَلَبَ الرِّداءَ: جَعَلَ اليمينَ الشِّمال، والشِّمالَ اليمين.

١٦٤٥٢- حدَّثنا سُفْيان، قال: حدَّثنا عمرُو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأَنْصَاري، عن أبيه

عن عبد الله بن زيد، أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ- قال سُفْيان: حدَّثنا

=حاله، وجملة: يجد الشيء: صفة للرجل، أو استئناف، وليس بحال لعدم ظهور التقييد.

قوله: قد كان منه: أي وجد منه حدث.

(١) في (س) و(ق) و(م): عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهو خطأ، والمثبت من (ظ١٢) و(ص)، و«أطراف المسند» ١٨/٣.

(٢) لفظ «إلى» ليس في (ظ١٢) و(س) و(ص)، وفي (ق): للمصلى، والمثبت من (م).

(٣) في (م): واستسقى.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عُيينة.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٦٨/١ (بترتيب السندي)، والحميدي (٤١٥)، والبخاري (١٠١٢) و(١٠٢٦) و(١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) (٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٥٧/٣، وفي «الكبرى» (١٨١٥)، وابن ماجه (١٢٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٣٤٤/٣-٣٤٥، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٩٩٢٠)، وفي «التمهيد» ١٦٨/٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٤٣٧) ومختصراً برقم (١٦٤٣٢).

يحيى بنُ سعيد، عن عمرو بن يحيى، مُنذُ أربع وسبعين سنةً، وسألتُهُ بعد ذلك بقليل، وكان يحيى أكبر منهُ قال سُفْيان: سَمِعْت منهُ ثلاثَ أحاديث -فغَسَلَ يديْه مَرَّتَيْن، ووَجْهَهُ ثلاثاً، ومَسَحَ برأسه مَرَّتَيْن -سَمِعْتهُ من سُفْيان، ثلاثَ مَرَّاتٍ يقُول: غَسَلَ رجليه مَرَّتَيْن- وقال مَرَّةً: مَسَحَ برأْسه مَرَّةً. وقال مَرَّتَيْن: مَسَحَ برأسه مَرَّتَيْن[1].

---

(١) حديث صحيح دون قوله: ومسح برأسه مرتين، فقد وهم فيه سفيان ابن عيينة، ويبدو أنه رجع عنه، فقد قال مرة: مسح برأسه مرَّة. وسنذكر الاختلاف عليه في ذلك، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٤١٧)، والترمذي (٤٧) عن محمد بن أبي عمر العدني، وابن خزيمة (١٥٦) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وكذلك (١٧٢) عن عبد الجبار بن العلاء، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد وليس فيه ذكر عدد المسح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨ -ومن طريقه الدارقطني ١/ ٨٢ -والنسائي في «المجتبى» ١/ ٧٢، وفي «السنن الكبرى» (٨٦) و(١٧١) -ومن طريقه الدارقطني ١/ ٨٢- عن محمد بن منصور، والبيهقي في «السنن» ١/ ٦٣ من طريق محمد بن حماد، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وقد ذكر المسح فيه مرتين.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٠) عن ابن المقرىء، والدارقطني ١/ ٨١-٨٢ من طريق عباس بن يزيد، وكذلك ١/ ٨٢ من طريق سعيد بن منصور، ثلاثتهم عن سفيان، به، فلم يذكروا مسح الرأس مطلقاً.

وقد سمي الصحابي في رواية محمد بن منصور وعباس بن يزيد: عبد الله ابن زيد الذي أري الأذان. وهو وهم آخر من سفيان نبه عليه ابن عبد البر، فقال في «التمهيد» ٢٠/ ١١٥: ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى، فأخطأ فيه=

١٦٤٥٣- حدَّثنا عبدُ الرَّحمن، حدّثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَبّاد بنِ تميم

عن عبد الله بن زيد أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بيَّنَ بَيْتي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رِياضِ الجَنَّةِ»[1].

= في موضعين: أحدهما أنه قال فيه: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهٰذا خطأ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وأما عبد الله بن زيد بن عبدربه، فهو الذي أري الأذان في النوم، وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن عمارة هذا الحديث في الوضوء وغيره.

ثم قال: وأما الموضع الثاني الذي وهم ابن عيينة فيه في هٰذا الحديث، فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر فيه أحد «مرتين» غير ابن عيينة، وأظنه -والله أعلم- تأول الحديث: قوله: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر. وما ذكرناه عن ابن عيينة، فمن رواية مسدد ومحمد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم ذكر فيه عن ابن عُيينة ما حكينا عنه، وأما الحميدي، فإنه ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة: ومسح رأسه وغسل رجليه، فلم يصف المسح، ولا قال مرتين، وقال في الإسناد: عن عبد الله بن زيد، ولم يزد، لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبدربه، فتخلَّص.

قلنا: وبما تأوله ابن عيينة فسره السندي، فقال: قوله: ومسح برأسه مرتين: عند الإقبال مرة والإدبار مرة، فوافق رواية: مرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٥/٢٤٧ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/١٩٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠) (٥٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٣٥، وفي «الكبرى» (٤٢٨٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٨٠) و(٢٨٨١)، =

قرأتُ على عبد الرَّحمن: عن عبد الله بن زيد المازني[1].

١٦٤٥٤- حدَّثنا عبدالله بن يزيد أبو عبدالرَّحمٰن المُقرىء، قال: حدَّثنا سعيدٌ -يعني ابن أبي أيوب- قال: حدَّثني أبو الأسود، عن عَبَّاد بنِ تميم المازني

عن أبيه[2]، أنَّهُ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ ويمسحُ بالماء على رِجْلَيْهِ[3].

=وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٣٤٧.

وقد سلف برقم (١٦٤٣٣).

(١) في النسخ الخطية و(م) تداخلت هذه العبارة مع إسناد الحديث التالي، وكأنها منه، وهو خطأ، والصواب ما هو مثبت هنا، والحمد لله.

(٢) في «أطراف المسند»: ٣/ ١٩: عن أبيه أو عمه، وهو خطأ، فلم يذكر «أو عمه» في النسخ الخطية و(م)، ولا ذكره الحافظ في «إتحاف المهرة»: ٦/ ٦٤٤، ولا ذكره كذلك من أخرج الحديث من طريق أبي عبد الرحمٰن المقرىء كما سيأتي في التخريج. لكن رواه عن عباد عن عمه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٥ وفي طريقه ابن لهيعة، وهو سيىء الحفظ. وقال البغوي فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة تميم والد عباد: لا أعلم روى عباد عن أبيه غير هذا. قلنا: وتميم: هو ابن زيد الأنصاري، قال الحافظ: وهو أخو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني في قول الأكثر، وقيل: هو أخوه لأمه، وأما أبوه (يعني والد تميم) فهو غزية بن عبد عمرو بن عطية ابن خنساء، جزم بذلك الدمياطي تبعاً لابن سَعْد.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه -وهو تميم بن زيد المازني -لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن النوفلي، يتيم عروة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٩٢)، وابن خزيمة =

. . . .

=(٢٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٢٨) من طريق أبي عبد الرحمٰن المقرىء، بهذا الإسناد.

وقال الطبراني: لايُرْوى هذا الحديث عن تميم المازني إلا بهٰذا الإسناد، تفرَّد به سعيد بن أبي أيوب.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٨٦) عن هارون بن ملول المصري، عن أبي عبد الرحمٰن المقرىء، به بلفظ: ومسح بالماء على لحيته ورجليه. فزاد في المتن: على لحيته، وشيخ الطبراني لم نقع له على ترجمة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥ من طريق عمرو بن خالد، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم، عن عمه أن النبي ﷺ توضأ ومسح القدمين، وأن عروة كان يفعل ذلك.

قلنا: فجعله من حديث عبد الله بن زيد عم عباد، وابن لهيعة سيىء الحفظ.

وهذا الحديث ضعفه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ترجمة (٢٣٨) فقال: وهو حديث ضعيف لاتقوم به حجة، وتعقبه الحافظ في «إتحاف المهرة» ٦/٦٤٤، وقال: وهو طعن مردود، وقال في «الإصابة»: رجاله ثقات: وأغرب أبو عمر فقال: إنه ضعيف.

قلنا: ولا وجه لتضعيفه، وبخاصة أن لفظ المسح من الألفاظ المشتركة، يطلق بمعنى المسح، ويطلق بمعنى الغسل، وهو المراد هنا، ومن ثم لايعارض الأحاديث الصحيحة التي وردت في غسل الرجلين كما سلف برقم (١٦٤٣١)، وبذلك فسره السندي بقوله: ويمسح بالماء على رجليه: أي يغسل به غسلاً خفيفاً، قلنا: وقد سلف التوعد على ترك إسباغ الغَسْل من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٩٧٦) ولفظه: تخلف رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً.

وفي رواية سلفت برقم (٦٨٠٩): رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء» وذكرنا هناك=

١٦٤٥٥- حدَّثنا أبو اليمان، قال: حدَّثنا شُعيب، عن الزُّهْرِي، قال: أخبرني عَبَّادُ بن تميم

أنَّ عَمَّه، وكان من أصحاب النَّبيِّ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ بالنَّاس إلى المُصلَّى يَسْتَسْقي لهُم، فقام فدعا قائماً، ثُمَّ توجَّه قِبَلَ القِبْلَة، وحوَّلَ رِدَاءَهُ، فأُسْقُوا[1].

١٦٤٥٦- حدَّثنا هاشمُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز -يعني: ابن عبد الله بن أبي سَلَمَة الماجِشُون-، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن عبد الله بن زيد صاحبِ رسولِ الله ﷺ قال: جاءنا رسولُ

= أحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب: هو ابن أبي حمزة.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/٣٤٩ -٣٥٠ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٢٣)، والدارمي ١/٣٦١، وابن خزيمة (١٤٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٢٣، والدارقطني ٢/٦٧، والبيهقي ٣/٣٥٠ من طريق أبي اليمان، به.

وقال ابن خزيمة: ليس في شيء من الأخبار أعلمه «فأسقوا» إلا في خبر شعيب بن أبي حمزة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/١٥٨، وفي «الكبرى» (١٨١٦) من طريق بقية بن الوليد، عن شعيب، به، بلفظ: رأى رسولَ الله ﷺ في الاستسقاء استقبل القبلة وقلب الرداء ورفع يديه. قلنا : وبقية ضعيف.

وقد سلف مطولاً برقم (١٦٤٣٧)، ومختصراً برقم (١٦٤٣٢).

الله ﷺ فأخرجتُ إليه ماءً يتوضَّأ[1]، فغَسَلَ وجههُ ثلاثاً، ويَدَيْه مَرَّتيْن مَرَّتَيْن، ومَسَحَ برأسه أَقْبَلَ به وأَدْبَرَ، ومَسَحَ بأُذُنيه، وغَسَلَ قَدَمَيْه[2].

١٦٤٥٧- حدَّثنا مُوسى بن داود، قال: حدَّثنا ابن لهيعة، عن حبَّان بن واسع، عن أبيه

عن عبد الله بن زيد، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ، ومَسَحَ رَأْسَهُ بماءٍ غيرِ فَضْلِ يَدَيْه[3].

١٦٤٥٨- حدَّثنا يونُس، قال: حدَّثنا فُليحٌ، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عَبَّاد بنِ تميم ٤/٤١

عن عَمِّه عبدالله بن زيد الأَنْصَاري أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بيْنَ هذه البُيُوت -يعني: بُيُوته- إلى مِنْبَرِي روضةٌ مِنْ رِيَاض الجنَّةِ، والمِنْبَرُ على تُرْعةٍ من تِرَعِ الجنَّةِ»[4].

---

(١) في (ق) و(م): فتوضأ، وهي نسخة في هامش (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٩٧)، وأبو داود (١٠٠)، وابن ماجه (٤٧١)، والدارمي ١/١٧٧، وابن حبان (١٠٩٣)، من طرق عن عبد العزيز بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وقد سلف نحوه برقم (١٦٤٣١).

(٣) حديث صحيح، وهو مكرر (١٦٤٤٠) سنداً ومتناً.

(٤) حديث صحيح دون قوله: «ما بين هذه البيوت» بصيغة الجمع، فقد خالف فيها فليحٌ - وهو ابن سليمان - سفيانَ الثوري كما في روايته (١٦٤٣٣)، ومالكاً كما في روايته (١٦٤٥٣) عن عبد الله بن أبي بكر، =

١٦٤٥٩- حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا ابن لهيعة قال: حدَّثنا حبَّانُ بن واسع، عن أبيه

عن عبدالله بن زيد بن عاصم عَمِّه المازني، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ بالجُحفة، فمَضْمَضَ[١]، ثُمَّ اسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، وغَسَلَ يَدَهُ اليُمنى ثلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ رأسَهُ بماءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حتَّى أنقاهُما[٢].

= وعندهما: «ما بين بيتي» بصيغة الإفراد، وهو ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه، وقد رواه كذلك يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم كما سيأتي في الرواية (١٦٤٦١)، وهو ما جاء كذلك في رواية أبي سعيد السالفة برقم (١١٠٠٣)، ورواية أبي هريرة السالفة برقم (٧٢٢٣). وفليح تكلم بعض الأئمة في حفظه. والمقصود بـ «بيتي» هو بيت السيدة عائشة كما أشار إليه السندي في شرحه للرواية السالفة برقم (١٦٤٣٣)، وانظر تعليقنا على رواية أبي سعيد السالفة برقم (١١٦١٠) وقد سلف برقم (١٦٤٣٣).

وقوله: «والمنبر على ترعة من ترع الجنة»، له شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح، سلف برقم (٨٧٢١)، وذكرنا هناك شرحه وأحاديث الباب.

(١) في (ق): فتمضمض.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة: وهو عبد الله، سلف الكلام عليه والتعليق على روايته هذه في الرواية السالفة برقم (١٦٤٤٠)، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الدارمي ١/ ١٨٠ عن يحيى بن حسان، عن ابن لهيعة، عن حبان ابن واسع، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد المازني، عن عمه عاصم المازني، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وزاد في الإسناد: عن عمه عاصم.

قال الحافظ في «إتحاف المهرة» ٦/ ٣٨٧: كذا رأيت في نسختين من «مسند الدارمي»، وقوله: «عن عمه» زيادة لا حاجة إليها، فقد رواه الإمام أحمد في =

١٦٤٦٠- حدَّثنا سَكَنُ بنُ نافع، قال: حدَّثنا صالحُ بن أبي الأَخْضَر، عن الزُّهْرِي، عن عَبَّاد[1] بنِ تميم الأَنْصَارِيِّ

أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّه، وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ يقُولُ: خَرَجَ رسُولُ الله ﷺ، فاسْتَسْقَى، ثُمَّ توجَّه قِبَلَ القِبْلَة، وحوَّل إلى النَّاس ظَهْرَه يدعو، وحوَّل رداءه، وصَلَّى رَكْعتَيْن[2]. قال أبو عبد الرَّحمٰن: قَلَبَ الرِّدَاءَ حتَّى تَحُولَ السَّنَةُ يصيرُ الغلاءُ رُخْصاً.

١٦٤٦١- حدَّثنا منصُورُ بن سَلَمَة، قال: أخبرنا بكرُ بن مُضَر، عن يزيد ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن عَبَّاد بنِ تميم

عن عبد الله بن زيد أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقُولُ: «ما بيْنَ

= «مسنده» عن موسى بن داود الضبي وغيره، عن ابن لهيعة، فلم يذكرها، ورواه مسلم وغيره من حديث عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، ولم يذكرها، والحديث مشهور من رواية عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ، ولايعرف في الصحابة أحد يسمى عاصماً المازني، وعبد الله بن زيد: هو عبد الله بن زيد بن عاصم، فعاصم جده لا عمه، وليست له صحبة، والله أعلم.

قلنا: رواية موسى بن داود سلفت برقم (١٦٤٤٠)، ورواية عمرو بن الحارث ستأتي برقم (١٦٤٦٧).

(١) في (ظ١٢) و(ص): عن الزهري، قال: أخبرنا عباد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر وهو اليمامي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير سكن بن نافع -وهو الباهلي- فمن رجال «التعجيل»، وهو ثقة.

وقد سلف نحوه مطولاً برقم (١٦٤٣٧)، ومختصراً برقم (١٦٤٣٢): وانظر (١٦٤٣٩).

مِنْبَرِي وبيْنَ بَيْتي روضةٌ من رياضِ الجَنَّةِ»[1].

١٦٤٦٢- حدَّثنا سُرَيْجُ بن النُّعْمان قال: حدَّثنا عبدُالعزيز الدَّرَاوَرْدِي، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عَبَّاد بنِ تميم

عن عَمِّه عبد الله بن زيد: أنَّ رسولَ الله ﷺ اسْتَسْقَى وعليه خَمِيْصَةٌ له سوداء، فأراد أن يأخذَ بأَسْفَلِها فيجعلَهُ أعلاها فثَقُلَتْ عليه، فقلَبها عليه[2]: الأيمنُ على الأيْسر، والأَيْسَرُ على الأيمن[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. منصور بن سلمة: هو أبو سلمة الخُزَاعي، وبكر بن مضر: هو المصري، ويزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد.

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥٢٤٥)، ومسلم (١٣٩٠) (٥٠١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٨٢) من طرق عن يزيد بن الهاد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٤٣٣).

(٢) في (ق): فقلبها على عاتقه، قلنا: هي الموافقة للرواية الآتية برقم (١٦٤٧٣).

(٣) إسناده حسن من أجل عبد العزيز: وهو ابن محمد الدّراوردي، فقد اختلف فيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة بن غزية، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٦٨، وأبو داود (١١٦٣)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٥٦، وفي «الكبرى» (١٨٠٩)، وابن خزيمة (١٤١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٢٤، والحاكم ١/٣٢٧، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٥١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/١٧٤ -١٧٥ من طرق عن عبد العزيز، بهذا الإسناد. =

١٦٤٦٣- حدَّثنا مُؤَمَّل قال: حدَّثنا وُهَيْب، قال: حدَّثنا عمرُو بن يحيى، عن أبيه

قال: قيل لعبد الله بن زيد يوم الحَرَّة: هَلُمَّ إلى ابن حَنْظَلَة، يُبَايِعُ النَّاسَ. قال: عَلامَ يُبَايِعُهُم؟ قالوا: على الموتِ، قال: لا أبايعُ عليه أحداً بعد رسولِ الله ﷺ[1].

١٦٤٦٤- حدثنا يونُس وسُرَيْج، قالا: حدثنا فُلَيْح، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن عَبَّاد بنِ تميم

= وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وسيأتي برقم (١٦٤٧٣)، وانظر (١٦٤٣٢).

(١) هذا الأثر صحيح، مؤمل -وهو ابن إسماعيل البصري، وإن كان سيىءَ الحفظ- قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٢٩٥٩)، ومسلم (١٨٦١)، وأبو عوانة ٤/٤٩٢-٤٩٣، والحاكم ٣/٥٢١، والبيهقي في «السنن» ٨/١٤٦ من طرق عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد، ولا وجه لاستدراك الحاكم له.

وأخرجه البخاري (٤١٦٧) من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، به.
وسيأتي برقم (١٦٤٧١).

ذكر الحافظ في «الفتح» ٦/١١٨: أن ابن حنظلة: هو عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة . . . وكان ابن حنظلة أميراً على الأنصار، وعبد الله بن مطيع كان الأمير على من سواهم، وأنهما قتلا جميعاً في تلك الوقعة.

ونقل الحافظ عن ابن المنير قوله: والحكمة في قول الصحابي إنه لايفعل ذلك بعد النبي ﷺ أنه كان مستحقاً للنبي ﷺ على كل مسلم أن يقيه بنفسه، وكان فرضاً عليهم أن لايفروا عنه حتى يموتوا دونه، وذلك بخلاف غيره.

عن عبد الله بن زيد الأنصاري، ثم المازني: أن النبي ﷺ توضَّأَ مرَّتين مرَّتين[1].

١٦٤٦٥- حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدَّثني عبدُ الله بن أبي بكر، عن عَبَّاد بنِ تميم الأَنْصَاري، ثم المازني

عن عبدِ الله بن زَيْد بن عاصم -وكان أَحدَ رَهْطِهِ- وكان عبدُ الله بن زيد، مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ قد شَهِدَ معهُ أُحداً قال: قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ حين اسْتَسْقَى لنا أطال الدُّعاء وأكثر المسألة، قال: ثُمَّ تحوَّل إلى القِبْلَة، وحوَّل رداءَه فقلبه ظهراً لبطن، وتحوَّل النَّاسُ معَه[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن محمد المؤدب وسريج: هو ابن النعمان الجوهري.

وأخرجه البخاري (١٥٨)، وابن خزيمة (١٧٠)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٧٩ من طريق يونس بن محمد عن فليح، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٠) من طريق سريج بن النعمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٩٣ من طريق سعيد بن منصور، عن فليح، به.

وفي الباب عن أبي هريرة سلف (٧٨٧٧)، وانظر ما سلف برقم (١٦٤٣١).

(٢) حديث صحيح دون قوله: وتحوَّل النَّاس معه، فهو حسن، وهٰذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري.

وقد سلف نحوه مطولاً برقم (١٦٤٣٧)، ومختصراً برقم (١٦٤٣٢)، وفيه أن النبي ﷺ حول رداءه وحده. =

١٦٤٦٦- قرأتُ على عبدِ الرَّحمن : مالك. وحدَّثنا إسحاقُ، قال: حدَّثني مالك، عن عبدِ الله بنِ أبي بكر، أنه سمع[1] عَبَّادَ بنَ تميم

يقول: سَمِعْت عبدَ الله بنَ زيد المازني يقول: خَرَجَ رسُولُ الله ﷺ إلى المُصَلَّى، واسْتَسْقَى، وحوَّل رِدَاءَه حين اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. قال: إسحاق في حديثه: وبدأ بالصَّلاة قَبْلَ الخُطبة، ثم اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعا[2].

١٦٤٦٧- حدَّثنا سُرَيْج بن النُّعْمان، قال: حدَّثنا عبدُالله بنُ وَهْب المِصْري، عن عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، أَنَّ حَبَّان بن واسع الأنصاري [حدَّثه، أن أباه][3] حَدَّثه، أنَّهُ

سمع عبدَالله بنَ زيد بن عاصم المازني، يذكر: أَنَّه رأى رسول الله ﷺ توضَّأَ، فَمَضْمَضَ، ثم اسْتَنْشَقَ، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، ويدَه اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً، ومَسَحَ رأسه بماءٍ غيرِ

= قال الحافظ في «الفتح» ٤٩٨/٢: استحب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الإمام، وذكر له شاهداً هٰذا الحديث، ثم قال: وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده، واستثنى ابن الماجشون النساء، فقال: لا يستحب في حقهن.

(١) في (م): عن عباد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير الزيادة التي زادها إسحاق: وهو ابن عيسى ابن الطباع فهي على شرط مسلم، لأنه من رجاله.

وقد سلف من طريق مالك دون زيادة إسحاق برقم (١٦٤٣٥)، وأشرنا إلى هذه الزيادة هناك.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من النسخ الخطية و (م)، وقد أثبت من «أطراف المسند» ٢٠/٣، ومن «إتحاف المهرة» ٦٤٣/٦، وكذلك جاء في «صحيح مسلم» وفي جميع مصادر التخريج.

فضْلِ يده، وغَسَلَ رِجْلَيْه أنقاهما[1].

١٦٤٦٨- حدثنا أبو نُعَيْم، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب، عن الزُّهْرِي، عن عَبَّاد بنِ تميم

عن عمه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ، فتوجَّه القِبْلَة يدعو، وحوَّلَ رِدَاءَه، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فيهما بالقِراءة[2].

٤٢/٤ ١٦٤٦٩- حدَّثنا عليُّ بنُ إسحاق، قال: أخبرنا عبدُ الله. وعَتَّاب قال: حدَّثنا عبد الله -يعني: ابن المبارك- قال: أخبرنا ابنُ لهيعة، قال: حدَّثنا حَبَّانُ بن واسع، عن أبيه

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ بالجُحْفة.

فذكر معنى حديث حسَن إلا أنه قال: ومَسَحَ رأْسَه بماء غَبَرَ مِنْ[3]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه مسلم (٢٣٦)، وأبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥)، وابن خزيمة (١٥٤)، وابن حبان (١٠٨٥)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٦٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥/ ٢٣١ من طرق عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

وقد سلف مختصراً برقم (١٦٤٤٠) ومطولاً برقم (١٦٤٥٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضْل بن دُكين.

وأخرجه البخاري (١٠٢٤) عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريق ابن أبي ذئب برقم (١٦٤٣٦) ومختصراً برقم (١٦٤٣٢).

(٣) في (م): بماء من غير فضل يده، وفي (ق): بماء غير فضل يده، والمثبت من (ظ١٢) و(س) و(ص) -إلا أن النساخ في الأخيرتين وهموا =

. . . .

= فكتبوا «غير» بدل «غبر»- وهي كذلك في نسخة السندي، وقد ضبطها بالحروف فقال: غبر: بغين وباء موحدة، على صيغة الماضي، أي: بقي. قلنا: وهو الصواب، لأن رواية ابن لهيعة هذه مخالفة لرواية عمرو بن الحارث السالفة برقم (١٦٤٦٧) وفيها: بماء غير فضل يده، أي بماء جديد، ورواية ابن لهيعة هذه تدل على أن مسح الرأس لم يكن بماء جديد، بل بما بقي من بلل اليدين، وقد أشار إلى هذا الاختلاف الإمام أحمد في هذه الرواية بقوله: فذكر معنى حديث حسن إلا أنه قال: . . . وحديث حسن بن موسى الأشيب سلف برقم (١٦٤٥٩)، وهو موافق لرواية عمرو بن الحارث، وكذلك رواه عن ابن لهيعة موسى بن داود الضبي كما سلف برقم (١٦٤٤٠)، وهو ماتابعهما عليه يحيى بن حسان عند الدارمي، وقد سلف في تخريج الرواية رقم (١٦٤٥٩)، ورواية هؤلاء عن ابن لهيعة ضعيفة، لأنهم سمعوا منه بعد احتراق كتبه، بخلاف روايتنا هذه والتي سمعها عبد الله بن المبارك منه قبل احتراق كتبه، فسماعه منه صحيح، وفيها يتوضح الخلاف بين رواية ابن لهيعة ورواية عمرو ابن الحارث.

وقد أشار كذلك إلى هذا الاختلاف الإمام الترمذي عقب الحديث رقم (٣٥)، وقال: ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح. إلا أن النسخ التي اعتمدها الشيخ أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي اضطربت في ضبط هذه الكلمة «غَبَرَ» فجاءت في بعض أصوله: «غير» -كما اضطربت في نسخ المسند كما أشرنا- فرجح الشيخ أحمد شاكر كلمة «غير» -وهي التي توافق رواية عمرو بن الحارث- وأسرع إلى تخطئة الترمذي في ترجيحه رواية عمرو بن الحارث على رواية ابن لهيعة قائلاً: «والصواب أن رواية ابن لهيعة كرواية عمرو بن الحارث» وقد استشهد بما رواه الإمام أحمد في «مسنده»، واغتر بما في نسخة (م) منه، وقدَّمها على بعض أصوله التي جاءت فيها الكلمة على الصواب، متهماً الترمذيَّ بأن نَقْلَه «نَقْلٌ غير صواب»، وهذه جرأة منه -رحمه الله- غير مرغوبة في هٰذا الباب.

فَضْـلِ يَـدِه[1].

١٦٤٧٠- حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم

عن عبد الله بن زيد بن عاصم، قال: لما أفاءَ الله على رسولِه يومَ حُنَيْن ما أفاء، قال: قَسَمَ في النَّاس في المُؤَلَّفةِ قُلُوبُهُم، ولم يَقْسِمْ ولم يُعْطِ الأنصارَ شيئاً، فكأنَّهم وَجَدُوا إذْ لم يُصِبْهُمْ ما أصابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فقال: «يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً، فَهَدَاكُمُ الله بي، وكنتم مُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمُ الله بي، وعالةً فأغناكُمُ الله بي؟» قال: كلَّما قال شيئاً قالوا: الله ورسولهُ أَمَنُّ. قال: «ما يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوني؟[2]» قالوا: الله ورسولُهُ أَمَنُّ. قال: «لو شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ جِئْتَنا كَذا وكَذا، ألا تَرْضَوْنَ

---

(١) حديث صحيح دون قوله: بماء غبر من فضل يده، فشاذ، فقد خالف فيه ابن لهيعة رواية عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع السالفة برقم (١٦٤٦٧)، وفيها: ومسح رأسه بماء غير فضل يده، وقد أشرنا إلى هذا الاختلاف في التعليق السابق، فأغنى عن إعادته هنا، وابن لهيعة -وإن كان سماع عبدالله بن المبارك منه صحيح- إلا أنه خالف هنا من هو أوثق منه.

وقال الترمذي عقب الرواية رقم (٣٥): ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح، لأنه قد روي من غير وجه لهذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره: أن النبيَّ ﷺ أخذ لرأسه ماء جديداً، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديداً.

(٢) في هامش (س): تجيبوا، نسخة. قلنا: وهي الموافقة لرواية البخاري.

أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالشَّاةِ والبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ برَسُولِ الله إلى رِحَالِكُمْ، لولا الهِجْرةُ، لَكُنْتُ امْرأً مِنَ الأنصارِ، لو سَلَكَ النَّاسُ وادياً وشِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِي الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، الأَنْصَارُ شِعَارٌ والنَّاسُ دِثَارٌ، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فاصْبِروا حَتَّى تَلْقَوْنِي على الحَوْضِ»[1].

١٦٤٧١- حدَّثنا عفَّان قال: حدَّثنا وُهَيْب قال: حدثنا عمرُو بن يحيى، عن عَبَّاد بن تميم

عن عبدالله بن زيد قال: لما كان زمنَ الحَرَّة أتاهُ آتٍ فقال: هذا ابنُ حَنْظَلَةَ -وقال عَفَّان مرَّةً: هذاك ابنُ حَنْظَلَةَ- يبايعُ النَّاسَ. قال: على أيِّ شَيْءٍ يُبَايِعُهُم؟ قال: على الموتِ، قال: لا أبايعُ على هذا أحداً بعدَ رسولِ الله ﷺ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٦٢ و ١٤/٥٣٣ عن عفان بن مسلم الصفار، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٣٣٠) و (٧٢٤٥) عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب ابن خالد، به.

وأخرجه مسلم (١٠٦١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧١٩) و(١٧٢٢) و(١٧٢٩) و(١٧٣٣)، والبيهقي في «السنن» ٦/٣٣٩ من طرق عن عمرو بن يحيى، به.

وقد سلف من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٥٤٧) وذكرنا هناك شرحه وأحاديث الباب.

(٢) هذا الأثر إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو مكرر (١٦٤٦٣) إلا أن شيخ أحمد هنا هو عفان بن مسلم الصفار.

١٦٤٧٢- حدثنا خَلَفُ بنُ الوليد، قال: حدَّثنا خالد -يعني: ابن عبدالله الواسطيّ الطَّحَّان- ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن عبدِ الله بنِ زيد بنِ عاصم: أَنَّ رسولَ الله ﷺ تمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ من كَفٍّ واحد[1].

١٦٤٧٣- حدَّثنا عليُّ بنُ بَحْر، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْدِي، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عَبَّاد بنِ تميم

عن عبدِ الله بن زَيْد: أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى المصَلَّى يَسْتَسْقي وعليه خَمِيْصَةٌ سوداء، فأخذ بأسْفَلِها ليجعَلَها أعلاها فَثَقُلَتْ عليه، فَقَلَبَها على عاتِقِه[2].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن الوليد: وهو العتكي من رجال «التعجيل»، وهو ثقة.

وقد سلف مطولاً من طريق خلف عن خالد بالرواية رقم (١٦٤٤٥).

وقوله: من كفٍّ واحد. كذا جاء في الأصول، والجادة واحدة، كما في الرواية السالفة. لأن الكف مؤنثة، قال الفيومي في «مصباح المنير»: الكف من الإنسان وغيره أنثى، قال ابن الأنباري: زعم من لا يوثق به أن الكف مذكر، ولا يعرف تذكيرها من يُوثَقُ بعلمه، وأما قوله: كفٌّ مُخَضَّبٌ، فعلى معنى: ساعد مخضب.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (١٦٤٦٢)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو علي ابن بحر: وهو ابن بري القطان، وهو ثقة.

حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان[1]
عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٦٤٧٤- حدَّثنا عبدُ الصَّمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبان هو العَطَّار، قال: حدَّثنا يحيى -يعني: ابن أبي كثير-، عن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الله بن زيد

أنَّ أباه حدَّثه أنَّه شَهِد النَّبيَّ ﷺ عند المَنْحَرِ[2]، ورجلاً[3] من قريش، وهو يَقْسِمُ أضاحيَ، فلم يُصِبْه منها شيءٌ، ولا صاحِبَهُ، فَحَلَقَ رسولُ الله ﷺ رَأْسَهُ في ثوبه، فأعطاهُ، فَقَسَمَ منه على رجالٍ، وقلَّمَ أظفارهُ، فأعطاه صاحِبَهُ، قال: فإنهُ لعندنا مَخْضُوبٌ بالحِنَّاء والكتمِ -يعني: شَعْرَه-[4].

---

(١) قال السندي: عبد الله بن زيد بن عبد ربه، أنصاري، خزرجي، بدري، عقبي، رائي الأذان، مات سنة اثنين وثلاثين وهو ابن أربع وستين، وصلى عليه عثمان. وقال الحاكم: الصحيح أنه قتل بأُحُد، فالروايات عنه كلها منقطعة. والأحاديث الآتية لاتوافق هذا.

قلنا: ذكر الحافظ في «الاصابة» ٤/٩٨ بإثر قول الحاكم: وخالف ذلك في «المستدرك»، وفي «الحلية» ٥/٣٢٢ في ترجمة عمر بن عبد العزيز بسند صحيح عن عُبيد الله العمري، قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد على عمر بن عبد العزيز، فقالت: أنا ابنة عبد الله بن زيد شهد أبي بدراً، وقتل بأحد، فقال: سليني ما شئت فأعطاها.

(٢) في (م): على المنحر.

(٣) في (ق): ورجل -بالرفع- وهي نسخة في (س)، وتحتمل الوجهين في (ظ١٢).

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه فلم يخرج له=

. . . .

=سوى البخاري في «خلق أفعال العباد»، وأصحاب السنن.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٣٢) من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث العنبري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٣/ ٥٣٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ١١٢، وابن خزيمة (٢٩٣١)، والحاكم ١/ ٤٧٥ من طريق موسى بن إسماعيل، وابن خزيمة (٢٩٣١) من طريق بشر بن السري، وكذلك (٢٩٣٢) من طريق حبان بن هلال، ثلاثتهم عن أبان بن يزيد العطار، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

قلنا: أبان ومحمد بن عبد الله بن زيد من رجال مسلم فقط.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٩، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وسيأتي برقم (١٦٤٧٥)، وانظر حديث أبي رمثة الآتي ٤/ ١٦٣.

وقال الترمذي في «سننه» عقب الحديث رقم (١٨٩): عبد الله بن زيد: هو ابن عبدربه، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان.

ونقل ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة عبدالله بن زيد كلام الترمذي هذا، ثم قال: وقال ابن عدي: لانعرف له شيئاً يصح غيره، وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره، وهو خطأ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في جزء مفرد.

قلنا: وهذا منها. وأبان بن يزيد العطار ثقة، له أفراد، وهذه منها كذلك.

قال السندي: قوله: ورجلاً من قريش: أي شهد مع رجل، أو هو عطف على النبي ﷺ.

قوله: فلم يصبه، أي: عبدالله.

قوله: ولا صاحبه، أي: صاحب عبد الله أو صاحب النبي ﷺ وعلى الوجهين فالمراد ذاك الرجل من قريش، ولكن الرواية الآتية أنه كان معه رجل =

١٦٤٧٥- حدَّثنا أبو داود الطَّيالسي، قال: حدثنا أبان العَطَّار، عن يحيى بن أبي كثير، أَنَّ أبا سَلَمة حدَّثه أَنَّ محمدَ بنَ عبدالله بن زيد أخبره

عن أبيه: أَنَّه شَهِدَ النَّبيَّ ﷺ عند المَنْحَر هو ورجلٌ من الأنصار، فَقَسَمَ رسولُ الله ﷺ ضحايا، فلم يُصِبْه ولا صاحِبَه شيءٌ، وَحَلَقَ رأْسَهُ في ثَوبِه، فأعطاهُ وقَسَمَ منه على رجال، وقلَّم أظفارَه، فأعطاهُ صاحِبَه، فإن شَعْرَه عندنا لمخضوبٌ بالحِنَّاء والكَتَم[1].

١٦٤٧٦- حدثنا زيد بن الحُبَاب أبو الحسين العُكْلي، قال: أخبرني أبو سهل محمدُ[2] بن عمرو، قال: أخبرني عبدالله بن محمد بن زيد

عن عمه عبد الله بن زيد رائي الأذان، قال: فَجِئْتُ إلى رسولِ الله ﷺ فأَخْبَرْتُهُ، فقال: «أَلْقِهِ على بلالٍ». فألقيته، فأَذَّن. قال: فأراد أن يقيم، فقلتُ: يا رسولَ الله أنا رأيتُ، أريد[3] أن أُقيم. قال: «فأَقِمْ أَنْتَ» فأقامَ هو، وأَذَّنَ بلال[4].

=من الأنصار.

قلنا: والكتم -بالتحريك- نبات يخلط مع الوسمة للخضاب.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله إلا أن شيخ أحمد هنا هو أبو داود الطيالسي.

(٢) في النسخ الخطية و (م): أبو سهل عن محمد، بزيادة «عن»، وهي زيادة مقحمة، وقد جاء الاسم على الصواب في «أطراف المسند» ٣/٢٣، و«إتحاف المهرة» ٦/٦٥٦، وانظر ترجمته في «التهذيب» وفروعه.

(٣) في (ق): فأريد.

(٤) إسناده ضعيف لضعف أبي سهل محمد بن عمرو: وهو الأنصاري =

. . . .

= الواقفي، وقد اختلف في إسناده كما سيأتي في التخريج.

فقد أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٧٣) من طريق عبد السلام بن مطهر، وأخرجه الطيالسي (١١٠٣) -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣٩٩/١ -كلاهما عن أبي سهل محمد بن عمرو الواقفي، به.

وأخرجه ابن شاهين (١٧٢) من طريق الطيالسي، عن محمد بن عمرو الواقفي، به إلا أن فيه الذي أقام عمر بن الخطاب.

وقال ابن شاهين: وهذا حديث غريب لا أعلم أن أحداً قال: إن الذي أقام الصلاة عمر بن الخطاب إلا في هذا الحديث.

قلنا: والذي في مطبوع «مسند الطيالسي»: وجاء عمي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال؟ قال: فأقم أنت، فأقام عمي. فلعل «عمي» تحرفت في أصل ابن شاهين إلى عمر، ثم أضيف تتمة الاسم، والله أعلم.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٨٣/٥ من طريق معن بن عيسى، عن محمد بن عمرو الواقفي، عن محمد بن سيرين، عن محمد بن عبد الله بن زيد، قال: أراد النبي ﷺ في الأذان شيئاً، فجاء عمي، فذكر نحوه.

وأخرجه أبو داود (٥١٢) -ومن طريقه الدارقطني ٢٤٥/١- من طريق حماد بن خالد، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله ابن زيد، به.

وأخرجه ابن شاهين (١٧٤) من طريق حماد بن خالد، عن محمد بن عمرو، عن عبدالله بن محمد بن زيد، به.

وأخرجه أبو داود (٥١٣) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن محمد بن عمرو شيخ من أهل المدينة، قال: سمعت عبدالله بن محمد، قال: قال جدي عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر، قال: فأقام جدي.

قلنا: ومحمد بن عمرو الذي روى عنه حماد بن خالد وعبدالرحمن بن مهدي هو آخر غير الواقفي، قال الذهبي في «الميزان» ٦٧٤/١: لايكاد يعرف.=

١٦٤٧٧- حدثنا يعقوب قال: أخبرنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم الزُّهْري، عن سعيد بن المُسَيِّب

٤٣/٤

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لمَّا أَجْمَعَ رسولُ الله ﷺ أن يَضْرِبَ بالنَّاقوسِ يجمعُ للصَّلاة النَّاسَ[1]، وهو له كارهٌ لموافقة[2] النَّصارى، طاف بي من الليل طائِفٌ وأنا نائِمٌ، رجلٌ عليه ثَوْبان أخضران، وفي يدِهِ ناقوسٌ يَحْمِلُهُ قال: فقلتُ له: يا عبد الله، أتبيعُ النَّاقوس؟ قال: وما تَصْنَعُ به؟ قلتُ: ندعو به إلى الصَّلاة. قال: أفلا أَدُلُّك على خيرٍ من ذلك؟ قال: فقلتُ: بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أَنْ لا إله إلا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا الله، أَشْهَدُ أَنَّ محمداً رسولُ الله، أشهد أَنَّ محمداً رسولُ الله، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح، حَيَّ على الفَلَاح، الله أكبر، الله

= وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٨٣/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٢/١، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٩٦/٢، والدارقطني ٢٤٢/١-٢٤٣، وابن شاهين (١٧٥)، والحازمي في «الاعتبار» ص٦٥ من طريق أبي العُمَيس، عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جده، فذكر نحوه. وقال البخاري في هذا الحديث: وفيه نظر، لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض.

وانظر (١٦٤٧٧) و(١٦٤٧٨).

(١) في (ظ١٢) و(ق) و(ص): يجمع الصلاة للناس!

(٢) في (م): لموافقته.

أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر[1] غيرَ بعيدٍ. قال: ثُمَّ تقول إذا أقمتَ الصَّلاةَ: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أَنْ لا إله إلا الله، أَشْهَدُ أَنَّ محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفَلاَح، قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرته بما رأيت. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ هذهِ لَرؤْيَا حَقٌّ إنْ شاءَ الله» ثم أمر بالتأذين، فكان بلالٌ مولى أبي بكر يؤذِّن بذلك، ويدعو رسولَ الله ﷺ إلى الصَّلاة قال: فجاءه فدعاه ذات غَدَاةٍ إلى الفَجْر فقيل له: إنَّ رسولَ الله ﷺ نائمٌ، قال: فَصَرَخَ بلالٌ بأعلى صَوْتِهِ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ. قال سعيد بن المسيب: فأُدْخِلَتْ هذه الكلمةُ في التأذين إلى صلاة الفَجْر[2].

---

(١) في (م): استأخرت، وفي (ق): استأخر عني.

(٢) حديث حسن دون قوله: ويدعو رسولَ الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه .. إلى آخر الخبر، فهي زيادة منكرة انفرد بها ابن اسحاق في هذه الرواية، وابن إسحاق مدلس، ولم يسمع هذا الحديث من الزهري، قال أحمد: كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال. قلنا: وهذه رواية إبراهيم بن سعد عنه وهو والد يعقوب، وقال فيها: قال وذكر، وهي تفيد عدم السَّماع كما أشار الى ذلك أحمد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فلم يخرج له سوى البخاري في «خلق أفعال العباد»، وأصحاب السنن. وهذه الزيادة التي أشرنا إليها لم يخرجها أحد، وقد روي دون هذه الزيادة عن سعيد مرسلاً، وهو الصحيح عنه كما سيأتي.

فقد أخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٤١٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا =

. . . .

= الإسناد، دون هذه الزيادة.

وكذلك أخرجه ابن خزيمة (٣٧٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٧) من طريق أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب، به. وأبو جابر متروك.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وهو الصحيح عنه.

وأخرجه الطحاوي ١/١٣١، والبيهقي ١/٤٢١ من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، به. وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد. وقد اختلف عنه فيه.

فأخرجه البيهقي ١/٤٢٠ من طريق المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، نحوه، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ كذلك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٠٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣١-١٣٢، ١٣٤، والبيهقي ١/٤٢٠ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي ليلى، قال: حدثني أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد.. فذكر نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٨٨) عن الثوري، عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن أنهما سمعا عبد الرحمٰن بن أبي ليلى يقول: فذكره مرسلاً.

وسيأتي دون الزيادة بإسناد حسن في الرواية الآتية برقم (١٦٤٧٨).

وقوله في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم ثابت من كلامه ﷺ من حديث أبي محذورة السالف برقم (١٥٣٧٦)، وهو حديث صحيح بطرقه.

قال السندي: قوله: لما أجمع: أي عزم.

قوله: طاف بي: قال الخَطَّابي: هو من الطيف، وهو الخيال الذي يلم بالنائم، ومضارعه يطيف -ومضارع الطواف يطوف- وما هو بمعنى الإحاطة، فهو أطاف يطيف. =

١٦٤٧٨- حدَّثنا يعقُوبُ قال: حدَّثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدَّثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمي، عن محمد بن عبدالله ابن زيد بن عبد ربه

قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ زيد قال: لَمَّا أمَرَ رسولُ الله ﷺ بالنَّاقوسِ ليَضْرِبَ به للنَّاسِ في الجَمْعِ للصَّلاة طافَ بي وأنا نائم رَجُلٌ يَحْمِلُ ناقوساً في يده، فقلتُ له: يا عبدَ الله، أتبيعُ النَّاقوس؟ قال: ما تَصْنَعُ به؟ قال: فقلتُ: ندعو به إلى الصَّلاة قال: أفلا أَدُلُّك على ما هو خَيْرٌ مِنْ ذلك؟ قال: فقلتُ له: بلى. قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا الله، أَشْهَدُ أَنَّ محمداً رسولُ الله، أشهد أَنَّ محمداً رسولُ الله، حَيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخَرَ غيرَ بعيدٍ، ثم قال: تقولُ إذا أقيمتِ الصَّلاةُ: الله أكبر، الله أكبر، أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا الله، أشهدُ أَنَّ محمداً رسول الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أَصْبَحْتُ، أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبَرْتُهُ بما رأيتُ، فقال: «إنَّها لَرُؤْيا حَقٌّ إنْ شاءَ الله، فَقُمْ مع بلالٍ، فألْقِ عليه ما رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ به، فإنَّهُ أَنْدَى صَوتاً مِنْكَ».

= قوله: «لرؤيا حق إن شاء الله»: وهذا لايفيد الشك في كونها حقاً عنده، بل قد يكون للتبرك وغيره، والله تعالى أعلم.

قال: فَقُمْتُ مع بلال، فجعلتُ أُلْقيه عليه، ويؤذِن به. قال: فَسَمِعَ ذلك[1] عمرُ بنُ الخَطَّاب- وهو في بيته-فَخَرَجَ يَجُرُّ رداءه يقُول: والَّذي بعثك بالحَقِّ، لقد رأيتُ مثل الذي أُري قال: فقال رسول الله ﷺ: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ»[2].

---

(١) في (م): بذٰلك.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري في «خلق أفعال العباد» وأصحاب السنن. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري.

وأخرجه الدارقطني ١/٢٤١، والبيهقي في «السنن» ١/٣٩١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص٣٤-٣٥، وأبو داود (٤٩٩)، والدارمي ١/٢٦٩، وابن الجارود في «المنتقى» (١٥٨)، وابن خزيمة (٣٧١)، وابن حبان (١٦٧٩)، والبيهقي ١/ ٣٩٠-٣٩١، و٤١٥ من طريق يعقوب بن إبراهيم، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً بنحوه البخاري في «خلق أفعال العباد»: ص٣٦، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والدارمي ١/٢٦٨- ٢٦٩، وابن خزيمة (٣٦٣) من طرق عن ابن إسحاق، به.

وقال الترمذي: حديث عبدالله بن زيد، حديث حسن صحيح.

وقال ابن خزيمة عقب الرواية رقم (٣٧٢) في هذا الإسناد: سمعت محمد ابن يحيى يقول: ليس في أخبار عبدالله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا.

وانظر حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب السالف برقم (٦٣٥٧).

قال السندي: قوله: «أندى»، أي: أرفع.

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ الجزء السادس والعشرون من

«مسند الإمام أَحمد بن حنبل»

ويليه الجزء السابع والعشرون وأوله:

حديثُ عِتْبان بن مالك